

جامعة الدول العربية

المركز العربي
للبحوث القانونية
والقضائية

حق المؤلف في القوانين العربية

الدكتور

بلال محمود عبد الله

أبحاث ودراسات (6)

حق المؤلف في القوانين العربية

الدكتور
بلال محمود عبد الله

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

الطبعة الأولى
بيروت - لبنان
2018

جدول المحتويات



﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

الآية 85 سورة الإسراء - القرآن الكريم

«Ah ! la lumière ! la lumière toujours ! la lumière partout ! Le besoin de tout c'est la lumière. La lumière est dans le livre. Ouvrez le livre tout grand. Laissez-le rayonner, laissez-le faire. Qui que vous soyez qui voulez cultiver, vivifier, édifier, attendrir, apaiser, mettez des livres partout ; enseignez, montrez, démontrez ; multipliez les écoles ; les écoles sont les points lumineux de la civilisation».

Victor HUGO, Discours d›ouverture du Congrès littéraire international en 1878, Revue électronique internationale, International Web Journal,

www.sens-public.org, p. 4 et 5.

﴿ المقدمة ﴾

لقد خلق الله الإنسان في أحسنِ تقويم ومنّ عليه بالعقل لكي يتأمل ويُفكر ويبتكر ويُبدِع ويخترع ويُنتج، ووهبه الإحساس والذوق ليضفي على ابتكاره وإبداعه الجمال، فترجم أفكاره وحولها إلى أعمالٍ أدبية وفنيةٍ لها قيمة جمالية، فتألق شعراً ورسماً وألحاناً ونحتاً ... ليعبر من خلالً هذه الأعمال عن مكنونات نفسه وما يجول في خياله أو خاطره من أفكار مرتبطة ببيئته وبالأوضاع السياسية والاجتماعية، فيحاكي في ذلك المجتمع ويؤثر في وجدانه ويساهم في تنويره وفي صقل الثقافة وبناء حضارات الأمم، فالدول تبرز أهميتها من خلال مفكريها وأدبائها وعلمائها ومبدعيها، وبما تمتلكه من إرثٍ ثقافي وحضارة وفكر[1].

منذ آلاف السنين رسم الإنسان على حيطان الكهوف وخطّ مخطوطاته على الجلدِ وعلى أوراق البردي ونقش على الحجر لكتابة وتخليد الأحداث ولا تزال صخور نهر الكلب في لبنان تشهد على حضارات ودول وثّقت تاريخها على تلك الصخور، واهتم بحياكة السجاد وصناعة الخزف ولوحات الفسيفساء، ونقش الرسوم على النواويس وعلى جدران البيوت، وكتب القصة وعرف المسرح والتمثيل منذ عهد الفراعنة حيث كانت تقدم العروض التشخيصية مرفقة مع الموسيقى، أضف إلى إبداعه في التصاميم الهندسية وفنون العمارة، حيث الآثار لا تزال قائمة حتى يومنا لتخبرنا عن تاريخ حضارات عريقةٍ أغنت البشرية. ومع اختراع الكاميرا ومن ثم آلات التصوير السينمائيً كانت الصورة الفوتوغرافية وتبعتها صناعة الأفلام

---

[1] “ Qu’est-ce que la littérature ? C’est la mise en marche de l’esprit humain. Qu’est-ce que la civilisation ? C’est la perpétuelle découverte que fait à chaque pas l’esprit humain en marche ; de là le mot Progrès. On peut dire que littérature et civilisation sont identiques.
Les peuples se mesurent à leur littérature. Une armée de deux millions d’hommes passe, une Iliade reste ; Xercès a l’armée, l’épopée lui manque, Xercès s’évanouit. La Grèce est petite par le territoire et grande par Eschyle. (Mouvement) Rome n’est qu’une ville ; mais par Tacite, Lucrèce, Virgile, Horace et Juvénal, cette ville emplit le monde. Si vous évoquez l’Espagne, Cervantes surgit ; si vous parlez de l’Italie, Dante se dresse ; si vous nommez l’Angleterre, Shakespeare apparaît. À de certains moments, la France se résume dans un génie, et le resplendissement de Paris se confond avec la clarté de Voltaire”. Victor HUGO, Discours d’ouverture du Congrès littéraire international en 1878, Revue électronique internationale, International Web Journal, www.sens-public.org, p. 4 et 5.

السينمائية. في ظل ثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، ابتكارات جديدة أخذت طريقها إلى حيز الوجود، من برامج الكومبيوتر إلى قواعد البيانات إلى مواقع الإنترنت، إلى سهولة النشر وسرعة تداول ملايين المصنّفات الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت، كل ذلك بفضل تطبيقات وتقنيات الويب [2]2.0، حيث بِتنا أمام اقتصاد جديدٍ هو اقتصاد المعرفة[3]. إنّ جميع هذه المصنّفات لها من الأهمية إذ إنّها تعكس مستوى الحضارة والثقافة والرقي لدى الشعوب، ولها من الأهمية الاقتصادية، إذ إنّ الإنتاج الفكري يشكل حيزاً من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي سعت إلى الاهتمام والتشدّد أكثر بحماية المصنّفات الأدبية والفنية ووضعها في أولويات سياستها وإلى إقرار القوانين المتعلقة بحق المؤلف بغية التشجيع على الاستمرار في الإبداع والابتكار، كما أنّه يجب حماية المستثمر أيضاً ذلك أنّ بعض المصنّفات يتطلب إنجازها استثمارات مالية ضخمة، كـ: صناعة الأفلام وبرامج الكمبيوتر.

إنّ حق المؤلف كنظام قانوني قائم بذاته لم تلحظه القوانين القديمة، وإن كان البعض يرى أنّ هذا الحق يجد له بعض الجذور في مجموعات جستنيان[4]، ذلك أنّه لم يكن هناك من ضرورةٍ أو حاجةٍ تستدعي تدخل المشترع لإقرار حماية قانونية لحق المؤلف والسبب في ذلك يعود إلى أنّ المصنّفات كانت تنسخ بخطٍ

---

[2] بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب 2.0، العدل، 2013، العدد الثالث، ص 1151.

[3] “The knowledge economy is a system of consumption and production that is based on intellectual capital. The knowledge economy typically represents a large component of all economic activity in developed countries. In a knowledge economy, a significant part of a company’s value may consist of intangible assets such as the value of its workers’ knowledge (intellectual capital). However, generally accepted accounting principles (GAAP) do not allow companies to include these assets on balance sheets”. https://www.investopedia.com/terms/k/knowledge-economy.asp

[4] “Ainsi, les Institutes de l’empereur Justinien nous livrent l’exemple suivant : “Lorsqu’on peint sur la toile d’autrui, quelques-uns pensent que la toile est l’accessoire de la peinture ; d’autres pensent que la peinture, est l’accessoire de la toile : le premier sentiment nous parait préférable. Ne serait-il pas en effet ridicule qu’un ouvrage de peinture d’Appelle ou de de Parrahasius, fût regardé comme l’accessoire d’une toile d’un vil prix?” … Les Romains ignoraient donc le droit d’auteur tel que nous le connaissons depuis plus de deux siècles, mais ils avaient conscience que certaines œuvres étaient le siége d’une réelle valeur, comme le prouve l’exemple relatif à la peinture”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 27.
“Il n’est pas même inutile de remarquer que la loi romaine prévoyait le vol du manuscrit, considéré, il est vrai dans sa matérialité ; mais l’importance de cette déclaration, au point de vue de l’œuvre même, dont le manuscrit était et restait à cette époque l’unique expression, n’échappe à personne”. Eugène Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3e édition, Marchal et Billard, Paris, 1908, n°1, p.4 .

اليد ووجود هذه النسخ كان نادراً لأنّ نسخها فيه من الكلفة المادية، كما أنّ إمكانية شراء تلك النسخ، تقتصر على فئة محدودة جداً من الناس تتمثل بمن يجيد القراءة ولديه القدرة المادية على اقتناؤها. أضفً إلى ذلك، إنّ المؤلفين أنفسهم لم يكن يعنيهم الحصول على بدلٍ مادي مقابل عملهم والسبب في ذلك يعود إلى أنّ وضعيتهم الاجتماعية والمالية كانت تغنيهم من البحث عن الكسب المالي أو أنهم كانوا يستفيدون من مساعدات مالية يمنحها لهم أشخاص يهتمون ويشجعون الأدب والفن أو تمنحها الدولة كما كان عليه الحال قديماً في أثينا[5]. بالمقابل، وبالرغم من انتفاء الحماية القانونية لحق المؤلف، إنّ المؤلف كان يتمتع بشيءٍ من الحماية لحقوقه المعنوية، إذ إنّ اعتداء الغير عليها كان يعرضه على الأقل للمساءلة أمام الرأي العام، حيث يتعرض للتشهير واللوم الأمر الذي يلحق به العار. هذا وإنّ العرب الذين عرفوا الأدب والفن منذ العصر الجاهلي[6]، وأسهموا في حركةٍ علمية وأدبية وفنية بلغت أوجّها في العصر العباسي حيث ازدهر التأليف في شتى مجال العلوم والأدب ونشطت حركة الترجمة وانتشر الفن وكل ذلك بدعمٍ من الخلفاء وتشجيعهم، كانوا حريصين أشدّ الحرص على احترام الحقوق المعنوية للمؤلف، إذ كان العلماء إذا أبدوا رأياً سبقهم إليه الغير لا يستنكفون عن ذكر اسم صاحبه التزاماً بالأمانة العلمية[7]، كما إنّ النقّاد كانوا يتحرّون عن السرقات الأدبية[8] ويشهّرون بأصحابها[9].

[5] Eugène Pouillet, ibidem, n°1, p.2. Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p.1.

[6] ظافر القاسمي، الحياة الاجتماعية عند العرب، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1978، ص 65 وما يليها.

[7] عبد الله لحود، الملكية الأدبية والفنية، العدل، 1978، العدد الأول، ص 2.

[8] "ومن السرقات الكبرى التي تستوقفنا وتفكهنا نحن أبناء الضاد بصورة خاصة، ما أقدم عليه في القرن الحادي عشر الميلادي قسطنطين القرطاجي، الذي أصدر باللاتينية بضعة كتب في الطب والكيمياء والجراحة أحرزت شهرة بعيدة حتى سارت بحديثها الركبان وأصبح اسم مؤلفها على كل شفة ولسان.
ثم بعد أربعين عاماً اكتشف أهل المعرفة أن كتب قسطنطين منقولة عن كتبٍ عربية لعلي بن العباس وحنين بن اسحاق والرازي وابن الديشار.
فانهارت شهرة قسطنطين ونعته المؤرخون بالسارق المختلس ولكنهم اعترفوا بأّن سرقته الكبرى أسهمت في نشر أضواء من العلم في أفاق كان يخيم عليها الظلام".
عبد الله لحود، المرجع السابق، ص 3.

[9] "والله إنّ سارقاً يسرق الأشعار، وهي بالنسبة إلى العلم رخيصة الأسعار، فيعزّ غلى المسروق منه ويشتد، ويُنَبِّه على سرقته ويعتد، ويساعده على ذلك أهل الأدب، وينتدبون لإفضاحه مع من انتدب، ويؤلفون الكتب في هتكه، ويدرجونه في خبر المهمل وسلكه، أَلَم تر إلى كتاب "الحُجّة في سرقات إبن حِجَّة"! وعقد علماء البيان في كتبهم السَرِقَّة، باباً في السرقات الشعرية، كل ذلك إعطاءً للفضائل حقَّها، وتوفيةً بنسبة الحقوق إلى من استحقها". عبد الرحمن بن أَبي بكر جلال الدين السيوطي، الفارق بيِن المصنّف والسارق، (حققه هلال ناجي)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1998، ص 46، 47.

أما تطور المفهوم القانوني لحق المؤلف فيرتبط سبباً باختراع المطبعة على يد العالم الألماني غوتنبرغ في أواسط القرن الخامس عشر، إذ أصبح بالإمكان طبع آلاف النسخ من المصنّفات بصورة ميكانيكية بدلاً من نسخها بخط اليد، فعمدت المطابع إلى المباشرة في طباعة مؤلفات الفلاسفة اليونانيين والإغريق والمصنّفات الرومانية، مما أدى إلى التنافس بين أصحابها من خلال طبعهم لنفس المصنّف، الأمر الذي حدا بهم إلى طلب الاستحصال على امتياز بنشر مصنّف محدد، وفي ضوء ذلك، أقرّ مجلس شيوخ مدينة البندقية أول امتياز عام 1495، لصاحب مطبعة يدعى Alde وهو مبتكر الخط المائل، بطباعة مؤلفات أرسطو[10]. أما في فرنسا، فقد منح الملك لويس الثاني عشر عام 1507 امتيازاً بنشر رسائل القديس بولس وعام 1508 امتيازاً بنشر مصنّفات القديس برونو. إنّ الهدف من تلك الامتيازات التي كانت ترد على مصنّفات قديمة لم يكن حماية المؤلف بل حماية الناشر من منافسة غيره من الناشرين ومنعهم من الاستفادة من عمله وذلك بمنحه الحصرية في نشر مصنّفات قديمة وتمكينه من استغلال العمل مادياً[11]. أما بالنسبة للمصنّفات الجديدة، فإنّ إعطاء الامتياز بنشرها من قبل الملك، كان يوجب الاستحصال على إذنٍ مسبق من الجامعة، التي كانت تتمتع بحق الرقابة على جميع المصنّفات الجديدة، على أنّ الإذن المعطى للناشر لا يوليه أي حق حصري على المصنّف المأذون له بنشره وبالتالي لا شيء يحول من أن يعمد ناشر آخر من الاستحصال على إذن لنشر نفس المصنّف[12].

مع مطلع القرن الثامن عشر، بدأت بريطانيا بتاريخ 10 نيسان 1710 بتطبيق أول قانون يتعلق بحق المؤلف عُرِف بقانون الملكة آن Statute of Anne[13] وأُقرّ

[10] Eugène Pouillet, ibidem, n° 2, p.5.

[11] Claude COLOMBET, ibidem, p.2.

[12] Eugène Pouillet, ibidem, n° 2, p. 6.

[13] Catherine Colston, Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law, Third edition, Routledege, 2010, p. 280.

بموجبه للمؤلف الحق الحصري في طباعة كتبه لمدة أربع عشرة سنة قابلة للتجديد، أما الكتب المنشورة قبل تاريخ تطبيق القانون فقد أعطي مؤلفوها الحق بطباعتها لمدة إحدى وعشرين سنة[14]، وتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية[15] التي أقرت قانونها المتعلق بحق المؤلف Copyright Act بتاريخ 31 أيار 1790.

بالعودة إلى فرنسا، والتي كانت المهد الأول لحق المؤلف حيث كان هذا الحق موضع اهتمام دائم لدى الحقوقيين[16] والأدباء والمفكرين[17]، فقد استمر الحال على ما هو عليه وبقي النشر عبارة عن امتياز ملكي[18]، وبالرغم من ذلك، فقد

[14] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 9.

[15] André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 29.

[16] "L'auteur d'un livre en est du tout maître, et comme tel, peut en librement disposer, même le posséder toujours sous sa main privée, ainsi qu'un esclave, ou l'émanciper, en lui concédant la liberté commune, et la lui accorder, ou pure et simple sans rien y retenir, ou bien à la réservation, par une espèce de droit de patronage, qu'autre que lui ne pourra l'imprimer qu'après quelque temps".
Extrait de plaidoirie de l'avocat Simon Marion devant le Parlement de Paris en 1586.
Reproduit par Augustin Charles RENOUARD, Traité des droits d'auteur dans la littérature, les sciences et les Beaux-Arts, tome I, librairie Jules Renouard, Paris, 1838, n° 41, p. 113- 114.
« qu'un manuscrit, qui ne contient rien de contraire à la religion, aux lois de l'État, ou à l'intérêt des particuliers, est en la personne de l'auteur un bien qui lui est tellement propre, qu'il n'est pas plus permis de l'en dépouiller que de son argent, de ses meubles, ou même d'une terre ; parce que comme nous l'avons observé, c'est le fruit d'un travail qui lui est personnel, dont il doit avoir la liberté de disposer à son gré, pour se procurer, outre l'honneur qu'il en espère, un profit qui lui ses besoins, et même ceux des personnes qui lui sont unies par les liens du sang, de l'amitié, de la reconnaissance… Si un auteur est constamment propriétaire et par conséquent seul maitre de son ouvrage, il n'y a que lui ou ceux qu'il représente qui puissent valablement le faire passer à un autre et lui donner dessus les mêmes droits que l'auteur y avait. », Mémoire V en forme de requeste à Mr le Garde des Sceaux Question. S'il serait juste & équitable d'accorder aux Libraires de Province, la permission d'imprimer les livres qui appartiennent aux Libraires de Paris, par l'acquisition qu'ils ont faite des Manuscrits des Auteurs? Œuvres Posthumes de Maitre Louis d'Héricourt, Avocat Au Parlement, Tome Troisième Contenant la suite de Ses Mémoires Sur Des Questions de Droit Civil, M. DCC. LIX (1759), p. 56, 57.

[17] "en effet quel est le bien qui puisse appartenir à un homme, si un ouvrage d'esprit, le fruit unique de son éducation, de ses études, de ses veilles, de son temps, de ses recherches, de ses observations, si ses belles heures, les plus beaux moments de sa vie, si ses propres pensées, les sentiments de son cœur, la portion de lui-même la plus précieuse, celle qui ne périt point, celle qui l'immortalise, ne lui appartient pas ? Quelle comparaison entre l'homme, la substance même de l'homme, son âme, et le champ, le pré, l'arbre ou la vigne que la nature offrait dans le commencement également à tous, et que le particulier ne s'est approprié que par la culture, le premier moyen légitime de possession ? Qui est plus en droit que l'auteur de disposer de sa chose par don ou par vente ?" Denis DIDEROT, Lettre historique et politique sur le commerce de la librairie (1763), in Le Combat du droit d'auteur, anthologie historique, suivie d'un entretien avec Alain Berenboom, textes réunis par Jan BAETENS, Les impressions nouvelles, Paris, 2001, p. 28.

[18] "Le privlège individuel existait également en matière littéraire. En Allemagne et en France, où le marché du livre n'était pas aussi structuré qu'en Angleterre, des privilèges étaient tantôt accordés aux auteurs, tantôt aux éditeurs. En France, le Conseil du Roi leur imposa, au cours du XVIIIe siécle, une réglementation qui les rapprocha de l'idée de propriété". Emilie Bouchet-Le Mappian, Propriété intellectuelle et droit de propriété - Droits anglais, allemand et français, Presses Universitaires de Rennes, 2013, p 48.

صدرت عدة قرارات عن مجلس الملك Conseil du Roi[19]، أكّدت على انتقال المصنّفات للورثة عن طريق الإرث بعد انتهاء مدة الامتياز المعطى للناشر، لعل أبرزها ما قرره مجلس الملك عام 1761 في قضية حفيدات La Fontaine إذ اعتبر أنّ مصنّفات جدهم تعود إليهم عن طريق الإرث. ومع الثورة الفرنسية كان من الطبيعي أن تُلبي نداء المفكرين وتُلغي الامتيازات الملكية[20] وأن تُقر القوانين المتعلقة بحق المؤلف، وبالفعل صدر قانون 19-13 كانون الثاني 1791 بناءً على تقرير Le Chapelier[21]، مكرساً حق الأداء، والذي بموجبه أُقر لمؤلفي الأعمال الدرامية الحق الحصري طوال مدة حياتهم بإجازة أداء أعمالهم وتمثيلها، على أن ينتقل هذا الحق للورثة ولمدة خمس سنوات بعد وفاة المؤلف[22]. بعد ذلك، صدر

---

[19] “En 1761, à l’expiration du privilège originairement accordé à l’éditeur Barbin, les petites filles de La Fontaine demandèrent un privilège personnel, il leur fut accordé, et le conseil du roi le leur maintint, par cette raison que “les ouvrages de leur aïeul leur appartenaient par droit d’hérédité”.
Le 28 mars 1777, le conseil du roi, persistant dans cette jurisprudence, fit rentrer dans la famille de Fénelon le privilége accordé sur ses œuvres, et déclara que “les continuations de privilèges ne pourraient être concédées aux libraires qu’avec l’agrément des héritiers”.
On peut dire, qu’à cette époque, le droit des auteurs était déjà reconnu. Deux arrêts du Conseil du 30 aout 1777 lui donnèrent une consécration définitive et légale et formèrent un véritable Code de la propriété littéraire”. Eugène Pouillet, ibidem, n° 2, p.11.

[20] “L’abolition des privilèges votée dans la nuit du 4 août 1789 entraîne la disparition des privilèges d’auteur et de librairie. Durant près d’un an et demi, les auteurs ne bénéficient plus d’aucune protection.
Ayant effectué cette table rase, la période révolutionnaire procède à la refondation du droit d’auteur sur des bases différentes. Dorénavant, le droit reconnu aux auteurs sur leurs oeuvres ne procède plus d’un privilège accordé par le pouvoir royal, mais relève d’un droit naturel qui s’apparente au droit de propriété, lui-même consacré comme « inviolable et sacré » par la Déclaration des droits de l’homme et du citoyen”. Projet de loi relatif au droit d’auteur et aux droits voisins dans la société de l’information, https://www.senat.fr/rap/l05-308/l05-3084.html

[21] « La plus sacrée, la plus légitime, la plus inattaquable, et, si je puis parler ainsi, la plus personnelle des propriétés, est l’ouvrage fruit de la pensée d’un écrivain.
Quand un auteur a livré son ouvrage au public, quand cet ouvrage est dans les mains de tout le monde, que tous les hommes instruits le connaissent, qu’ils se sont emparés des beautés qu’il contient, qu’ils ont confié à leur mémoire les traits les plus heureux ; il semble que dès ce moment, l’écrivain a associé le public à la propriété, ou plutôt la lui a transmise toute entière ; cependant, comme il est extrêmement juste que les hommes qui cultivent le domaine de la pensée, tirent quelque fruit de leur travail, il faut que pendant toute leur vie et quelques années après leur mort, personne ne puisse, sans leur consentement, disposer du produit de leur génie. Mais aussi, après le délai fixé, la propriété du public commence, et tout le monde doit pouvoir imprimer, publier les ouvrages qui ont contribué à éclairer l’esprit humain ». Rapport fait par M. Le Chapelier, au nom du comité de constitution, sur la pétition des auteurs dramatiques, dans la séance du jeudi 13 janvier 1791, Imprimerie Nationle, Paris, 1791, p. 16. https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k48171h/f18.image

[22] Article 2 de la loi des 13-19 janvier 1791.
« Les ouvrages des auteurs morts depuis cinq ans et plus sont une propriété publique. », ibidem.

قانون 19-24 تموز 1793 بناءً على تقرير Lakanal[23] مُكملاً لقانون 1791، موسِعاً إطار الحماية لتشمل جميع المصنّفات الأدبية والفنية ومكرساً حق المؤلف بنشر أعماله، إذ أُعطي مؤلفو المخطوطات على مختلف أنواعها والمؤلفون الموسيقيون والرسامون والنقاشون الذين ينقشون اللوحات والرسوم الحق الاستئثاري طوال مدة حياتهم ببيع وإعادة بيع وتوزيع مصنّفاتهم على كل أراضي الجمهورية والتفرغ عن ملكيتها بصورةٍ كلية أو جزئية[24]. إنّ هذين القانونين اللذان أقرا مع مطلع الثورة الفرنسية، طرأ عليهما عدة تعديلات[25]، لعل أبرزها إطالة مدة حماية المصنّفات إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف وذلك بموجب قانون 14 تموز 1866، وفي عام 1910 أقرت الحماية للمصنّفات بمعزلٍ عن قيمتها وأهمية مؤلفها، وتم التأكيد على استقلالية المصنّف عن الدعامة أو الركيزة المادية الحاملة له وهذا ما كان قد ذُكِر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾[26] وفي ذلك تمييز واضح بين المصنف «الكتاب» وبين الركيزة أو الدعامة «القرطاس» أي الصحيفة التي يكتب عليها. وعام 1920 أُقِر للمؤلف حق التتبع... إنّ جميع هذه النصوص القانونية المتناثرة استمر العمل في تطبيقها حتى صدور قانون الملكية الأدبية والفنية[27] بتاريخ 11 آذار 1957 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 آذار

[23] « De toutes les propriétés, la moins susceptible de contestation, celle dont l'accroissement ne peut blesser l'égalité républicaine, ni donner d'ombrage à la liberté, c'est sans contredit celle des productions du génie et si quelque chose doit étonner, c'est qu'il ait fallu reconnaître cette propriété, assurer son libre exercice par une loi positive ; c'est qu'une aussi grande révolution que la nôtre ait été nécessaire pour nous ramener sur ce point comme sur tant d'autres aux simples éléments de la justice la plus commune » Joseph Lakanal, rapporteur de la loi des 19 et 24 juillet 1793, dite « Déclaration des droits du génie ».

[24] Article 1er de la loi des 19-24 juillet 1793.
« les auteurs d'écrits en tout genre, les compositeurs de musique, les peintres et les dessinateurs qui feront graver des tableaux ou dessins, jouiront durant leur vie entière du droit exclusif de vendre, faire vendre, distribuer leurs ouvrages dans le territoire de la République et d'en céder la propriété en tout ou en partie. », ibidem.

[25] " Puis la propriété littéraire s'est développée et affirmée au cours du 19è siècle, sous influence romantique, entre intérêts privés et droits du public, suivant des thèses tantôt privatistes, tantôt humanistes et sociales, penchant toujours un peu plus vers un droit personnaliste mais conférant parallèlement à l'auteur une mission d'intérêt général.
Le mouvement littéraire romantique s'est souvent sinon toujours accompagné d'un engagement politique : Chateaubriand, Vigny, Lamartine, Hugo. Les nombreux débats publics de ceux-ci, concernés ô combien par la question de la propriété littéraire, sont souvent retranscrits et à notre disposition". Antoine GITTON, La copie privée en perspective, Gaz. Pal., 22 janvier 2002, n° 22, p. 3.

[26] سورة الأنعام الآية 7.

[27] Loi n°57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.

1958. هذا القانون، الذي يظهر في نصوصه التأثير الواضح للفقه الفرنسي[28]، قد جعل من المؤلف محوره الرئيسي وكرس القواعد البريتورية التي كان الاجتهاد قد سبق وأقرها، وأصبح لاحقاً شرعة لحق المؤلف ومصدراً للقوانين في العديد من الدول. وعلى الرغم من أهميته فقد عدّل بموجب قانون 3 تموز 1985 من أجل تكييفه مع متطلبات العصر، فأقُرت الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر بواسطة حق المؤلف والتراخيص الإجبارية والأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة، كما تم تعديله بصورةٍ جزئية بموجب قانون 7 تموز 1992، تلته عدة تعديلات متلاحقة أوجبها التطورُ التكنولوجي والتحول الرقمي ولا شكّ أن مثل هذا التطور يوجب دائماً مواكبة المشترع له.

بالإضافة إلى الحماية الوطنية للمصنّفات ضمن النطاق الإقليمي للدولة، برزت الحاجة والضرورة إلى حماية المؤلف على الصعيد الدولي، فعُقِد المؤتمر الأدبي الدولي في باريس بتاريخ 11 حزيران 1878 استتبعه عقد اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية بتاريخ 9 أيلول 1886، هذه الاتفاقية خضعت في أكثر من مرة للتعديل والإضافة، وقد انضّمت إليها معظم دول العالم. كذلك، إنّ حق المؤلف كان موضع اهتمام من قبل اليونيسكو إذ نظمت في جنيف الاتفاقية العالمية لحق المؤلف بتاريخ 6 أيلول 1952، أضف إلى ذلك، قد تم إقرار العديد من الاتفاقيات على صعيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية[29]. وفي ظل العولمة وانطلاقاً من الأهمية الاقتصادية للمصنّفات الأدبية والفنية وبهدف حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة العالمية، فقد تم بتاريخ 14 نيسان 1994 إقرار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[30] والمعروفة باسم «TRIPS أو

[28] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 12.

[29] http://www.wipo.int/portal/en/index.html

[30] “L’Accord sur les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce ADPIC, en anglais, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights : TRIPS”.

ADPIC» والمنبثقة عن اتفاقية الـ «GATT»[31].

الواقع، إنّ حق المؤلف في العالم يتجاذبه نظامان قانونيان، النظام الفرنسي لحق المؤلف والنظام الأمريكي Copyright المتبع في البلدان الأنكلوسكسونية. وفقاً للنموذج الأمريكي إنّ هذا القانون يهدف إلى حماية الاستثمارات أكثر منه إلى حماية المؤلف، فهو يهدف إلى حماية المستثمرين في مجال الملكية الأدبية والفنية من منتجين وأرباب عمل، أما حق المؤلف في القانون الفرنسي والدول التي تتبع هذا النظام القانوني، فإنّ المؤلِف يشكل المحور الرئيسي في هذه القوانين ويتمتع بحقوق مادية ومعنوية وإنّ الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أبدية وهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التصرف بها أو إلقاء الحجز عليها خلافاً لما هو الحال في نظام الـ Copyright حيث إنّ الحقوق المعنوية غير ذات أهمية[32].

أما على صعيد لبنان والدول العربية، فإنّ القانون العثماني هو الذي كان يطبق على الأراضي التابعة للسلطنة ومنذ سنة 1872 كانت الدولة العثمانية أقرت «قانون التآليف الممتازة»[33]، وفي سنة 1910 صدر قانون حق التأليف[34] الذي كان قانوناً عصرياً في حينه وقد أتى مؤلفاً من اثنتين وأربعين مادة، وقد نصّت المادة الأولى منه على أنّ «لكل نوع من النتائج الفكرية والقلمية حق لصاحبها يسمى «حق التأليف»».

مع دخول لبنان تحت الانتداب الفرنسي، تم بتاريخ 19 تموز 1923 إنشاء وتنظيم مكتب لحماية حقوق ملكية الآثار العقلية، وبتاريخ 17 كانون الثاني 1924 صدر

[31] "General Agreement on Tariffs and Trade GATT, ou en français : Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce AGETAC."

[32] "Nature des droits reconnus : comme nous l'avons noté les droits moraux (droit au nom, droit au respect…) sont centraux dans les pays de droit d'auteur alors que ces droits sont inexistants dans la tadition du copyright". Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 19.

[33] كما يتضح من نص المادة 181 من القرار رقم 2385 والمتعلق بـ نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية. "هذا القرار يلغي جميع الأحكام الشرعية السابقة في هذا المعنى ولا سيما القانون العثماني الصادر في 11 أيلول سنة 1872 على التآليف الممتازة وقانون المطابع الصادر في 10 كانون الثاني سنة 1888 فيما كان فيه مخالفا لهذا القرار".

[34] "صدر هذا القانون العثماني دون أن يحدث أي دوي بل دون أن يكترث له أحد لأن العديد من أدبائنا في ذلك العصر كانوا مشغولين بالترجمة وبعضهم كان مشغولاً بغزو مؤلفي الفرنجة فتجاهلوا أو جهلوا ذلك القانون الذي يحرم الغزو الأدبي". عبد الله لحود، المرجع السابق الذكر، ص 4.

عن المفوض السامي القرار رقم 2385 والمتعلق بـ «نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية»، وقد كان لبنان أول بلد في الشرق الأوسط يعتمد قانوناً لحماية حق المؤلف. تبع ذلك، انضمام لبنان إلى اتفاقية برن بتاريخ 1 آب 1924، وسنة 1943 صدر قانون العقوبات اللبناني الذي تضمن نصوصاً قانونية متعلقة بالملكية الفنية والأدبية من المادة 722 إلى المادة 729، وسنة 1959 انضم لبنان إلى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف.

هذا، إنّ ثورة المعلوماتية وما استتبعته من ازدهار في قطاع البرمجيات وقواعد البيانات، إلى التطور الملحوظ الذي شهده قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، إضافة إلى الحاجة إلى حماية مصنّفات أدبية وفنية جديدة، وضرورة تكريس الحماية القانونية أيضاً لأصحاب الحقوق المجاورة[35]، كل ذلك، دفع بالمشترع اللبناني إلى أن يُصدِر القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 والذي يرمي إلى حماية الملكية الأدبية والفنية والذي ألغى بموجبه الباب السابع المتعلق بالملكية الكتابية والفنية من القرار رقم 2385 وألغى أيضاً المواد 722 إلى 729 من قانون العقوبات[36].

وعلى الصعيد العربي، فقد أُقِرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 5 تشرين الثاني 1981 بهدف «حماية حقوق المؤلفين على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية»[37].

---

[35] المادة 35 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
"يعتبر أصحابا للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك."

[36] المادة 100 من قانون الملكية الأدبية والفنية.
" تلغى المواد 137 حتى 180 ضمنا من القرار 2385 تاريخ 17 كانون الثاني 1924 (المعدل) وتلغى المواد 722 إلى 729 ضمنا من قانون العقوبات."

[37] من ديباجة الاتفاقية.

إنّ جميع الدول العربية قد وعت أهمية احترام حق المؤلف وحمايته، وهذا ليس بالأمر المستغرب، فالوطن العربي على مر التاريخ وعلى امتداد بقعته الجغرافية من الخليج إلى المحيط، كان ومازال مهد الحضارة ومنارة العلم وموئل العلماء والأدباء والمفكّرين والمبدعين والفنانين. إنّ جميع الدول العربية، وبالنظر لما تختزنه من إرث حضاري وثقافي وأدبي وفني وما تكتنزه من الطاقات والمواهب التي تبدع في مجال الأدب والعلم والفن، قد أولت الأهمية لحماية حق المؤلف ولديها اليوم من القوانين التي تكفل حق المؤلف وحماية المصنّفات الأدبية والفنية وذلك وفقاً لما يلي[38]:

- مصر: قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- السعودية: نظام حماية حقوق المؤلف الجديد 1424هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424هـ.
- الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الكويت: قانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- قطر: قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- البحرين: قانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بموجب القانون رقم (5) لسنة 2014.
- عُمان: مرسوم سلطاني رقم 2000/73 بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- اليمن: قانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- سوريا: المرسوم التشريعي رقم 62 للعام 2013 القاضي بتطبيق أحكام قانون «حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة».

---

[38] سنشير لاحقاً إلى كل قانون من هذه القوانين باسم الدولة الصادر عنها.

- العراق: قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004 تعديل قانون حق المؤلف.
- الأردن: قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 المعدل بموجب القانون رقم (23) لسنة 2014.
- ليبيا: قانون رقم 9 لسنة 1968 بإصدار قانون حماية حق المؤلف.
- تونس: قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية (كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009).
- الجزائر: الأمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المغرب: القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنفّذ بموجب ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)[39].
- السودان: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2013.
- موريتانيا: القانون رقم 038/2012 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2012 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- فلسطين: قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924.
- جيبوتي: Loi n° 154/AN/06 du 23 juillet 2006 relative à la protection du droit d’auteur et du droit voisin.
- الاتّحاد القَمَري (جزر القمر): Loi du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.

---

[39] المعدّل بموجب :
القانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014) ، ص 4849؛
القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 458.

إنّ أغلب القوانين العربية هذه هي بمجملها أقرب إلى القانون الفرنسي ومستمدة منه، وإن كنا نجد في بعض نصوصها نفحات من القانون الأمريكي، علماً أنّ البعض يرى أنّ هذا الاختلاف بين النظامين القانونيين الفرنسي والأمريكي لم يعد له من أهمية في ظل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف[40]. تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الدول العربية[41] قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وصادقت على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وعلى العديد من اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتالي فإنّ أحكام هذه الاتفاقيات تُطبق حكماً في الدول العربية التي صادقت عليها.

انطلاقاً مما تقدم سوف نعمد إلى دراسة حق المؤلف في قوانين الدول العربية والواقع أنّ كل قانون من هذه القوانين يحتاج في شرحه إلى مجلدات، ولكن انطلاقاً من القصد من هذا العمل سنعتمد في دراستنا هذه على منهج علمي يسعى إلى المقاربة بين مختلف القوانين في الدول العربية. وفي ضوء ذلك، سننطلق من المبادئ الأساسية المشتركة المتعارف عليها والتي يقوم عليها حق المؤلف والثابتة في مختلف تشريعات الدول العربية والمكرسة بموجب الاتفاقية العربية لحق المؤلف وعلى ضوء القوانين الأجنبية وبالأخص القانون الفرنسي كونه يشكل المصدر الأساسي لقوانين الدول العربية، مسترشدين بالفقه والاجتهاد الفرنسيين بالنظر لأهميتهما، كل ذلك مع الحرص على تبيان التمايز والاختلاف بين قوانين الدول العربية إن وجد.

ومن أجل تحقيق الغاية المنشودة سوف نعمد إلى تقسيم هذا الكتاب إلى أربعة

[40] “De nos jours, il existe encore des différences, mais elles s’estompent. Osons le dire : les différences entre le droit d’auteur et le doit du copyright appartiennent au-dèla des symboles au passé. En effet, les conventions internationales, les Accords ADPIC et surtout le droit de l’Union européenne opèrent un véritable métissage des législations, ce qui entraîne l’apparition d’un droit d’auteur qui combine différentes conceptions, y compris en France”. Christophe Caron, ibidem, n° 37.

[41] مصر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، عُمان، قطر، الأردن، المغرب، تونس، جيبوتي.

فصول مقسّمة على الشكل الآتي:

- الفصل الأول: موضوع حق المؤلف.
- الفصل الثاني: نطاق حماية حق المؤلف.
- الفصل الثالث: أصحاب حق المؤلف.
- الفصل الرابع: حقوق أصحاب حق المؤلف.

﴿ الفصل الأول ﴾

موضوع حق المؤلف

إنّ موضوع حق المؤلف يتمحور بشكلٍ أساسي حول حماية المصنّفات أو الأعمال الأدبية والفنية، هذا ما تجمع عليه الاتفاقيات الدولية وجميع القوانين المتعلقة بحق المؤلف. فحق المؤلف ينبثق من وجود المصنّف، فخارج إطار المصنّف المبتكر لا يمكن الحديث أبداً عن حق مؤلف. في ضوء ذلك، سوف نعمد بدايةً إلى تحديد مفهوم المصنّف (المبحث الأول)، لنبحث بعد ذلك في المصنّف المحمي بموجب أحكام حق المؤلف (المبحث الثاني).

المبحث الأول - مفهوم المصنّف

إذا كان المصنّف يشكل المحور الرئيسي لحق المؤلف، إلا أن الكثير من القوانين أشارت إليه من دون أن تعرفه كما هو الحال في القانون الفرنسي والبعض من قوانين الدول العربية[42]. بالمقابل، نجد أنّ العديد من التشريعات العربية قد عمدت إلى إعطاء تعريف للمصنّف في مقدمة نصوصها ضمن إطار: الباب أو المادة المتعلقة بالتعاريف، ومن خلال مراجعة هذه النصوص يمكن أن نستعرض عدة تعريفات:

- المصنّف: «أي عمل أدبي أو علمي أو فني»[43].
- المصنّف: « كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان

[42] القانون الليبي، القانون العراقي، القانون التونسي، القانون الأردني، القانون الجزائري، القانون القُمري، القانون الجيبوتي.

[43] المادة الأولى من القانون السعودي، بنفس المعنى، المادة الأولى فقرة 2 من القانون المغربي "المصنف ": هو كل إبداع أدبي أو فني.."، المادة الأولى من القانون القطري" المصنّف كل عمل أدبي أو فني مبتكر"، المادة الأولى من القانون البحريني "المصنّف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم".

نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه»[44].

- المصنّف: «الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه»[45].

أما القانون اللبناني فقد استخدم مصطلح «العمل» وعرّفه[46] وفق المفهوم المنصوص عنه في المادتين الثانية والثالثة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، والمقصود بذلك، «جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها»[47].

وإذا كانت هذه التعاريف تمايز بعض الشيء عن بعضها البعض، إلا أنّها تلتقي على نفس المضمون، فالمصنّف المُبتكر والذي يستوجب الحماية هو نتاج العقل البشري ومن عمل الإنسان (الفقرة الأولى) والذي يأخذ حُكماً شكلاً معيناً (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى - المصنّف نِتاج العقل البشري

إنّ مفهوم المصنّف لصيق بالإنسان، فخارج إبداعات العقل البشري لا يُمكن الحديث عن مصنّفات محمية بواسطة حق المؤلف. والمؤلف وفقاً للقانون هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما. مما يعني أنّه لابُدّ من وجوب قيام الإنسان بالعمل (أولاً) وأنّ هذا العمل يجب أن يستجمع حُكماً بعض الخصائص (ثانياً) لاعتبار ما أنجز مصنّفاً.

---

[44] المادة الأولى من القانون الإماراتي، بنفس المعنى المادة 138-1 من القانون المصري " المصنّف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". المادة الأولى فقرة 1 من القانون الكويتي " -1 المصنّف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه". المادة 3 من القانون السوداني "المصنّف كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو طريقة"، المادة الأولى فقرة 4 من القانون العُماني " المصنّف: كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه". المادة 2 من القانون اليمني " المصنّف: أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه".

[45] المادة الأولى من القانون السوري.

[46] المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية "العمل: هو كل عمل بمفهوم المادة 2 والمادة 3 من هذا القانون".

[47] المادة 2 فقرة أولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

» أولاً - وجوب قيام الإنسان بالعمل

إنّ المصنّفات المحمية هي حكماً من إبداعات العقل البشري، فلا بُد من وجوب قيام الإنسان في إنجاز العمل المُبتكر، حيث يترك بصمته الشخصية عليه، ومؤلف العمل لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وقد يكون معروف الهوية، وقد يستخدم اسماً مستعاراً، أو يبقي اسمه مغفلاً كمؤلفٍ مجهول، فلا أهمية لذلك، فالعبرة هي في أن يكون المصنّف نتاج شخصي لعملٍ إنسان، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن بالتالي أن يكون المؤلف بأي حالٍ من الأحوال شخصاً معنوياً، فإذا كان وفقاً لما يرى البعض أنّه لا يمكن تناولٌ الطعام مع شخص معنوي[48]، فمِن الطبيعي أن لا يكون بإمكان هذا الأخير أيضاً أن يمسك الريشة ليرسم لوحةٍ مثلاً وبالتالي لا يُمكن أن يكون ذلك الشخص المعنوي مؤلفاً، ولكنه بالمقابل يمكّن أن يكون صاحباً لحق المؤلف، كما هو الحال بالنسبة للمصنّفات أو الأعمال الجماعية.

وإذا كان عمل الإنسان أساساً لوجود المصنّف، فمن المنطقي استبعاد كل ما لم يكن للإنسان يد فيه من نطاق حق المؤلف، فلا يعتد بما هو مأخوذ من الطبيعة أو تكوّنَ بفعل العوامل الطبيعية وبقدرة الخالق، كصخرة الروشة في لبنان أو أصوات حفيف الأشجار أو زقزقة العصافير، كذلك الأمر بالنسبة للأعمال المُنجزة بواسطة الآلات أو بواسطة الكومبيوتر بصورةٍ ذاتية ودون أي تدخل بشري أو من خلال البرمجيات التي تعتمد على الذكاء الصناعي وتُمكّن من استخراج المعرفة Data mining من كميات كبيرة من البيانات Big Data، فهذه النتائج لا يمكن اعتبارها مصنّفات، فالآلة لا يمكنها بالمطلق أن تكتسب صفة المؤلف. ما قيل عن الآلات ينسحب أيضاً على الحيوانات، فلا يمكن القول بوجود حق

[48] "On ne déjeune pas avec une personne morale" phrase attribuée à Gaston Jèze (1869 –1953) professeur de droit public français.

مؤلف على أعمال قام بها بعض الحيوانات[49] كالقرود، والهرة،... من رسومٍ وصور،... إنّ العبرة تكمن دائماً في وجود عملٍ للإنسان أم لا، فلا يمكن الحديث عن مصنّف بدونه[50].

وإذا كان عمل الإنسان أو التدخل البشري هو شرط أساسي للاعتداد بالمصنّف، فقد يطرح السؤال هل يشترط أن يكون الإنسان مميزاً لكي يكتسب المصنّف تلك الصفة، أم أنّه يعتد به بصرف النظر عن عنصر التمييز؟

الواقع أنّه هناك اختلاف فقهي في هذا المجال، فالبعض يرى أنّه لا بد من أن تتوفر لدى المؤلف إرادة الابتكار وبالتالي لا بد أن يكون مميزاً، وإلا اعتبر العمل من نتاج الصدفة ولا يمكن اعتباره كمصنّف وفقاً لأحكام حق المؤلف[51]. أما البعض الآخر يعتبر بأنّ الأمر لا يستوجب البحث بالأهلية القانونية للمؤلف ويُكتفى بأن يكون العمل من إنتاج إنسان بصرف النظر عن توفر التمييز لديه من عدمه، وإنّ القول بعكس ذلك من شأنه أن ينزع عن المؤلف إنسانيته[52].

بالإضافة إلى ذلك، إنّ ما يقدمه الإنسان من عملٍ قد يكون مألوفاً وعادياً وقد يكون مبتكراً وبالتالي إنّ السؤال الذي يطرح هل إنّ مجرد العمل المألوف من شأنه أن يشكل مصنّفاً؟

---

[49] “Les animaux sont donc des choses au regard des classifications du droit des biens. Ils sont donc insusceptibles de créer au regard du droit d’auteur”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 49.

[50] “Mais c’est déjà autre chose. Il faut retenir qu’il n’y a pas d’œuvre sans personne humaine”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 102.

[51] “Mais les incapables, pour être des auteurs, doivent être doués de discernement. Dès lors, le très jeune enfant (l’infans) ou les personnes dénuées de volonté à cause d’une maladie mentale, ne devraient pas pouvoir créer au sens du droit d’auteur, faute d’avoir la volonté de se situer dans un processus créatif. En effet, leurs réalisations ne seraient alors que le fruit exclusif du hasard comme, par exemple, les coups de crayon désordonnés d’un bébé. Elles ne résultent donc pas de “l’esprit” de la personne”. Christophe Caron, ibidem, n° 53. “La démarche créative doit traduire un minimum de maîtrise intellectuelle du processus créatif. L’exigence devrait en toute logique conduire à exclure du bénéfice du droit d’auteur l’œuvre réalisée par un individu privé de discernement”. André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 57.

[52] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 106

بالعودة إلى ما جاء في بعض القوانين العربية[53] وفقاً لما سبق وتقدم، إنّ المصنّف هو كل عمل مبتكر، مما يعني أنّه إذا انتفى شرط الابتكار فلا يمكن بالتالي الحديث عن مصنّف. ولكن هذا التعريف يفتقد إلى الدقة، إذ إنّ المصنّف هو نتاج عمل الإنسان، وهذا العمل قد يكون مبتكراً فيتمتع بالتالي بالحماية القانونية وقد يكون مألوفاً فلا يفقد العمل في هذه الحالة صفته كمصنّف ولكنّه لا يتمتع بالحماية[54].

ويبقى القول أنّه قد يكون للصدّفة دور جزئي في عمل الإنسان فليس من شأنّ ذلك أن يؤثر على اعتباره مصنّف، أما إذا كان العمل هو وليد الصدفة بصورةٍ كلية، دون أن يكون هناك أي تدخل شخصي من قبل المؤلف، فهل في مثل هذه الحالة يعتبر العمل معبراً عن شخصية مؤلفه؟ وأين يمكن أن تتجلى هذه الشخصية في عمل كان محض صدفة؟ في ضوء ذلك، فقد قُضِيّ أنّه لا يمكن اعتبار محادثة عفوية ضمن برنامجٍ من برامج تلفزيون الواقع كمصنّف شفهي[55].

» ثانياً - خصائص عمل الإنسان

إنّ الأعمال المنجزة من قبل الإنسان لا يمكن اعتبارها بالمطلق محمية بواسطة حق المؤلف. فالاكتشافات مثلاً تخرج من نطاق هذه الحماية، فعالِمُ الآثار الذي يكتشف قطعة أثرية، والخبير الفني الذي يكتشف لوحة فنية ذات قيمة[56] والمؤرخ الذي يظهر واقعة تاريخية مجردة أو كلمات من اللغة الشائعة ، لا يمكن لأي منهم أن يدعي حق مؤلف على ما اكتشفه، ذلك أنّه في كل ما تقدم تم

[53] المادة الأولى من القانون القطري، المادة الأولى من القانون البحريني، المادة الأولى من القانون الإماراتي، المادة 138-1 من القانون المصري، المادة الأولى فقرة 1 من القانون الكويتي، المادة 3 من القانون السوداني، المادة الأولى فقرة 4 من القانون العُماني، المادة 2 من القانون اليمني، المادة الأولى من القانون السوري.

[54] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 104.

[55] " Mais attendu que c'est sans se contredire que la cour d'appel a relevé que les participants à l'émission en cause n'avaient aucun rôle à jouer ni aucun texte à dire, qu'il ne leur était demandé que d'être eux-mêmes et d'exprimer leurs réactions face aux situations auxquelles ils étaient confrontés et que le caractère artificiel de ces situations et de leur enchaînement ne suffisait pas à leur donner la qualité d'acteurs ; qu'ayant ainsi fait ressortir que leur prestation n'impliquait aucune interprétation, elle a décidé à bon droit que la qualité d'artiste-interprète ne pouvait leur être reconnue". Cass. civ. 1ère ch., 24 avril 2013, Bull. civ. 2013, I, n° 83.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027366470

[56] "Celui qui découvre un tableau de Poussin ne peut pas être titulaire d'un droit d'auteur". Christophe Caron, ibidem, n° 55.

إظهار ما هو فعلاً موجود مسبقاً والكشف عن «حقائق ثابتة»، إذ إنّ عمل الإنسان لم يحمل أي شيء جديد ولم يحقق أي إضافة على ما هو موجود، وبالتالي لا يمكن اعتبار الاكتشافات أعمالاً مبتكرة.

أما بالنسبة لأعمال الفن المعاصر، حيث إنّ بعض الفنون كالـ Arte Povera[57] تعتمد على مواد عضوية مثل: الرمل والخشب والخرق والحبال والخيش والملابس البالية،... هذه المواد المستمدة من الطبيعة لا يمكن اعتبارها مصنّفات، فليس هناك من حماية للمواد الأولية، وإنّ مجرد عرضها، ليس من شأنه أن يشكل عملاً مبتكراً[58]، إذ إنّه لم يتم إضافة أي شيء عليها. أما إذا تعدى الأمر ذلك، وخضعت تلك المواد الأولية لتدخلٍ بشري فنتج عنه الشكل المبتكر، فلا شيء يحول من حماية ذلك العمل بواسطة حق المؤلف، فالحماية مقررة قانوناً للشكل المبتكر وليس للمواد الأولية المستعملة.

وقد يقتصر عمل الإنسان في بعض الأحيان على مجرد إختيار أو ترتيب للمضمون كما هو الحال بالنسبة لمجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات، كقواعد البيانات مثلاً، ولكن ضمن شرط أن يكون الاختيار مبتكراً.

- الفقرة الثانية - وجود شكلٍ للمصنّف

إنّ عمل الإنسان الذي سبق وتحدثنا عنه لا بد من أن يتخذ شكلاً معيناً، وأن يكون هذا الشكل بالإضافة إلى ذلك مبتكراً لكي يتمتع بالحماية القانونية، فالشكل بالنسبة للمصنّف وفقاً لما يرى البعض، هو كالجسد بالنسبة للإنسان[59]، فالأفكار

---

[57] “Arte Povera est le nom donné à une pratique artistique majeure de l’art contemporain qui apparaît dans les années 60, en Italie ; et qui vit son avènement en 1967, lors de l’exposition collective à la Galerie la Bertesca de Gênes nommée « Arte Povera – Im Spazio”. …Rupture majeure de la conception et des finalités de la pratique artistique, Arte Povera a ouvert une dimension complètement nouvelle en subvertissant les conventions les plus ancrées de l’industrie culturelle, la place de l’objet artistique et de l’artiste dans le processus de création, en définissant un cadre dont l’essence se détermine par l’attitude pauvre.”.
https://art-zoo.com/arte-povera/

[58] “Ce processus de désignation de tel objet, en tant qu’œuvre, ne peut pas être assimilé à un acte créatif car la personne physique ne modifie aucunement ce qui existait avant son intervention’”. Christophe Caron, ibidem, n° 56.

[59] « La forme est à l’œuvre ce que le corps est à la personne », Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 37.

ما لم تتخذ شكلاً معيناً لا تتمتع بالحماية[60]، فوجود الشكل يعتبر الشرط الأول لنشوء الحق[61]، وله من الأهمية، إذ إنّ تحديده من شأنّه أن يمكّن من تحديد نطاق الحماية في العمل. إنّ الحماية القانونية للمصنّفات توجب ضرورة وجود شكلٍ لها (أولاً)، الأمر الذي يحول دون حماية الأفكار (ثانياً).

» أولاً - ضرورة وجود شكلٍ للمصنّف

إنّ المصنّف لكي يتمتع بقابلية النقل إلى الجمهور يجب أن يتخذ شكلاً معيناً لكي يستطيع الجمهور إدراكه، ولا بُدَّ أن يكون هذا الشكل جديراً بالملاحظة من قبل الغير، أما إذا بقي شكلاً في ذهن صاحبه وفي مكنون نفسه، فلا يمكن الحديث أبداً عن وجود مصنّف. إنّ الإدراك والإحساس لدى الإنسان يتم بواسطة حواسه الخمس، وبالتالي يجب أن يكون هذا الشكل محسوساً لكي يتمكن الجمهور من تلقيه، فبعض المصنّفات يمكن إدراكها من خلال النظر (المصنّفات الكتابية، الرسوم، الأعمال البصرية، ..) أو كذلك من خلال حاسة السمع (الأغاني، الخطابات،...)، أو بواسطة اللمس (منحوتة،...)، وإذا كان بعض من الفقه الفرنسي[62] يرى أنّه لا شيء يحول قانوناً من حماية الأعمال التي تتخذ شكلاً يمكن إدراكه بحاسة الشم كرائحة العطر أو بحاسة الذوق كوجبة طعام مبتكرة، بواسطة حق المؤلف، إلا أنّ الاجتهاد في فرنسا يرفض هذا النوع من الحماية، إذ اعتبرت

---

[60] رمزي جرجس سلوان، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والاجتهاد، العدل، 2006، العدد 4، ص 1376.

[61] « Or considérant qu'il se déduit nécessairement des dispositions des articles L112-1 et L112-2 du Code de la propriété intellectuelle que pour pouvoir être éligible à la protection conférée par le droit d'auteur, une création doit se matérialiser, épouser, une forme intelligible et identifiable aussi précisément que possible ; qu'il s'agit d'une condition première de la naissance du droit et de la définition de son objet ; ». CA Paris, pôle 5 - ch. 2, 12 novembre 2010, n° 09/13664.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2010/INPIM20100560

[62] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 249. Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 60.
CA Paris, 3 juillet 1975. https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/1975/INPIB19750126.

محكمة التمييز الفرنسية[63] أنّ رائحة العطر، لا تشكل بمعنى النصوص القانونية، ابتكاراً لشكل من أشكال التعبير المحمية بواسطة حق المؤلف. وقد قُضِيَ أيضاً أنّه إذا كان من الممكن حماية وصفات الطبخ في تعبيرها الأدبي، إلا أنها بالمقابل لا تشكل في حد ذاتها عملًا فكرياً محمياً بواسطة حق المؤلف[64]، فرائحة العطر ووصفة الطعام[65] المبتكرة تعتبران من قبيل الخبرة العملية Savoir-faire.

إنّ الشكل الذي نتحدث عنه يتمتع بالحماية ولو كان ظرفياً مؤقتا كما هو الحال بالنسبة لصفحات الإنترنت التي تتغير وتتعدل باستمرار أو حتى لمنحوتات على رمل الشاطئ معرضة للزوال أو حتى لتماثيل من الشوكولا[66]، وبصرف النظر ما إذا كان ذلك الشكل، بقي مخفياً على الجمهور، كما هو الحال بالنسبة للأجزاء الداخلية للعمل غير المرئية من قبل الجمهور، أو يقتصر إدراكه على فئة دون غيرها كما هو الحال بالنسبة لكتابة مرمزات المصدر في برامج الكمبيوتر حيث يقتصر فهمها على المبرمجين، مما يعني أنّه إذا كان الشكل يجب أن يكون واضحاً إلا أن ذلك لا يعني أن يكون مفهوماً من قبل الجميع[67].

أضف إلى ما ذُكر، إنّه لا يشترط بالمصنّف أن يكون قد أُنجِزَ بصورةٍ نهائية وأنّ يكون تم إشهاره علنياً لكي يتمتع بالحماية القانونية، بل أنّ هذه الحمايةً تتوجب له حتى ولو كان العمل غير مكتمل[68].

---

[63] “ Mais attendu que la fragrance d’un parfum, qui procède de la simple mise en œuvre d’un savoir-faire, ne constitue pas au sens des textes précités, la création d’une forme d’expression pouvant bénéficier de la protection des œuvres de l’esprit par le droit d’auteur ;” Cass. civ. 1ère ch., 13 juin 2006, Bull. civ. 2006 I, n° 307 p. 267, **https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007056062&fastReqId=460442745&fastPos=7**

[64] « Si les recettes de cuisine peuvent être protégées dans leur expression, elles ne constituent pas par elles-mêmes une œuvre de l’esprit : elles s’analysent en effet en une succession d’instructions, une méthode. Il s’agit d’un savoir-faire qui n’est pas protégeable ». TGI Paris, 30 septembre 1997, RIDA, juillet 1998, p.273. Dans le même sens, CA Paris, 17 mars 1999, RTD com. 2000, p. 91.

[65] Fadi NAMMOUR, Les recettes culinaires à l’épreuve du droit de la propriété intellectuelle, al Adl, 2018, n° 2, p. 665.

[66] TGI Laval, 16 févr. 2009, n° 007/00247, Leray c/ SARL Réauté : JurisData n° 2009-003926.

[67] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 62.

[68] Article L. 111-2 CPI-F “L’œuvre est réputée créée, indépendamment de toute divulgation publique, du seul fait de la réalisation, même inachevée, de la conception de l’auteur”.

وانطلاقاً مما تقدم، فإنّه لا يجب الخلط بين شكل المصنّف والركيزة أو الدعامة المادية المثبت عليها، فالشكل كما سبق وأوضحنا لا يعني تثبيت المصنّف على دعامة أو محملٍ وهو غير مرتبط به، بل يكفي أن يكون المصنّف قابلاً لأن يكون محسوساً أي قابلاً للملاحظة من الغير لكي يتمتع بالحماية، فالمصنّفات الشفهية كالخطابات والمحاضرات والعِظات،... لا يشترط تثبيتها خطياً أو بأي شكلٍ آخر لكي تتمتع بالحماية. وأنّه خلافاً لما تقدم أنّ المشترع الفرنسي ولغاياتٍ تتعلق بالإثبات أوجب بالنسبة للأعمال المتعلقة بتصميم الرقص والسيرك والتمثيليات الإيمائية تثبيتها خطياً أو بأي شكلٍ آخر[69]، وأنّ القانون الأمريكي[70] ربط حماية المصنّفات بوجوب تثبيتها على دعامة مادية محسوسة، كما أنّ اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية[71] قد تركت للدول إمكانية اشتراط أن يكون للعمل شكلاً مادياً معيناً لكي يتمتع بالحماية القانونية.

وإذا كان تثبيت المصنّف على دعامة مادية ليس بشرطٍ جوهري إلا أنّه قد يكون له من الأهمية في الإثبات، فإذا كان الشكل غير واضح المعالم وغير محددٍ بدقة، فقد يكون من المتعذر حماية العمل أو معرفة ما إذا كان هناك تقليد للعمل. وأنّ المصنّفات الشفهية، وإن كانت تتمتع بالحماية، إلا أنّ إثبات شكلها يتم على الأغلب خطياً[72]، لكي يكون ممكناً التذرع بحق المؤلف عليها. الواقع أنّ إثبات الشكل من شأنه أن يحدد الإطار لما هو محمي من العمل ووجود الدعامة المادية هو وسيلة للإثبات فقط دون أن يعتبر شكلاً للعمل.

[69] Article L. 112-2 CPI-F “4° Les œuvres chorégraphiques, les numéros et tours de cirque, les pantomimes, dont la mise en œuvre est fixée par écrit ou autrement ;”

[70] “102. Subject matter of copyright: In general
(a) Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device”.
Copyright Law of the United States,
https://www.copyright.gov/title17/

[71] المادة الثانية - (2) "تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنّفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

[72] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 63.

» ثانياً - استبعاد الأفكار

أنّ القانون يحمي الشكل، أما الأفكار فهي حرة بطبيعة الحال[73] وغير قابلة للتملك[74]. والقانون يهتم بالشكل الذي يتخذه المصنّف دون أي اعتداد بما يتناوله من أفكار وما يتضمنه من معلومات. فالأفكار ما لم تتخذ شكلاً معيناً هي بطبيعتها غير محميةٍ[75] وقابلة بالتالي للتداول[76]. وتطبيقاً لهذا المبدأ، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنّ الصورة التي أُخذت لجسر Pont-Neuf في فرنسا بعد تغليفه بالقماش من قبل الفنان Christo ومن دون إذنه تشكل تقليداً، ذلك أنّ هناك شكلاً مبتكراً[77]، بالمقابل فقد قُضي[78] أنّه لا يحق لهذا الفنان منع فنانٍ أخر من تغليف الأشجار الموجودة في أحد الشوارع أو في حديقة عامة، فالأمر يتعلق بفكرة، والأفكار بطبيعتها لا يمكن تملكها.

إنّ حماية الأفكار تتعارض مع حرية التعبير ومع حرية الابتكار، فالأفكار لا يمكن

---

[73] "أن العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها ، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأي وسيلة تحملها إلى علم الجمهور ، حيث العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر". حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 88/4426 مدني كلى جنوب (القضية المعروفة باسم فوازير المناسبات). حسن البدراوي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: قضايا بشأن الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004، ص 2.

[74] المادة 141 من القانون المصري، المادة الرابعة من القانون السعودي، المادة 3 من القانون الإماراتي، المادة 4 من القانون اللبناني، المادة الرابعة من القانون السوري، المادة الرابعة من القانون الكويتي، المادة الرابعة من القانون العُماني، المادة 6 من القانون السوداني، المادة الخامسة من القانون اليمني، المادة 4 من القانون البحريني، المادة 4 من القانون القطري، المادة 7 من القانون الجزائري، المادة 8 من القانون المغربي.

[75] "فما لم تنفذ الفكرة في عمل فني وما لم يعبر عنها في قطعة فنية فهي مباحة لمن يشاء". جوزف مغيزل، حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان، العدل، 1986، العدد، 3، ص 104.

[76] "وحيث ترى المحكمة بأن الأفكار (idées) بحد ذاتها ومن ضمنها فكرة انتخاب صاحب أو صاحبة أجمل عيون تخرج عن نطاق الملكية، بمعنى أن هذه الحماية لا تتناول سوى الصيغة أو الأشكال المبتكرة التي يعبر فيها عن هذه الأفكار وعليه فإن حق المستدعي في الحماية يشمل فقط طريقة تطبيق الفكرة التي ابتكرها و التي حملت اسم (أجمل عيون) وليست الفكرة بذاتها، الأمر الذي يبرر تدخل قضاء هذه المحكمة، وتأسيساً على ما تقدم، لاتخاذ التدابير الكفيلة من اجل حماية حق المستدعي في شكل التعبير عن فكرته". قاضي الأمور المستعجلة، قرار صادر بتاريخ 2003/4/17، راني جوزيف صادر، المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، المنشورات الحقوقية صادر، 2006، ص. 469.

[77] "L'empaquetage du Pont-Neuf, qui a nécessairement fait appel, pour sa réalisation, à une main d'œuvre relativement limitée, est apparu à tout un chacun, même si des critiques ont pu être faites à l'idée même, comme une œuvre de l'esprit, que sans nier, pour autant, le caractère, en partie publicitaire de l'œuvre, il ne pouvait être contesté que l'emballage du pont, lui-même choisi pour sa grande ancienneté et par sa notoriété ne constituait pas une opération courante ; qu'en l'espèce, l'idée de mettre en relief la pureté des lignes du Pont-Neuf et de ses lampadaires au moyen d'une toile soyeuse tissée en polyamide, couleur pierre de l'Ile de France, ornée de cordage en propylène de façon que soit mise en évidence, spécialement vu de loin, de jour comme de nuit, le relief lié à la pureté des lignes de ce pont, constitue une œuvre originale susceptible de bénéficier à ce titre de la protection légale ". CA Paris, 14e ch. B, 13 mars 1986, D. 1987, sommaire p. 150, obs. Colombet.

[78] TGI Paris, 26 mai 1987 ; D. 1988 sommaire, p. 201 obs. Claude Colombet.

احتكارها[79] ولو كان الأمر كذلك لشُلّت عملية الإبداع، فالفكرة التي تدور حول قصة حب رومانسية بين شابٍ فقير وصبيةٍ غنية وما رافقها من رفض مطلقٍ من قبل أهلها لتتكلل أخيراً بزواجهما هي غير محمية وغير قابلة للتملك ولو كان الأمر كذلك، لما وجدنا في الأدب العالمي آلاف القصص والأفلام التي تدور حول هذا الموضوع. فالمصنّفات تتضمن عادةً أفكاراً وقد تتمحور حول فكرة معينة، ولا شيء يحول من إعادة إلباس هذه الفكرة بأشكالٍ أخرى مختلفة، كل منها من شأنه أن يشكل مصنّفا محمياً مستقلاً قائماً بذاته.

واذا كانت الأفكار غير قابلة للتملك ولا تتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف، إلا أنَّ هناك بعض الأفكار تتعدى بمفهومها مجرد الفكرة البسيطة إلى أفكار لها قيمة اقتصادية، فيعدو من غير المقبول أن تبقى من دون حماية[80]. إنّ هذه الأفكار يمكن حمايتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[81]، حتى أنّ البعض يطرح إمكانية وضع حمايةٍ من نوع خاصٍ protection sui generis للفكرة بحد ذاتها[82].

إنّ القاعدة التي نادى بها الفقه[83] بأنّ «الأفكار بطبيعة الحال حرة»، تبناها القضاء

---

[79] “Ensuite, les idées en tant que telles doivent rester à la disposition de tous, afin que, pour une idée de départ, de multiples œuvres puissent voir le jour : pour cette raison, il n’est pas possible d’obtenir un monopole sur un style ou une démarche créative”. Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-Haidara, Droit des activités numériques, 1ère édition, Dalloz, Paris, 2014, n° 374, p. 271.

[80] Philippe Le Tourneau, Le parasitisme, Litec, 1998, n° 238. Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 37.

[81] “ L’assouplissement résulte ensuite (en dehors de la reconnaissance d’un « droit privatif ») des théories de la concurrence déloyale et du parasitisme. Les espèces à citer seraient innombrables”. Philippe Le Tourneau, Folles idées sur les idées, CCE, 2001/2, chronique, n° 17.

[82] “ En prolongement, l’idée affleure d’un texte général protégeant (temporairement) toutes les créations ayant une valeur économique, au-delà du bricolage partiel à chaque nouveauté technique. Peu importe que le droit en cause ne corresponde pas au canon du droit de propriété posé par l’article 544 du Code civil, dès lors qu’il en conserve l’essence. Mais point n’est même besoin d’une intervention législative pour créer un nouveau droit sui generis distinct du brevet (ce qui serait évidemment préférable). La jurisprudence pourrait elle-même adopter ce parti, en s’inspirant de la solution légale relative aux bases de données, et en posant les restrictions ou les conditions suggérées plus haut. Longtemps, j’ai répugné à franchir ce pas, non seulement par crainte d’effaroucher par trop les « gardiens du temple », mais aussi parce que j’avais sans doute une vision figée du droit de propriété. Or, celui-ci est dynamique, et rien ne justifie une limitation définitive et abstraite des droits de propriété. À la diversité des créations doit correspondre une diversité des régimes protecteurs. Au demeurant, si cette évolution ne se produit pas d’une façon ou d’une autre il est à craindre et à penser que la jurisprudence finira par breveter certaines idées, direction dans laquelle semble s’être engagée divers juges américains”. Philippe le Tourneau, ibidem, n° 38.

[83] “Les idées sont de libre parcours”. Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 2.

وأصبحت تعتبر مبدأ قانونياً عاماً مستقراً يعتمد عليه القاضي في أحكامه[84]. وما قيل عن الأفكار ينسحب أيضاً على المعطيات والوقائع العلمية المجردة ومفاهيم العلوم الرياضية وأساليب العمل فهي غير مشمولة بحق المؤلف.[85]

المبحث الثاني - المصنّف المحمي

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بأنّه «يتمتع بالحماية مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها». هذا ما أكدت عليه جميع القوانين العربية[86].

وقد نصت المادة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني «أنّ الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية»[87].

يتضح مما تقدم إنّ المشترع أوجب شرطاً وحيداً لا بد من توافره لكي يتمتع المصنّف بالحماية بواسطة حق المؤلف، وهو أن يكون العمل مبتكراً[88]، فالابتكار شرط أساسي وضروري لحماية أي مصنّف أو عمل، فهذا الشرط تجمع عليه

[84] “ Alors que les idées et concepts sont de libre parcours et ne sont, en conséquence, susceptibles d’aucune appropriation ; que le simple fait de s’inspirer de la prestation d’un concurrent, en reprenant ou « déclinant » une idée ou un concept mis en œuvre par celui-ci, n’est pas en soi fautif”. Cass. civ. 1ère ch., 22 juin 2017, 14-20.310, publié au bulletin,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000035004808&fastReqId=342158864&fastPos=1

[85] المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة الرابعة من القانون السعودي، المادة 141 من القانون المصري، المادة 3 من القانون الإماراتي، المادة الرابعة من القانون الكويتي، المادة الرابعة من القانون السوري، المادة 6 من القانون السوداني، المادة الخامسة من القانون اليمني، المادة 4 من القانون البحريني، المادة 4 من القانون القطري، المادة 8 من القانون المغربي.

[86] المادة 2 من القانون السعودي، المادة 3 من القانون الكويتي، المادة 2 من القانون القطري، المادة 2 من القانون البحريني، المادة 2 من القانون العُماني، المادة 3 من القانون اليمني، المادة 2 من القانون السوري، المادة 3 من القانون الأردني، المادة 1 من القانون العراقي، المادة 1 من القانون الليبي، الفصل الأول من القانون التونسي، المادة 5 من القانون السوداني، المادة 2 من القانون الجيبوتي.

[87] بنفس المعنى المادة الأولى من القانون القُمري.
“Art.1.-L’auteur d’une œuvre de l’esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d’un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous”.

[88] “L’originalité d’une œuvre est déterminante pour bénéficier de la protection du droit d’auteur. En son absence, l’œuvre se verra refuser toute protection par le droit d’auteur”.Dominique Kaesmacher (sous la coordination scientifique), Les droits intellectuels, Larcier, Bruxelles, 2007, n° 344, p. 311.

الاتفاقيات الدولية وجميع القوانين الأجنبية[89] (الفقرة الأولى)، وكذلك فإن المشترع في جميع الدول العربية كما هو حال التشريع الفرنسي واتفاقية برن، لم يأخذ بعين الاعتبار أي شرطٍ آخر لإضفاء تلك الحماية (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى - الابتكار معيار لحماية المصنّف

تجمع القوانين العربية على وجوب أن يكون المصنّف أو العمل مبتكراً لكي يتمتع بالحماية القانونية بواسطة حق المؤلف. هذا الشرط الجوهري بالرغم من أهميته، إنّ مجمل التشريعات الدولية والعربية[90] اكتفت بالإشارة إليه من دون أن تعرفه، أسوةً بما فعل المشترع الفرنسي الذي لحظ مصطلح الـ Originalité كشرطٍ للحماية بصورة ضمنية[91].

إنّ شرط الابتكار يعتبر حجر الزاوية[92] لحق المؤلف أو وفقاً لما يرى البعض إنّه يشكل البصمة الوراثية ADN لحق المؤلف[93]، فبمجرد توفره يكتسب المصنّف أو العمل الحماية القانونية وتتولد لمؤلفه الحقوق المادية والمعنوية، فحيث لا ابتكار لا حق مؤلف بالمطلق.

انطلاقاً مما تقدم سوف نعمد إلى تحديد مفهوم الابتكار (أولاً) لننتقل بعد ذلك

[89] "102. Subject matter of copyright: In general
(a) Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device".
Copyright Law of the United States,
https://www.copyright.gov/title17/

[90] القانون اللبناني، القانون السعودي، القانون القطري، القانون البحريني، القانون السوداني، القانون القُمري، القانون الليبي، القانون المغربي، القانون اليمني، القانون الجزائري، القانون التونسي، القانون الأردني.

[91] Article L112-3 du CPI.
"Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale".
Article L112-4 du CPI. - "Le titre d'une œuvre de l'esprit, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même".

[92] "Si l'on avait pour tâche d'expliquer, en quelques mots, le droit d'auteur à l'homme de la rue on proposerait la formule suivante : « il s'agit de droits privatifs exclusifs, qui sont normalement accordés à l'auteur sur sa création de forme originale ». De cette micro-définition, l'homme de la rue déduit que l'originalité est la pierre angulaire du droit d'auteur". André LUCAS, Pierre SIRINELLI, L'originalité en droit d'auteur, JCP G, 9 Juin 1993 - n° 23.

[93] "L'originalité est en quelque sorte, l'ADN du droit d'auteur". Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 82.

إلى التوقف عند موقف التشريعات العربية (ثانياً) ودور القاضي في تحديده (ثالثاً).

» أولاً- مفهوم الابتكار في ضوء الفقه والاجتهاد

إنّ عدم وجود تعريف لـ «الابتكار» في أغلب القوانين قد ترك للفقه والقضاء[94] المجال لتعريفه والاجتهاد في تحديد مضمونه وإطاره، وقد كان لهما مقاربة أولى تقليدية قائمة على ربط مفهوم الابتكار بشخصية المؤلف (1)، بالمقابل وفي ظل التطور التكنولوجي، حاول البعض أن يعرف هذا المفهوم انطلاقاً من معيار موضوعي يرتبط بالجِدة إذ إنّ الابتكار مفهوم مرن Flexible يتغير ويتكيف حسب طبيعة العمل (2)، ويبقى أخيراً أن نميز بين الابتكار المطلق والابتكار النسبي (3).

1. المفهوم التقليدي للابتكار

إنّ مفهوم الابتكار أو الأصالة كشرط للحماية بواسطة حق المؤلف لم يكن قديماً موضعاً لاهتمام الفقه والاجتهاد، حتى أن الكتابات الفقهية القديمة[95] أتت على ذكره بصورة عرضية من دون أن تعرّفه أو تحدد مضمونه، والسبب في ذلك، يعود إلى أنّ المصنّفات الفكرية كالقصائد، والروايات وغيرها من المصنّفات كانت تعتبر من أعمال الفن الصرف، والمنطق الطبيعي يوجب أن تتمتع تلك الأعمال بالحماية[96].

إنّ هذا المفهوم لم يتبلور بشكل عام إلا بفعل التحول الذي شهدته الملكية الأدبية والفنية وبروز دورها وأهميتها في قطاع الإنتاج والصناعة وبحكم إثارته بشكل خاص

---

[94] “Puisqu’elle n’est pas dans la loi, on doit la débusquer dans les enceintes de l’Université et du Palais ; voici la définition la plus courante : est originale l’œuvre portant l’empreinte de la personnalité de l’auteur et qui manifeste, par rapport au fonds commun de la Cultutre, ou à des œuvres préexistantes créées par d’autres, suffisamment d’indépendance, pour être consacré par un monopole d’exploitation autonome”. Pierre-Yves Gautier, Les critères qualificatifs pour la protection littéraire et artistique en droit français, R.I.D.C., Vol 46, 1994, n° 2, p. 511.

[95] Augustin-Charles Renouard, Traité des droits d’auteurs dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, librairie Jules Renouard, 1838, tome second, n° 15.

[96] Christophe Caron, ibidem, n° 80.

أمام القضاء في دعاوى تقليد المصنّفات حيث إنّ الحماية تقتصر على المصنّفات المبتكرة. بالرغم من ذلك، إن بعضاً من الاجتهاد القديم[97] في فرنسا كان يعتمد على مفهوم الجِدة في تقريره الحماية للمصنّفات المحمية بواسطة حق المؤلف.

إنّ مفهوم الأصالة أو الابتكار يعود الفضل في تعريفه للفقيه الفرنسي Henri Desbois حيث أوضح بأنّه يكفي لكي يترتب حق مؤلف على مصنّف أن يكون أصيلاً بالمعنى الذاتي للكلمة، فليس هناك حاجة إلى أن يكون جديداً بالمعنى الموضوعي[98]، فالابتكار لا يوجب حصول اختراع، أو إنشاء مصنّف جديد[99]، إذ «ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة شخصيتَه حتى ولو كانت قديمة، وأن تميز بطابعه، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون»[100]. وللتمييز بين مفهوم الأصالة والجِدة يطرح Desbois مثلاً أضحى مشهوراً عن رسامين رسما كل منهما على لوحته المنظر ذاته لنفس الموقع ومن نفس المنظور وتحت نفس الإضاءة ومن دون التشاور مع بعضهم البعض وبفارقٍ زمني بسيط، فأعتبر بأنّ اللوحة الثانية بما تتضمنه من مناظرٍ طبيعية ليست جديدة بالمعنى المقصود للكلمة، لأن اللوحة الأولى موضوعها يدور حول نفس الموقع، إلا أن الافتقار إلى الجِدّة لا يحول

---

[97] Cass. Crim., 2 décembre 1814, DP, 1815, 1, p. 87. Cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem.

[98] “Il suffit, pour qu’une œuvre donne prise aux droits d’auteur, qu’elle soit originale, au sens subjectif du mot : point n’est besoin qu’elle soit nouvelle, au sens objectif”. Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 3.

[99] إدوار عيد، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية و الأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 119.

إدوار عيد، حق المؤلف في البلاد العربية، العدل، 1995، العدد 1، ص 42.

[100] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 170، ص. 292.

دون الاعتراف بالأصالة: فكلاهما قاما بالفعل بنشاط إبداعي[101].

مما يعني أنّ هناك تمييز واضح بين الأصالة أو الابتكار كمفهوم ذاتي والجِدّة كمفهوم موضوعي، والشرط المتوّجب للحماية بواسطة حق المؤلف هو الابتكار أو الأصالة بخلاف ما عليه الحال في قوانين الملكية الصناعية حيث توجب أن يكون الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي جديداً لكي يتمتع بالحماية.

إنّ المفهوم التقليدي لشرط الابتكار يوجب أن يكون العمل معبراً عن شخصية مؤلفه، أي أن يأتي العمل مصوغاً بشخصية المؤلف، فالابتكار وفقاً لهذا المفهوم هو البصمة الشخصية لمؤلف العمل[102]. وقد اعتبرت محكمة البداية في بيروت[103] «إن الابتكار يعني كل ما يعكس شخصية المؤلف في إنجاز عمل خلاق خاص به». إذاً هناك ترابط ووحدة بين شخصية المؤلف وإنتاجه الفكري، وخير ما يعبر عن ذلك قول: Gustave FLAUBERT Madame Bovary, c’est moi «مدام بوفاري هي أنا».

إنّ الأخذ بمفهوم أنّ الابتكار يعكس شخصية المؤلف من شأنه أن يبرر أهمية الجانب الشخصي لحق المؤلف والمتمثل بالحقوق المعنوية، هذه الحقوق غير المادية واللصيقة بشخصه والتي تهدف إلى حماية اسمه وسمعته واحترام المصنّف،... ما هي إلا أثرٍ لمفهوم الابتكار المرتبط بشخصية المؤلف.

[101] “Voici deux peintres, qui, sans s’être concertés et se promettre un mutuel appui, fixent l’un après l’autre, sur leurs toiles, le même site, dans la même perspective et sous le même éclairage. Le second de ces paysages n’est pas nouveau au sens objectif du mot, puisque, par hypothèse, le premier a pour sujet le même site. Mais le défaut de nouveauté ne met pas obstacle à la constatation de l’originalité : les deux peintres, en effet, ont déployé une activité créatrice, l’un comme l’autre, en traitant, indépendamment l’un de l’autre, le même sujet. Peu importe que, s’ils appartiennent à la même école, leurs toiles respectives présentent des ressemblances telles que les regards attentifs d’experts exercés risquent de commettre une erreur d’attribution : dès lors que les œuvres d’art donnent prise aux droits d’auteur même si le sujet, au lieu d’être imaginaire, a été fidèlement emprunté au domaine des réalités, ces deux toiles recevront la même qualification, indépendamment de leurs qualités respectives. Elles constituent l’une et l’autre des œuvres absolument originales, si bien que celui des deux artistes, qui aura planté son chevalet le second, échappera aux remontrances du premier”. Henri Desbois, ibidem.

[102] “L’originalité est traditionnellement conçue comme l’empreinte de la personnalité de l’auteur”. CA Paris, 4e ch. 20 novembre 1996, Code de la propriété intellectuelle, Litec, 2001, p.100.

[103] بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 378 تاريخ 2003/12/9. راني جوزيف صادر، مرجع سالف الذكر، ص. 309.

2. المفهوم الحديث للابتكار

في مقابل هذا المفهوم التقليدي لـ «الابتكار» القائم على معيار ذاتي مرتبط بشخصية المؤلف، برز تيار فقهي يدعو إلى الأخذ بالجِدّة كمعيار موضوعي لحماية العمل، على أساس أنّ الأصالة لا تميز عن الجدّة[104]، بل أنّ الأصالة تفيد الجِدّة[105]، فكلا المفهومين يتطابقان[106] فهما وجهان لعملة واحدة. وبغية تعليل هذا السياق يعمد إلى نقد ما جاء من تمييز بين الأصالة والجِدّة في المثل السابق عن الرسامين الذي أوردناه عن Desbois، إذ يرى البعض[107]، أنّه لا يمكن أن يكون هناك تماثل تام بين كلا اللوحتين، وهذا ما يمكن أن يلحظه أي خبير، لأن ضربة الريشة تختلف من فنانٍ إلى آخرٍ، وبالتالي فإنّ الجِدة تعتبر متوفرة. أما البعض الأخر، فيرى أنّ اللوحة الثّانية هي حكماً جديدة من وجهة نظر الفن[108]، وبالتالي إنّ الابتكار إذا ما قدّر لا يعكس إلا وجوب التجديد في الشكل[109]، أي إخراج العمل بشكلٍ جديد[110].

هذه الوجهة لدى البعض من الفقه لم تتبناها المحاكم، لا بل إنها وتحت تأثير الرأي الغالب من الفقه، تحاول أن تظهر دائماً في حمايتها للمصنّفات البصمة

[104] Alain Le Tarnec, Manuel de la propriété littéraire et artistique, 2e édition, Dalloz, Paris, 1966, p. 180.

[105] “De manière plus convaincue, plus positive, on soutiendra que l’originalité n’est que la nouveauté autrement appréhendée”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 255.

[106] « Tant pis ! Écrivons-le : en pratique les deux notions se confondent, car l’effort de la personnalité sera dans bien des cas la nouveauté requise, par rapport aux antériorités ». Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 35.

[107] “Quand Renoir et Monet peignent, l’un et l’autre la Seine à Argenteuil, quand sur leurs toiles apparaissent la même voile, le même embarcadère, le même refltet et, jusque dans le lointain, indistinct sur l’autre rive, le même petit pavillon ou le même pigeonnier, peu importe de savoir qui a, le premier, planté son chevalet, car, au-delà de toute rencontre, une de ces œuvres restera toujours un Renoir et l’autre un Monet”. Michel Vivant, Brèves réflexions sur le droit d’auteur suscitées par le problème de la protection des logiciels, Rivista “Informatica e diritto”, Firenze, 1984, n° 2, p.76.

[108] “La vérité est que la seconde œuvre est bien nouvelle et pleinement nouvelle du point de vue de l’art : il s’agit d’une nouveauté “dans l’univers des formes” (pour s’inspirer de la belle formule de Malraux)”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 255.

[109] جمال عبد الله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، العدل، 2005، العدد، 4، ص. 363.

[110] “L’originalité n’est, selon nous que la nouveauté, mais dans l’ordre de la forme….la forme nouvelle est protégée en tant qu’elle n’est pas comprise au jour de la création, dans l’univers de la forme”. Michel Vivant, Brèves réflexions sur le droit d’auteur suscitées par le problème de la protection des logiciels, Informatica e diritto, Firenze, 1984, n° 2, p. 78-79. - “Dans une conception large, qui seule convient aux informations en général, il suffit que l’expression de l’œuvre soit nouvelle en sa forme”. Pierre Catala, La propriété de l’information, in Le droit à l’épreuve du numérique. Jus ex Machina, coll. “Droit, Éthique, Société”, PUF, Paris, 1998, p.250

الشخصية للمؤلف أو انعكاسات الشخصية أو حتى البصمة العاطفية وفقاً لبعض الأحكام[111].

بالرغم من ذلك، إنّ مفهوم الابتكار، وبحكم ثورة التكنولوجيا، قد عرف تطوراً بعض الشيء بشكلٍ يتماهى مع مفهوم الجدّة، فالمفهوم التقليدي للابتكار القائم على المعيار الشخصي، يصعب تحديده في ظل الطابع التقني لبرامج الحاسب الآلي حيث مبتكر البرنامج، وفقاً لما يرى البعض من الفقه ليس فناناً بل تقنياً وابتكاره مخصص لتشغيل آلة[112]، الأمر الذي يحول بالتالي دون حماية تلك البرامج. في ضوء ذلك، عمدت محكمة التمييز الفرنسية بهيئتها العامة[113] إلى تحديد مفهومٍ جديدٍ للابتكار باعتبارها العمل المبتكر هو الذي يحمل المساهمة الفكرية للمؤلف[114]، مما يعني أنّ هذه المساهمة ستحمل شيئاً من الجِدّة. وقد جاء في القرار المذكور أنّ الابتكار في برامج الحاسب الآلي، يوجب أن تعكس كتابة البرنامج المجهود الشخصي للمؤلف بحيث تتعدى التقيد بمنطق أوتوماتيكي مفروض مسبقاً وأن يكون التعبير عنه وأداؤه متميزاً[115].

إنّ الابتكار وفقاً لما جاء في تقرير السيد Jonquères العضو المقرر في القرار السابق، هو مفهوم ذات أبعادٍ مختلفة وقابل للتكييف، فالابتكار يتولد من التقاء

[111] “Cet ensemble de deux clichés dégage une originalité incontestable marqué de l’empreinte émotionnelle personnelle de son créateur”. TGI Nanterre, 1ère chambre A, 10 mars 1993, RIDA, juillet 1993, n°157, p. 343. Note Y. GAUBIAC.

[112] “Au demeurant la définition classique cadre mal avec le logiciel dont le créateur n’est pas un artiste mais un technicien, et sa création simplement destinée à faire fonctionner une machine” Michel BIBENT, Le droit du traitement de l’information, Nathan, Paris, 2000, p.76.

[113] “Une œuvre est originale pour autant qu’elle porte la marque de l’apport intellectuel de l’auteur”. Cass. Ass. Plén.,7 mars 1986, Babolat c/Pachot, JCP E. 1986, II, 14713 et 14737 bis, note Mousseron, Teyssié et Vivant. “C’est toutefois le visa de la ‘marque de l’apport intellectuel’ de l’auteur qui retient évidement l’attention et qui, constitue véritablement la solution de droit de l’arrêt. Ce visa appelle explicitation de par son caractère elliptique”. Michel VIVANT et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 164, p. 107.

[114] Le critère de “l’apport intellectuel” a été utilisé dans d’autres décisions et s’est parfois transformé en “apport personnel”. Il évoque directement la nouveauté puisqu’un apport est forcément nouveau par rapport à ce qui existe”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 87.

[115] « Attendu, en second lieu, qu’ayant recherché, comme ils y étaient tenus, si les logiciels élaborés par M. Pachot étaient originaux, les juges du fond ont souverainement estimé que leur auteur avait fait preuve d’un effort personnalisé allant au-dèla de la simple mise en œuvre d’une logique automatique et contraignante et que la matérialisation de cet effort résidait dans une structure individualisée ». Cass. Ass. Plén., 7 mars 1986, Babolat c/ Pachot, Michel VIVANT et alii, ibidem, n° 262, p. 161.

مكوّنين، المكوّن الأول له طابع شخصي وهو عبارة عن المجهود الفكري المتميز، المكوّن الثاني له طابع موضوعي وهو عبارة عن الجِدّة، وإن كان هذا المكوّن الأخير يُبحث دائماً في قانون براءات الاختراع[116].

الواقع أنّه لا شك أنّ برنامج الحاسب الآلي هو عمل فكري، غير أنّ طبيعة هذا العمل تختلف عن الأعمال الفكرية التقليدية التي أُوجِد حق المؤلف في الأساس لحمايتها. فبرامج الحاسب الألي وإن كانت تكتب ضمن لغة معلوماتية محددة إلا أنّه يغلب عليها الطابع التقني، ومن هنا تكمن الصعوبة في أنً تأتي معبرة عن شخصية مؤلفها، فكتابة البرنامج قد يكون الهدف منها تحقيق غايةٍ محددةٍ مسبقاً، بخلاف الرسام أو الشاعر الذي قد ينظم قصيدته دون أي تصور مسبق منطلقاً من إلهامه حيث يأتي العمل مطبوعاً بروح المؤلف. ولكن يبقى أنّ كلاً من الرسام و الشاعر ومبتكر برنامج الحاسب الآلي مبدِعاً في مجاله، ومن هنا فإنّ الابتكار وانطلاقاً من كونه مفهوم مرن يجب أن يكيّف وفقاً لطبيعة العمل، فقد يختلف تقدير الابتكار بين العمل الأدبي أو العمل الموسيقي أو في برامج الحاسب الآلي[117] ولكنه يبقى في جميع الأحوال خلاصة التقاء الروح الابداعية للمؤلف مع الجدّة.

انطلاقاً مما تقدم وبعد كل ما سبق وأوردناه، فإنّ شرط الابتكار هو شرط أساسي وجوهري للحماية ويجب أن يكيّف انسجاماً مع طبيعة كل مصنّف.

3. الابتكار المطلق والابتكار النسبي

على غرار المثل الذي أورده Desbois عن الرسامين يطرح Colombet[118]، مثلاً عن نحاتين، تلميذ وأستاذه، الأستاذ نفذ منحوتته، أما التلميذ فقد نسخ عمل أستاذه. العمل الأول هو جديد وأصيل، أما العمل الثاني فهو أصيل وليس

[116] Michel Vivant et alii, ibidem, n° 164, p. 107.

[117] بلال عثمان عبد الله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدل، 2009، عدد 2، ص 550 و ما يليها.

[118] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 26 et suivant.

بالجديد، ومع ذلك، فإنّ كلا العملين يتمتعان بالحماية بواسطة حق المؤلف، لأنّ كلاً منهما يحمل البصمة الشخصية لمؤلفه. وانطلاقاً من ذلك، يمكن أن يكون الابتكار مطلقاً أو نسبياً، هذا التمييز في المفهوم قد يكون له بعض الأثر وفقاً لما سنرى لاحقاً على تقسيم المصنّفات إلى أصلية ومشتقة.

يكون الابتكار مطلقاً حينما يكون المصنّف جديداً، من الإبداع الخالص لمؤلفه ودون أن يمت بصلةٍ إلى أي عملٍ سابقٍ بشكلٍ من الأشكال، ويكون نسبياً حينما يكون المصنّف مستوحى من عملٍ سابقٍ أو مستمداً منه ولكن يحمل بالمقابل البصمة الشخصية لمؤلفه، إذ إنّ الملامح الشخصية للمؤلف لا بد دائماً أن يتسم بها العمل المبتكر. إنّ مؤلف المصنّف المُبتكر بصورة مطلقة له كامل حقوق المؤلف على عمله ودون أن يكون عليه أي التزام تجاه الغير، أما مؤلف العمل المبتكر بصورةٍ نسبية وإن كان يتمتع بحق المؤلف إلا أنّه عليه احترام الحقوق المادية والمعنوية لمؤلف المصنّف الذي استمد عمله منه.

» ثانياً - مفهوم الابتكار في التشريعات العربية

الواقع أنّ العديد من التشريعات العربية قد عرّفت هذا الشرط في مقدمة نصوصها ضمن إطار: الباب أو المادة المتعلقة بالتعاريف.

إنّ المشترع المصري[119] عرف الابتكار في المادة 138 الفقرة 2 منه بـ :«الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف». ومثله فعل المشترع في كلٍ من الكويت[120] والإمارات العربية المتحدة [121] وعُمان[122] إذ عرّف الابتكار بـ «الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميّز على المصنّف».

---

[119] قانون رقم 82 لسنة 2002 (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

[120] المادة الأولى الفقرة 2 من القانون الكويتي.

[121] المادة الأولى من القانون الإماراتي.

[122] المادة الأولى من القانون العُماني.

أما المشترع السوري[123] قد عرف الابتكار بـ «العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده أو العمل الذي توفر فيه عنصر الأصالة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل».

بالمقابل إنّ المشترع العراقي لم يستخدم مصطلح الابتكار بل اشترط وجوب تميز المصنّف بالأصالة لكي يتمتع بالحماية[124] ومثله فعل المشترع في جيبوتي[125] وفي جُزُر القُمر[126] إذ استخدم مصطلح Original باللغة الفرنسية المرادف لكلمة أصيل.

من خلال ما تقدم من تعاريف، يتبين لنا أنّها تجمع على أنّ الابتكار يوجب تميّز المصنّف بالأصالة، أضف إلى ذلك، نجد أنّ مفهوم الابتكار وفقاً لما ورد في كلٍ من القانون المصري والكويتي والإماراتي والعُماني يختلف عما هو عليه الحال في القانون السوري، فهذا القانون لم يكتفِ فقط بإبراز الطابع الإبداعي للمصنّف، بل أضاف صوراً أخرى لمفهوم الابتكار تمثل بالعمل الجديد الذي لم يسبق وجوده أو العمل الذي تميز بطابع خاص غير معروف من قبل، إنّ هاتين الصورتين قد تكونا الأقرب لمفهوم الابتكار من الناحية اللغّوية، في حين أنّ الطابع الابداعي الذي يضفي التميّز على المصنّف هو أقرب إلى مفهوم الأصالة وفقاً لما اعتمده المشترع العراقي.

بغية توضيح ذلك، لا بد من إجراء مقاربة لغوية[127]، فالابتكار من مصدر ابتكَرَ

---

[123] المادة الأولى من القانون السوري.

[124] المادة الأولى – 1 " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنّفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنّفات او طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها".
مادة 3 "تشمل الحماية عنوان المصنّف إذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنّف".
مادة 6 "يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي أخر يستحق الحماية".
قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004 تعديل قانون حق المؤلف.

[125] "Art.2.- Les dispositions de la présente Loi protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres littéraires, scientifiques ou artistiques originales quel qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination et sans que cette protection ne soit assujettie à une quelconque formalité". Loi n° 154/AN/06 du 23 juillet 2006 relative à la protection du droit d'auteur et du droit voisin.

[126] Articles 4 et 5 de la Loi Comorienne sur la propriété littéraire et artistique, Loi du 11 mars 1957.

[127] معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

أي «اِخْتَرَعَه، أَنْشَأَهُ اِبْتَدَعَهُ غَيْر مَسْبُوقٍ إِلَيْه»، أما الأصالة مصدر أَصُلَ والمقصود بها «مقدرة الأديب على أن يُفكِّر وأنْ يعبِّر عن ذات نفسه بطريقة مستقلّة» وقد تأتي أصالة العمل بمعنى «تميُّزه بالإبداع والابتكار».

وإذا كان لا بُد لنا من قول كلمة في هذا الصدد، وإن كان هناك بعض من الميل لمصلحة مصطلح الأصالة، إلا أنّه وبصرف النظر عن المصطلح المُستخدم، إنَّ العمل أو المصنّف المستوجب الحماية قد يكون جديداً وقد لا يكون كذلك، إنما يجب أن يتسم في جميع الأحوال بالتميّز وبطابع إبداعي يعكس شخصية مؤلفه[128].

» ثالثاً - دور القاضي في تحديد الابتكار

إنّ الابتكار هو الشرط الأساسي لحماية أي مصنّف، والمعيار الذي يجب أن يتبع ويتحرى عنه القاضي للتمييز بين العمل الأصيل والعمل المقلّد. وأنّه وفقاً للمبادئ القانونية العامة، على مدعي الحق أن يثبته، وبالتالي على من يدعي حق مؤلف على مصنّف أن يثبت أصالة العمل[129]، خلافاً للبعض الذي كان ينطلق من مُسلّمة[130] تقوم على أنّ أصالة المصنّف مفترضة، أو أنّ الابتكار في العمل مُفترض[131]، وبالتالي لا يكون على مدعي التقليد إلا إثارة موضوع الاعتداء على حقوقه كمؤلف دون أن يكون ملزماً بإثبات أصالة العمل الذي يبقى على المدعى عليه إثبات انتفاؤه.

---

[128] يلاحظ أنّ محكمة التمييز القطرية أخذت بالمفهوم التقليدي للابتكار وأضافت أنّ يحب ألا يكون المصنّف ترديداً لمصنّف سابق وقد جاء في قرارها. "إذ كان المشرع فيما ضمنه نصوص المواد 1، 2، 7، 8، 10، 15، 17 من القانون رقم (7) لسنة 2002 الصادر بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أوضح بجلاء طبيعة المصنّف الذي شملته الحماية فجعل الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية بحيث يبين أن صاحبه قد خلع عليه شيئاً من شخصيته ومن غير أن يكون ترديداً لمصنّف سابق". محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، قرار رقم 225 /2011، الميزان البوابة القانونية القطرية.
http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx

[129] “Il appartient à l’auteur d’une photographie, dont il réclame la protection par le droit d’auteur, de démontrer son originalité, en caractérisant l’empreinte de sa personnalité par exemple par le choix du sujet, le choix de la pose, l’angle de prise de vue, l’éclairage, le cadrage, le contraste, le mouvement, etc.”. TGI Paris, 3e ch. 1ère sect., 9 septembre 2008, Bartoli et SNJ CGT c/ AFP, http://www.legipresse.com/011-44822

[130] André LUCAS, Pierre SIRINELLI, ibidem, n° 25.

[131] André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 146.
ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 132.

إنّ تقدير مدى توفر الابتكار في المصنّف يعود إلى قاضي الأساس وحده[132]، فيعود له أن يعرّفه، وله كامل السلطة في هذا المجال ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه إلا إذا توفر أحد أسباب النقض وكان هناك تناقض في التعليل أو كان قراره غير معللٍ[133]، إذ إن على القاضي موجب أن يبين ماهية الأصالة في العمل، وله في سبيل ذلك، أن يتحرى ويبحث عنه في شكل المصنّف، فالقاضي بحكم الفطرة لديه من الحس والشعور للوقوف على أصالة العمل، وبإمكانه الاستعانة بأهل الخبرة إذا استوجب الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لبعض المصنّفات: كبرامج الحاسب الآلي والمقطوعات الموسيقية، إلا أنّ الكلمة الأخيرة تبقى له، فطالما أنّ الابتكار هو مفهوم قانوني، فلا يمكن لغير القاضي أن يحدده.

أضف إلى ما تقدم، إنّ مفهوم الابتكار أو الأصالة لا يمكن تحديده مسبقاً من قبل المتعاقدين بموجب بند تعاقدي، فوجود مثل هذا البند ليس له أي تأثير على الغير الذي يدعي تقليد العمل أو على القاضي الذي لا يتقيد بأي وصف قانوني محدد مسبقاً من قبل الأطراف.

- الفقرة الثانية - حماية المصنّف المبتكر بمعزلٍ عن أي شرطٍ أخر

إنّ المصنّف الذي يتمتع بحماية حق المؤلف هو المصنّف المُبتكر، فالابتكار يشكل شرطاً كافياً ووافياً لحمايته، فلا تؤخذ بين الاعتبار مواصفات المصنّف (أولاً) كذلك لا يشترط القيام بأي إجراء شكلي آخر (ثانياً)، وهذه الحماية تترتب للمصنّف المُبتكر من حيث المبدأ بمعزلٍ عن دولة المنشأ (ثالثاً).

[132] “Attendu qu’en l’état de ces énonciations, exemptes d’insuffisance et relevant de son pouvoir souverain d’apprécier le caractère d’originalité d’une œuvre de l’esprit et les éléments de preuve contradictoirement débattus, la cour d’appel a justifié sa décision”. Cass. crim., 27 février 2018, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000036697003&fastReqId=1938841323&fastPos=2

[133] “ Qu’en se déterminant ainsi, sans rechercher si et en quoi chacune des photographies, dont la protection était sollicitée, résultait d’un effort créatif portant l’empreinte de la personnalité de leur auteur, seul de nature à leur conférer le caractère d’une œuvre originale, la cour d’appel n’a pas donné de base légale à sa décision”. Cass. soc., 24 avril 2013, 10-16.063 10-30.676, Inédit,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027372045&fastReqId=80731326&fastPos=1

« أولاً - حماية قانونية للمصنّف بمعزلٍ عن مواصفاته

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية على أنّه «يتمتع بالحماية مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها». هذا المبدأ كانت قد نصّت عليه اتفاقية برن في المادة الثانية منها وأكدت عليه جميع التشريعات العربية[134] إذ إنّ الحماية القانونية مقرّرة لـ «جميع إنتاجات العقل البشري سواء أكانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها»[135].

إنّ الابتكار هو الشرط الأساسي الوحيد لحماية المصنّف، فالقوانين لم تستوجب أي شرط آخر أو صفة معينة[136]، فالمشترع في سبيل ترتيب تلك الحماية لم يأخذ بعين الاعتبار نوع المصنّف (1) أو شكله (2) أو قيمته (3) أو غايته (4).

1. حماية مقررة بمعزلٍ عن نوع المصنّف

إن الحماية بواسطة حق المؤلف تتم بمعزل عن نوع المصنّف، وقد جرت العادة على تقسيم المصنّفات إلى ثلاث فئات: أدبية وموسيقية وفنية[137]، بدورها كل فئة

---

[134] المادة 2 من القانون السعودي.
"يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها".
المادة 2 من القانون الجيبوتي.
"Art.2.- Les dispositions de la présente Loi protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres littéraires, scientifiques ou artistiques originales quelqu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination et sans que cette protection ne soit assujettie à une quelconque formalité".
المادة 2 من القانون السوري.
"أ- تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير سواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا".
المادة 3 من القانون الكويتي.
"تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أو المعارف أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفه".
بنفس المعنى المادة 2 من القانون القطري، المادة 2 من القانون البحريني، المادة 3 من القانون اليمني، المادة 3 من القانون الجزائري، المادة الأولى من القانون العراقي، الفصل الأول من القانون التونسي، المادة 3 من القانون الأردني، المادة 2 من القانون العُماني، المادة 5 فقرة أولى من القانون السوداني، المادة الأولى من القانون الليبي.

[135] المادة الثانية من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[136] "Article premier - 3. Un programme d'ordinateur est protégé s'il est original, en ce sens qu'il est la création intellectuelle propre à son auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer s'il peut bénéficier d'une protection". Directive 2009/24/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2009 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur.

[137] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 23.

تتضمن عدة أصناف. فالمصنّفات الأدبية قد تكون سياسية أو قانونية أو درامية أو كوميدية أو رومانسية،... والأعمال الموسيقية قد تكون شرقية أو غربية، كلاسيكية أو مودرن، فلامنغو أو جاز أو حتى راب، أما الأعمال الفنية أو ما يُطلق عليها أيضاً بأعمال الفن البلاستيكي، فهي تتعدّد وتتنوع من منحوتات ولوحات فنية، حتى ضمن الرسم تختلف المدارس، فالرسم التشكيلي يختلف عن الرسم التجريدي أو الانطباعي.

إنّ التقسيم الثلاثي السابق الذكر لم يعد يتماشى اليوم في ظل التطور التكنولوجي وظهور أنواع جديدة من المصنّفات كالأعمال السمعية والبصرية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، فقاعدة أنّ كل عمل من إبداع الروح أو العبقرية ينتمي إلى الفنون الجميلة لم تعد ذات جدوى، واكثر من ذلك إنّ التصنيف المذكور تنتفي أهميته في ظل وجود مصنّفات تتضمن أنواعاً مختلفة من الأعمال، كما هو الحال بالنسبة للوسائط المتعددة التي تحتوي على نصوص وصور وفيديوهات،...

إنّ القاضي في معرض تقريره لحماية المصنّف لا يتوجب عليه التوقف عند نوع العمل، ومع ذلك نجد، أنّ هناك بعض الأحكام ترتكز على نوع العمل لرفض أي حماية قانونية كما هو الحال بالنسبة للعطور إذ اعتبرتها محكمة التمييز الفرنسية أنها نتاج معرفة عملية[138].

2. حماية مقررة بمعزلٍ عن شكل التعبير

إنّ أشكال التعبير تتعدّد وتختلف وفقاً لكل نوع من المصنّفات والأعمال، وقد أوردت المادة الأولى من الاتفاقية العربية تعداداً لذلك على سبيل المثال. بالنسبة

[138] “Mais attendu que la fragrance d’un parfum, qui procède de la simple mise en œuvre d’un savoir-faire, ne constitue pas au sens des textes précités, la création d’une forme d’expression pouvant bénéficier de la protection des œuvres de l’esprit par le droit d’auteur ; d’où il suit que le moyen n’est pas fondé ;” Cass. civ. 1ère ch, 13 juin 2006, Bull. civ. 2006, I, n° 307, p. 267.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007056062&fastReqId=460442745&fastPos=7

للمصنّفات الأدبية قد يكون التعبير عنها شفاهاً كالمحاضرات والمرافعات والخطب والمواعظ الدينية أو خطياً ضمن كتابٍ أو صحيفة أو حتى على صفحات الإنترنت، أما المصنّفات الموسيقية، قد تكون مصحوبة بكلمات وقد لا تكون، وقد تكون مكتوبة كنوتة أو مؤداة على المسرح أو مسجلة على أسطوانات، كما أنّ أشكال التعبير قد تأخذ أيضاً صوراً متعددة في الأعمال الفنية من رسمٍ وصورٍ ونحتٍ وزخرفة.... وإذا ما تطرقنا إلى البرمجيات كعمل محمي بواسطة حق المؤلف، فإنها قد تكون على شكلٍ مرمزات مصدر أو مرمزات موضوع.

الواقع، إنّ أشكال التعبير لا يمكن للمشترع حصرها، لأنّ إبداعات العقل البشري لا تتوقف عند حد معين، فالحماية مقررة للمصنّف المبتكر بمعزلٍ عن طريقة التعبير،أي بصورة أخرى بمعزلٍ عن الركيزة أو الدعامة المادية للعمل، فالحماية مقررة للمصنّف وليس للدعامة المُثبت عليها العمل، وبالتالي إنّ إقدام الغير على إعادة نشر العمل بوسيلةٍ مختلفة من شأنه أن يعتبر تقليداً، كما لو عمد أحدهم أثناء عرض حي على تصوير مقطوعة موسيقية لعازفٍ مشهور ومن ثم نسخها على أسطوانات وباعها.

3. حماية مقررة بمعزلٍ عن قيمة العمل

إنّ قاعدة عدم الأخذ بعين الاعتبار قيمة المصنّف أو العمل في تقرير الحماية قد أكد عليها الفقه الفرنسي[139] منذ مطلع القرن التاسع عشر، وقد أقرها المشترع الفرنسي بموجب قانون 11 آذار 1902، فالقانون لا يقر الحماية للإبداعات المتميزة فقط كروائع جبران خليل جبران وطه حسين أو قصائد أحمد شوقي ونزار قباني وبيرم التونسي ومحمود درويش أو ألحان محمد عبد الوهاب وفريد الأطرش وطلال

[139] Augustin-Charles Renouard, Traité des droits d’auteurs dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, librairie Jules Renouard, 1838, tome second, n° 81, p. 195.
Eugène Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3e édition, Marchal et Billard, Paris, 1908, n°16, p.38 .

المداح ورياض السنباطي أو كتابات أحلام مستغانمي... إذ إنّه لم يوضع لحماية أعمال النخبة والعباقرة دون غيرهم. إن رسم على ورقة دفتر أو على ورق جدران يتمتع بالحماية مثل أي لوحة لرسامٍ كبير[140] كـ بيكاسو مثلاً، فالحماية مقررة للمصنّف المُبتكّر بصرف النظر عن شهرة مؤلفه ودون الاعتداد بقيمته كعملٍ إن من حيث النوع أو من حيث الكم.

إنّ القيمة النوعية للعمل أو المصنّف سواء كانت جيدة أم رديئة لا يعتد بها ولا يحق للقاضي التوقف عندها في تقريره للحماية أم لا، وإلا لكانت الحماية اعتباطية مرتبطة بذوق وأهواء القاضي وميوله النفسية والسياسية الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المؤلفين أمام القضاء، فالقاضي بعمله ليس بالناقد الأدبي أوالفني، فحماية المصنّف لا تتوقف عند ذوقه وتقديره للفن ومعرفة ما إذا كان العمل قد أعجبه أم لا، فالقاضي لا يحق له محاكمة العمل، فالمصنّف الرديء هو محمي تماماً كالمصنّف العظيم الشأن، والمصنّف الذي أمضى مؤلفه عمره في تأليفه وإعداده يستوي في الحماية مع مصنّف ثمرة دقائق معدودة[141]، هذا أمر منطقي خصوصاً أن الحماية المقررة بموجب أحكام حق المؤلف هي للشكل وليس للمضمون. فقد قضي[142]، إنّ عدم استيفاء دراسة أو مقالة للمعايير العلمية ورفضها من قبل اللجنة القيمة على النشر في المجلة لا ينفي عنها طابع الابتكار.

كذلك الأمر، إنّ القيمة الكمية للعمل ليس لها أي أثر على الحماية القانونية، فالموسوعة المؤلفة من عشرات الأجزاء وآلاف الصفحات تتساوى بالحماية مع بضع أبياتٍ من الشعر أو حتى مع بيتٍ واحد أو مع عنوانٍ أصيل، فلا أهمية لحجم العمل ما إذا كان صغيراً أم كبيراً.

[140] Cass. com. 18 mars 1970, Bull. civ. IV, n° 108.

[141] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 105.

[142] “La circonstance qu'une oeuvre n'a pas été reconnue susceptible d'être publiée par le comité de lecture d'un éditeur ne peut légalement faire obstacle à la protection” CA Paris, 4e Ch., 6 décembre 1993, Ed. Orban et Nicolaï Kyrn c./ Vaucoret, RIDA, 1994, n° 161, p. 195.

ضمن هذا الإطار تطرح إشكالية حماية المصنّفات المبتذلة أي المنافية للأخلاق والآداب العامة، الواقع أنّ الفقه والاجتهاد يذهبان إلى أنّ لاأخلاقية المصنّف ليس من شأنها أن تؤثر على حماية العمل، فحق المؤلف لا يكترث بالطابع الأخلاقي للعمل[143] أو بشكلٍ أخر إنّ الحماية المقرّرة بواسطة حق المؤلف للمصنّف لا توجب على القاضي التحقق من مطابقة المضمون مع مفهوم الآداب العامة، إنما يمكنه إجراء الرقابة على العمل انطلاقاً من قوانين الرقابة على المطبوعات، فحتى ولو كان المصنّف محمياً بواسطة حق المؤلف، يبقى بإمكان القاضي الحكم بسحبه وحظره ومنع التداول به إذا وجد فيه مخالفة للقوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

إنّ مفهوم الأخلاق والآداب العامة يتغير ويتطور بحكم الزمان، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر طرحت قضية المصنّفات الأدبية المخالفة للآداب العامة أمام القضاء الفرنسي. ففي كانون الثاني من العام 1857 مثُل Gustave Flaubert أمام المحكمة الجزائية في باريس بسبب روايته المشهورة Madame Bovary لاتهامه بانتهاك الآداب العامة والدين، إلا أنّه تمت تبرئته في شهر شباط من نفس

[143] “La protection légale ne peut être refusée sur la base de considérations d’ordre moral, naturellement étrangères au droit d’auteur, lequel doit subsister même en cas de censure”. André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n°87.

العام[144]. بعد ستة أشهر أُدين Charles Baudelaire مع ناشره بتاريخ 20 آب 1857 بجريمة ازدراء الأخلاق والآداب العامة في ست من قصائده من أزهار الشر «Les Fleurs du Mal»[145]. إلا أنّ محكمة التمييز الفرنسية بغرفتها الجزائية[146] برأت بتاريخ 31 أيار 1949 الشاعر الفرنسي وناشر قصائده بعد وفاتهم من الجريمة التي قد سبق وأدينا بها قبل اثنين وتسعين عاماً.

---

[144] “Attendu que cette donnée, morale sans doute dans son principe, aurait dû être complétée dans ses développements par une certaine sévérité de langage et par une réserve contenue, en ce qui touche particulièrement l’exposition des tableaux et des situations que le plan de l’auteur lui faisait placer sous les yeux du public ;
“ Attendu qu’il n’est pas permis, sous prétexte de peinture de caractère ou de couleur locale, de reproduire dans leurs écarts les faits, dits et gestes des personnages qu’un écrivain s’est donné mission de peindre ; qu’un pareil système, appliqué aux œuvres de l’esprit aussi bien qu’aux productions des beaux-arts, conduirait à un réalisme qui serait la négation du beau et du bon et qui, enfantant des œuvres également offensantes pour les regards et pour l’esprit, commettrait de continuels outrages à la morale publique et aux bonnes mœurs ;
“ Attendu qu’il y a des limites que la littérature, même la plus légère, ne doit pas dépasser, et dont Gustave Flaubert et co-inculpés paraissent ne s’être pas suffisamment rendu conapte ;
“ Mais attendu que l’ouvrage dont Flaubert est l’auteur est une œuvre qui parait avoir été longuement et sérieusement travaillée, au point de vue littéraire et de l’étude des caractères que les passages relevés par l’ordonnance de renvoi, quelque répréhensibles qu’ils soient, sont peu nombreux si on les compare à l’étendue de l’ouvrage ; que ces passages, soit dans les idées qu’ils exposent, soit dans les situations qu’ils représentent, rentrent dans l’ensemble des caractères que l’auteur a voulu peindre, tout en les exagérant et en les imprégnant d’un réalisme vulgaire et souvent choquant ;
“ Attendu que Gustave Flaubert proteste de son respect pour les bonnes mœurs et tout ce qui se rattache à la morale religieuse ; qu’il n’apparaît pas que son livre ait été, comme certaines œuvres, écrit dans le but unique de donner une satisfaction aux passions sensuelles, à l`esprit de licence et de débauche, ou de ridiculiser des choses qui doivent être entourées du respect de tous ;
“ Qu’il a eu le tort seulement de perdre parfois de vue les règles que tout écrivain qui se respecte ne doit jamais franchir, et d’oublier que la littérature, comme l’art, pour accomplir le bien qu’elle est appelée à produire, ne doit pas seulement être chaste et pure dans sa forme et dans son expression ;
“Dans ces circonstances, attendu qu’il n’est pas suffisamment établi que Pichat, Gustave Flaubert et Pillet se soient rendus coupables des délits qui leur sont imputés ; Tribunal correctionnel de Paris, 6e Chambre, jugement du 9 février 1857 Gazette des tribunaux,
http://www.bmlisieux.com/curiosa/epinard.htm

[145] “En ce qui touche la prévention d’offense à la morale publique et aux bonnes mœurs.
Attendu que l’erreur du poète dans le but qu’il voulait atteindre et dans la route qu’il a suivie, quelque effort de style qu’il ait pu faire, quel que soit le blâme qui précède ou qui suit ses peintures, ne saurait détruire l’effet funeste des tableaux qu’il présente au lecteur, et qui, dans les pièces incriminées, conduisent nécessairement à l’excitation des sens par un réalisme grossier et offensant pour la pudeur ;
Attendu que Baudelaire, Poulet-Malassis et De Broise ont commis le délit d’outrage à la morale publique et aux bonnes mœurs ;” Tribunal correctionnel de la Seine, 6e chambre, jugement du 25 août 1857.
http://www.thierryvallatavocat.com/2016/08/20-aout-1857-le-proces-des-fleurs-du-mal-de-baudelaire-pour-offense-a-la-morale-publique-et-a-la-morale-religieuse.html

[146] “Attendu que le délit d’outrage aux bonnes mœurs se compose de trois éléments nécessaires : le fait de la publication, l’obscénité du livre et l’intention qui a dirigé son auteur ;
Attendu que le fait de la publication n’est pas contestable ; -- Mais, en ce qui touche le second élément de l’infraction, attendu que les poèmes faisant l’objet de la prévention ne renferment aucun terme obscène ou même grossier et ne dépassent pas, en leur forme expressive, les libertés permises à l’artiste ; que si certaines peintures ont pu, par leur originalité, alarmer quelques esprits à l’époque de la première publication des « Fleurs du Mal » et apparaître aux premiers juges comme offensant les bonnes mœurs, une telle appréciation ne s’attachant qu’à l’interprétation réaliste de ces poèmes et négligeant leur sens symbolique, s’est révélée de caractère arbitraire ; qu’elle n’a été ratifiée ni par l’opinion publique, ni par le jugement des lettrés ;
Attendu, en ce qui concerne le troisième élément, que le jugement dont la révision est demandée a reconnu les efforts faits par le poète pour atténuer l’effet de ses descriptions ; que les poèmes incriminés, que n’entache, ainsi qu’il a été dit ci-dessus aucune expression obscène, sont manifestement d’inspiration probe ;
Attendu, dès lors, que le délit d’outrage aux bonnes mœurs relevé à la charge de l’auteur et des éditeurs des Fleurs du Mal n’est pas caractérisé ; qu’il échet de décharger la mémoire de Charles Baudelaire, de Poulet-Malassis et de de Broise, de la condamnation prononcée contre eux ;” Cass. crim. 31 mai 1949. https://blogavocat.fr/space/mathieu.croizet/content/les-grands-proces---les-fleurs-du-mal

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية عام 1999 في دعوى تقليد أفلام إباحية أنه لا يمكن للمدعى عليه التذرع بالطابع غير المشروع للعمل للتهرب من الإدانة، وأنّ الأفلام الخلاعية أو الإباحية تتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف[147] طالما أنّ ليس لها طابع غير مشروع، أي بمعنى أخر لا تتضمن مشاهد فيها انحرافات جنسية مهينة للإنسان أو اعتداءات جنسية على الأطفال واستغلهم.

إنّ ربط الحماية بواسطة حق المؤلف بالطابع غير المشروع للعمل من قبل محكمة التمييز كان موضع انتقاد من الفقه الفرنسي[148]، فالمصنّف غير المشروع يتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف بالرغم من أن طابعه يحول دون التداول به.

أما بالنسبة للمصنّفات والأعمال المخالفة للقيّم والمبادئ الدينية، الواقع أنّ دساتير الدول العربية تكفل حرية المعتقد[149] وتحترم جميع الأديان والمذاهب[150]، كما أنّ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة ضمن دائرة القانون[151]. وبالتالي إنّ

[147] Attendu que, pour écarter ce moyen de défense, les juges d'appel énoncent qu'aux termes de l'article L. 112-1 du Code de la propriété intellectuelle, les œuvres de l'esprit sont protégées, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination ; qu'ils en déduisent qu'en l'absence de preuve de son caractère illicite, une œuvre pornographique bénéficie de la protection accordée par la loi sur la propriété littéraire et artistique ;
Cass. crim. mardi 28 septembre 1999, Bull. crim. 1999 n° 199 p. 630.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007071588

[148] "Cette solution est critiquable car la notion d'illicéité est susceptible de varier avec les époques et les lois. Il convient donc que le droit d'auteur affiche une neutralité à son endroit". Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 104. "Nous serions cependant incomplets en ne relevant pas que, dans on arrêt de 1999, la Cour de Cassation paraît, malgré ce, réserver le cas où la réalisation d'un film serait en quelque sorte intrinsèquement illicite en raison de préversions sexuelles dégradantes pour la personne. Incohérence? Sans nul doute dans la pure logique du droit d'auteur". Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, 2012, n° 236.

[149] مقدمة الدستور اللبناني.

[150] المادة 9 من الدستور اللبناني " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال للّه تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

[151] المادة 13 من الدستور اللبناني " حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

أي عمل أو مصنّف يجب ألا يتضمن أي إساءة لله أو للأديان[152]، فإذا كان هناك من تجديف على اسم الله[153] أو تحقير للشعائر الدينية أو حث على الازدراء بها[154] فإنّ مؤلف المصنّف يعاقب بالحبس بالإضافة إلى مصادرة المصنّف[155].

4. حماية مقررة بمعزلٍ عن غاية العمل

لمؤلف العمل وحده أن يحدد الغرض من وضعه، إنّ الحماية بواسطة حق المؤلف يتمتع بها كل مصنّف مبتكر بصرف النظر عن الغاية التي أُعِد لها سواء كانت لمجرد الفن أو أُعد لغايات تجارية أو صناعية أو إعلانية،... فالرسام الذي رسم لوحة فنية، تعتبر لوحته محمية بحق المؤلف، بمعزلٍ عما إذا كان أراد وضعها على جدران غرفته، أو أراد وضعها في المعارض لبيعها، أو قصد استخدامها لغاياتٍ إعلانية ... فالمشترع لا يهتم بغاية العمل لتقرير الحماية القانونية، ولا عبرة للتمييز بين عملٍ فني صرف وعملٍ آخر ذي طابع منفعي[156]، ولا يتوجب على القاضي البحث عن ذلك. إنّ عدم الاعتداد بغاية المصنّف لحمايته قد أدى إلى ظهور نظرية وحدة الفن La théorie de l'unité de l'art[157] التي من شأنها أن تكرس الحماية

---

[152] فقد جاء في قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2018/5/18 أنه "سندا للمادة 604 أ.م.م وحفظا للحقوق ومنعا للضرر، وفي ظل ما تبين في الفيديو المرفق مع أوراق الاستدعاء لجهة دمج آيات من القرآن الكريم في الموسيقى التي يجري إذاعتها في الملهى الليلي المذكور أعلاه، وما لهذا الأمر من مس بالدين الإسلامي وبشعور المسلمين بصورة عامة وفي شهر رمضان الكريم بصورة خاصة، وتمهيدا لاستكمال التحقيقات في القضية، يطلب إبلاغ نسخة من الاستدعاء الراهن للمسؤولين عن الملهى والطلب منهم بوجوب الامتناع فورا عن بث أية مقاطع من القرآن الكريم أو أية عبارات دينية ودمجها بالموسيقى التي تجري إذاعتها في الملهى المذكور، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرين مليون ل.ل عن كل مقطع ديني يبث خلافا للقرار الراهن". مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
http://legiliban.ul.edu.lb/NewsDetailPage.aspx?id=1134&language=ar
المادة 81 من القانون اليمني.
"مع عدم الإخلال بالحماية الممنوحة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون ، يجوز للوزارة وقف تداول أي مصنّف يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة ما لم يصدر حكم قضائي بات يقضي بخلاف ذلك ".

[153] المادة 473 من قانون العقوبات اللبناني "من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة".

[154] المادة 474 من قانون العقوبات اللبناني "من اقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات ".

[155] المادة 98 من قانون العقوبات اللبناني يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.
إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

[156] "Cette importante règle relève du "bon sens". En effet, il est impossible de tracer une frontiére entre les œuvres exclusivement artistiques qui, seules, pourraient être protégées par le droit d'auteur et les autres, qui combienent des aspects artistiques avec des considérations utilitaires". Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 108.

[157] Augustin-Charles Renouard, Traité des droits d'auteurs dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, librairie Jules Renouard, 1838, tome second, n° 81.

للمصنّف بمعزلٍ عن غايته وبصرف النظر إذا كان عمل فني صرف أو عمل فني تطبيقي[158].

إنّ تطبيق نظرية وحدة الفن وعدم الأخذ بعين الاعتبار غاية العمل في تقرير الحماية، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ازدواجية في نظام الحماية، فمصنّف معين قد يتمتع بالحماية بوصفه رسمٍ أو نموذج صناعي تم إيداعه أو كعملٍ مبتكر محمي بحق المؤلف، بالمقابل إنّ اعتماد النظرية المذكورة من شأنه أن يوفر للأعمال المبتكرة التي لا يمكن اعتبارها رسوماً ونماذج صناعية بنظر القانون[159] الحماية بواسطة حق المؤلف.

يبقى أن نقول أن غاية العمل وإن كان لا يعتد بها لحمايته، إلا أنه في بعض الأحيان تؤخذ بعين الاعتبار وقد تحول دون حماية المصنّف بواسطة حق المؤلف كما هو الحال مثلاً بالنسبة للنصوص الرسمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[160] وفي جميع القوانين العربية.

» ثانياً- حماية قانونية للمصنّف بمعزلٍ عن أي إجراء شكلي

نصت المادة الرابعة فقرة «أ» من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أنّه «يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، مل لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي». وهذا ما يتماشى صراحة مع نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية حيث جاء فيها « لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنّف».

---

[158] هذه النظرية تبنتها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بموجب المادة الأولى منها.

[159] "يمكن إيداع الرسوم والنموذجات الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر أي إنها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والنموذجات المعروفة إلى الآن". المادة 49 من نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية اللبناني قرار المفوض السامي رقم 2385 تاريخ 1924/01/17.

[160] المادة الثالثة:
"لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:
القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص
الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً."

هذا المبدأ الذي أضحى شبه عالمي بعد انضمام الولايات المتحدة الأميركية إلى اتفاقية برن عام 1989، قد أكّدت عليه المادة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني بنصها «إنّ الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية».

إنّ المصنّفات تتمتع بالحماية بمجرد ابتكارها وبمعزلٍ عن نشرها ووضعها في متناول الجمهور وبصرف النظر ما إذا كان العمل مكتملاً أم لا، أو لم يكن قابلاً للتسويق، فالحماية القانونية هي تلقائية تتوجب حكماً بمجرد الابتكار ومعظم القوانين العربية لا توجب القيام بأي معاملة لذلك. إذ يبقى لمؤلف المصنّف إيداع العمل أو عدم إيداعه[161] ما لم يوجد نص على خلاف ذلك[162]، فحماية المصنّف لا تتوقف على إيداعه[163]، كما أنّ دعوى التقليد لا تشترط أن يكون العمل قد تم إيداعه[164].

وإذا كان القانون لا يوجب أو يشترط الإيداع لحماية المصنّفات، إلا أنّ البعض من

---

[161] المادة الرابعة من القانون الإماراتي.
"تضع الوزارة نظاماً لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعاً لبيانات المصنف. ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجهة من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون".

[162] خلافاً لذلك:
المادة 38 من القانون الأردني.
" مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير اردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني إذا تم توزيعه داخلها. على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون".
المادة 39 من القانون الأردني.
" يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو انتج خارج المملكة لمؤلف أردني".

[163] "وحيث لا يتبين من الوقائع المعروضة أعلاه أن المستأنفة هي من ابتكرت بوباي البحار أو أنها صاحبة حق المؤلف على اسم ورسم هذه الشخصي ذلك أن المستندين اللذين ترتكز عليهما(أي إفاجة تسجيلها للعدد 66 تاريخ 1962 ودليل أسلوب رسم بوباي) للقول بأنها صاحبة حق المؤلف على شخصية واسم ورسم بوباي وأنها هي من ابتكرت هذه الشخصية لا يفيدان ذلك وإنما يفيدان أنها صاحبة حق المؤلف للعدد 66 من النشرة الدورية لـ"بوباي البحار" وللجزء 1 من العدد 1 من "دليل أسلوب رسم بوباي" والذي هو وفقاً لإدلاءات المستأنفة بالذات محاه دورية".
محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم 410 تاريخ 2010/4/1، العدل، 2010، العدد 4، ص 1661 وما يليها.

[164] "وحيث ا المادة /4/ من معاهدة برن التي أتضم إليها لبنان بتاريخ 93/14/24 نصت على: التمتع بحق الملكية الفنية والأدبية واستعماله من قبل المؤلفين المنتمين لإحدى بلاد الاتحاد يعفي من كل معاملة أولية وان الدعوى العامة المقامة من المؤلف المتضرر والناشر أو خلفائه تقبل في جميع الأحوال مما يدل على أن مفعول الإيداع للأثر الأدبي أو الفني في دائرة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد هو مفعول إعلاني وليس إنشائي بمعنى أن الأثر الأدبي أو الفني يتمتع بالحماية منذ تاريخ ابتكاره وظهوره إلى الوجود بشكل حسي".
قاضي التحقيق في بيروت، قرار رقم 6262/176 تاريخ 1999/2/8، العدل، 2001، العدد 1، 356 وما يليها.

الفقه يرى[165] أنّه قد يكون من الأفضل إيداع المصنّف لدواعٍ تتعلق بالإثبات، خصوصاً أن مدعي التقليد عليه أن يثبت أسبقية عمله بالنسبة للعمل المُقلد وقد يكون من الصعب عليه تحديد لحظة ابتكاره للعمل.

إنّ الإيداع لا يشكل سوى قرينة على ملكية المودع للعمل أو التسجيل السمعي, أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، أي بمعنى آخر من شأنّه إثبات بأن العمل يعود إلى تاريخ سابق[166]، إلا أنّ هذه القرينة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات[167].

وبالرغم من عدم تأثير الإيداع على الحماية القانونية للمصنّفات المبتكرة، إلا أنّ التشريعات حددت إجراءات له، وفي ضوء ذلك، سوف نستعرض إجراءات الإيداع في القانون اللبناني كنموذجٍ.

1. طلب الإيداع ومضمونه

يتم تقديم طلب الإيداع من قبل أصحاب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من قبل خلفائهم الخصوصيين أو العموميين إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية ويجب أن يكون موقعاً من الشخص المعني أو من قبل وكيله وأن يذكر فيه المعلومات الآتية[168]:

- عنوان ونوع العمل أو التسجيل الصوتي, أو الأداء أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.
- اسم وصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.

[165] “Étant donné que le droit d’auteur naît du seul fait de la création et que cette dernière n’est pas publique puisqu’elle précède la divulgation de l’œuvre, il est parfois délicat d’apporter la preuve du moment exact de la création. Même si aucun dépôt n’est obligatoire pour que le droit existe, il peut être judicieux de déposer l’œuvre à des fins purement probatoires, ce qui est d’ailleurs un souci constant pour de nombreux auteurs”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 116.

[166] CA Paris, 4e ch., 28 septembre 1988, cahier droit d’auteur, novembre 1988, p. 32.

[167] المادة 76 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[168] المادة 77 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

- إذا لم يجر المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الإيداع بنفسه يجب أن تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإيداع أيضاً.
- نوع الصك الذي يستند إليه المودع لتقديم طلب الإيداع إذا كان المودع غير المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- يذكر عند الاقتضاء اسم وعنوان الشخص المكلف الإنجاز المادي للعمل (الطابع والساكب الخ) ويجب أن يرفق بطلب الإيداع:

أ- نسخة أو خلاصة عن السند الذي يجري الإيداع بموجبه وذلك إذا لم يكن الطالب هو المؤلف ذاته أو صاحب الحق المجاور ذاته (الوكالة أو حق التنازل أو المقاولة أو الاتفاق...).

ب- ثلاث نسخ من العمل أو موضوع الحق المجاور، أما فيما يختص بالصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة والأعمال التي لا يوجد منها إلا أصل واحد فيستعاض عن النسخ المذكورة آنفا بصورة فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية عن ذلك العمل على ثلاثة أبعاد تعطي شكل وهيئة العمل جملة وتفصيلا.

تجدر الإشارة أنّ كل عقد يجري على عمل أو تسجيل سمعي أو أداء أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني مسجل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية يمكن تدوينه لدى المصلحة المذكورة.[169].

2. رسم الإيداع

يجب أن يرفق طلب الإيداع بقيمة الرسم تحت طائلة الرفض، إنّ قيمة الرسم التي تتقاضه مصلحة حماية الملكية الفكرية تختلف وفقا لطبيعة ونوع المصنّف وهي محددة قانوناً كما يلي[170]:

---

[169] المادة 80 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[170] المادة 78 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

- إيداع عمل مطبوع 50,000 ل.ل.
- إيداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي 175,000 ل.ل.
- إيداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة) 75,000 ل.ل.
- إيداع صورة أو رسم خريطة أو بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد 1) 25,000 ل.ل.
- إيداع أية مادة أخرى لم يرد لها ذكر أعلاه 50,000 ل.ل.
- رسم تدوين عقد يتعلق بإيداع لدى المصلحة 50,000 ل.ل.
- رسم صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل 25,000 ل.ل.

تبلغ قيمة هذا الرسم 50,000 ل.ل. (إيداع أية مادة لم يرد لها ذكر أعلاه).

كما يجب دفع هذا الرسم في حال تسجيل أي عقد يتعلق بعملٍ مودع لدى المصلحة.

3. شهادة الإيداع

يسجل طلب الإيداع في مصلحة حماية الملكية الفكرية وتسلم لمقدمه شهادة تذكر فيها المعلومات المثبتة بالطلب مرفقة بنسخة من النسخ الثلاثة المودعة وتؤرخ الشهادة وتختم ويوقع عليها رئيس المصلحة المذكورة. تعطى الشهادة الأولى مجاناً وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة تستوفي عنها المصلحة رسماً قدره 25,000 ل.ل[171].

» ثالثاً- حماية قانونية للمصنّف بمعزلٍ عن دولة المنشأ

إنّ الهدف الأساسي الذي رمت إليه اتفاقية برن هو الاعتراف للمصنّف بالحماية على

[171] المادة 79 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

الصعيد الدولي ووجوب توفير الحماية للمؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد[172] عن مصنّفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن وللمؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنّفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد[173]. هذا المبدأ أكدت عليه أيضاً الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة السادسة والعشرين[174].

إنّ قوانين الدول العربية لا تقصِر الحماية القانونية على المصنّفات المبتكرة من قبل رعاياها، بل أنّ هذه الحماية تمتد غالباً لتشمل أيضاً المصنّفات المبتكرة من قبل مؤلفين أجانب شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو من المقيمين فيها أو من رعايا أي دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضّمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه[175] أو ينتمون كذلك إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كما هو الحال في القانون المصري[176]. كذلك إنّ الحماية القانونية تشمل أيضاً المصنّفات التي تنشر لأول

[172] المادة الأولى من اتفاقية برن.
"تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية".

[173] المادة 3 1- من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية.

[174] المادة السادسة والعشرون.
"تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:
أ - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.
ب - المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم، بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيه".

[175] المادة 12 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
"تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:
- المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم.
- المؤلفين غير اللبنانيين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو من المقيمين فيها.
- المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه شرط المعاملة بالمثل.
- منتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزا رئيسيا أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف".

[176] المادة 139 فقرة أولى من القانون المصري.
" تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم".

مرة ضمن حدود الدولة أو في إحدى الدول المنضمة إلى المعاهدات[177] التي سبق وذكرناها.

إنّ مبدأ الحماية الدولية للمصنّفات الأدبية والفنية له من الأهمية والضرورة في ظل حركة انتشارها وتداولها بين الدول وخصوصاً مع ما توفّره شبكة الإنترنت من سرعة لهذا الانتشار والتوزيع في مختلف أنحاء العالم، وقد سبق أنّ بيّنا أهمية موضع المصنّفات الأدبية والفنية في حركة التجارة العالمية، أضف إلى ذلك إنّ هذه الحماية الدولية لها بعد إنساني عالمي، فالأعمال الأدبية والفنية هي بطبيعتها عابرة للحدود والدول، فالهدف منها الانتشار ووصولها إلى أوسع جمهورٍ ممكن ومن المنطق القانوني حمايتها على الصعيد الدولي، إذ لا يعقل حصر تلك الحماية فقط بالدولة التي ينتمي إليها المؤلف أو التي نُشِر فيها المصنّف.

[177] المادة 13 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
" تستفيد من الحماية أيضا الأعمال الأدبية والفنية في الحالات الآتية:
- إذا نشرت لأول مرة في لبنان.
- إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين في المادة السابقة.
- إذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضا في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في البلد الآخر".

﴿ الفصل الثاني ﴾

نطاق حماية حق المؤلف

لقد عمدت جميع القوانين العربية[178] إلى تعداد المصنّفات المحمية بواسطة حق المؤلف، وذلك على غرار ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية برن لعام 1886، وما نصّت عليه المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف[179]، إلا أنّه ما

[178] المادة 2 و3 من القانون السعودي. المادة الثانية : المصنفات الأصلية:
يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها مثل:
- المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.
- المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.
- المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً.
- المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.
- أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.
- المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
- أعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية ، أم صناعية.
- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم ، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.
- برمجيات الحاسب الآلي.
- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.
المادة الثالثة : المصنفات المشتقة :
يحمي هذا النظام أيضاً :
- مصنفات الترجمة.
- مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.
- الموسوعات ، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواءً أكانت مصنفات أدبية، أم فنية ، أم علمية.
- مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.
- قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.
- ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية بنفس المعنى:
المادة 140 من القانون المصري، المادة 2 من القانون الإماراتي، المادة 2 من القانون السوري، المادة 3 من القانون الأردني، المادة 3 من القانون الكويتي، المادة 2 من القانون القطري، المادة 2 من القانون البحريني، المادة 2 من القانون العماني، المادة 3 من القانون اليمني، المادة 4 من القانون الجزائري، الفصل الأول من القانون التونسي، المادة 36 من القانون المغربي، المادة 2 من القانون العراقي، المادة 5 من القانون السوداني، المادة 2 من القانون الجيبوتي، المادة 3 من القانون القُمري.

[179] المادة الأولى.
أ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.
ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:
- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- المصنّفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- المصنّفات الموسيقية، سواء أكانت مرقمة أو لم تكن، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
- مصنّفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
- المصنّفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.
- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
- أعمال التصوير الفوتوغرافي.
- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
جـ - يشترط في المصنّفات المحمية أن تكون ذات "دعامة" مادية.

جاء من تعدادٍ لا يمكن اعتباره على سبيل الحصر ولكن أوردته القوانين العربية على سبيل المثال[180]، وهذا ما نص عليه قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني حينما نصّ في المادة الثانية على أنّه :» وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية«، مما يعني أنّ الحماية لا تقتصر فقط على ما سبق وتم ذكره من أعمالٍ، بل هي تمتد لتشمل جميع إنتاجات العقل البشري، وفي ضوء ذلك، يرى البعض[181] بأنّه هناك مصنّفات مُسمّاة هي تلك التي ذكرها المشترع صراحة ضمن التعداد المذكور ومصنّفات غير مُسمّاة لم يأتِ في بعض القوانين على ذكرها مثلاً كالرسائل[182]، وأنّ هذه اللاحصرية في التعداد هي التي سمحت بحماية أعمالٍ لم يكن منصوصاً عليها قانوناً، كما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي التي أُقرّت حمايتها في فرنسا بدايةً اجتهاداً بموجب أحكام حق المؤلف قبل أن تقر لاحقاً قانوناً بموجب أحكام قانون 3 تموز 1985.

أضف إلى ذلك، إنّ مجرد ذكر أي من المصنّفات ضمن التعداد الذي أوردته القوانين ليس من شأنّه أن يضفي عليه الحماية التلقائية، بل لا بُد من أن يكون مستوفياً لشرط الابتكار أو الأصالة.

انطلاقاً مما تقدم، لقد جرى العرف لدى الفقه على تقسيم تلك المصنّفات إلى ثلاث فئات: المصنّفات الأدبية والعلمية (المبحث الأول) والمصنّفات الموسيقية (المبحث الثاني) والمصنّفات الفنية (المبحث الثالث)، بالإضافة إلى ذلك، هناك أعمال لا تدخل ضمن الفئات الثلاث المذكورة ولكن وجدت بفعل التطور التكنولوجي كما هو حال المصنّفات في مجال المعلوماتية والمصنّفات الرقمية (المبحث الرابع).

---

[180] رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، العدل 2007، العدد 2، ص. 540.

[181] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 122.

[182] القانون الفرنسي.

المبحث الأول - المصنّفات الأدبية والعلمية

المصنّفات الأدبية والعلمية هي الأعمال المعبر عنها لغةً قولاً أو كتابةً سواء كان في المجال الأدبي أو العلمي أو القانوني أو أي مجال آخر. هذا فإنَ النصوص القانونية في تعدادها للأعمال المحمية بحق المؤلف، تذكر المصنّفات الكتابية[183] أو المكتوبة[184] (الفقرة الأولى) والمصنّفات الشفهية (الفقرة الثانية) وبالمقابل، إنّ المشترع قد استبعد بعض الأعمال وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو الغاية التي أعدت لها من نطاق الحماية القانونية (الفقرة الثالثة).

- الفقرة الأولى - المصنّفات المكتوبة

لقد سبق وذكرنا أنّ القوانين المتعلقة بـ «حق المؤلف» ترتبط تاريخياً سبباً ووجوداً بضرورة حماية المصنّفات المكتوبة، خصوصاً بعد اختراع المطبعة، التي مكّنت من طبع آلاف النسخ من أي مصنّف بعد أن كان يكتب وينسخ باليد. لقد ذكرت التشريعات العربية هذه الفئة من المصنّفات في مقدمة تعدادها للمصنّفات المحمية، هذا وسوف نعمد بدايةً إلى معالجة المصنّفات المكتوبة الأصلية (أولاً) ونتوقف بشكلٍ خاص عند كل من الرسائل (ثانياً) والعناوين (ثالثاً) بالنظر لخصوصية هذه الأعمال، لنعالج أخيراً المصنّفات المُشتقة[185] (رابعاً).

» أولاً - المصنّفات المكتوبة الأصلية

إنّ المقصود بالمصنّفات المكتوبة الأصلية المصّنفات التي لا تمت بصلةٍ إلى أي عملٍ أو مصنّفٍ بأي شكلٍ من الأشكال. ويدخل ضمن هذه الفئة من المصنّفات الكتب والمخطوطات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الأخرى، فلا عبرة لموضوع هذه المصنّفات المكتوبة، فقد

---

[183] القانون اللبناني، القانون التونسي ...

[184] القانون المصري، القانون السعودي، القانون الأردني، القانون الكويتي، القانون العراقي، القانون اليمني ...

[185] إنّ المشترع السعودي استخدم مصطلح "المصنّفات الأصلية" في المادة الثانية والمصنّفات المُشتقة في المادة الثالثة من القانون السعودي.

تكون مصنّفات أدبية أو قانونية أو طبية أو تاريخية أو فلسفية أو جغرافية أو فلكية ... ولا عبرة للغة المكتوبة فيها، فيكفي أن تكون واضحة ومفهومة. في ظل الثورة الرقمية إنّ الأعمال المكتوبة لم تعد تقتصر على المخطوطات المطبوعة ورقياً بل يتعداها إلى كل ما هو كتبٍ إلكترونية ومنشورات رقمية[186] ومدونّات شخصية على صفحات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[187].

إنّ الشرط الأساسي لحماية هذه المصنّفات المكتوبة هي أن تكون أصيلة أو مبتكرة، والابتكار في مثل هذا النوع من الأعمال يتجلى من خلال التكوين (البنية، خطة العمل) والتعبير. فلجهة التكوين يُنظر إلى التصميم وتسلسل الأفكار وترابطها، أما التعبير فيتمثل في بناء الجمل أي في شكل العبارات وفن اختيار الكلمات وصياغتها اللغوية والنحوية من سرد وإنشاء. على أنّه بالنسبة للمصنّفات العلمية هناك بعض الخصوصية بالنسبة لشرط الابتكار، إذ إنّ المؤلف قد يجد نفسه مضطراً إلى الالتزام بمنهجية علمية محددة متعارف عليها أو قد يكون ملزماً بالتقيد بالتسلسل التاريخي للأحداث خلال عرضه للعمل انطلاقاً من الأمانة العلمية كما هو الحال في المصنّفات التاريخية أو التقيد مثلاً بالتسلسل الأبجدي كما هو الحال في المعاجم[188]، مما يعني إنّ الابتكار في خطة العمل وتكوينه قد يُفتقد بعض الشيء ولكن يبقى بالإمكان البحث عن مدى توافره في أسلوب التعبير أي في

---

[186] بلال عثمان عبد الله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدل، 2009، العدد 2، ص 550 و ما يليها.

[187] بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب 2.0، العدل، 2013، العدد 3، ص 1151.

[188] “ Mais attendu, d’une part, que la cour d’appel a relevé que “Le Petit Z...” a été voulu comme un abrégé du “Grand Z...”, dont il a adopté les méthodes et structures particulières de recherche, d’étude et de présentation des mots, et dans lequel sa substance avait puisée ;
qu’en outre il a été, selon les mots de Paul Z... dans la préface à la première édition, et comme le “Grand Z...” lui-même, le travail d’une équipe, mettant en évidence qu’aucun de ces deux dictionnaires n’aurait pu voir le jour autrement; que de ces constatations, elle a déduit que la contribution personnelle des divers auteurs s’était fondue dans l’ensemble en vue duquel il avait été conçu, sans qu’il soit possible d’attribuer à chacun un droit distinct sur l’ensemble réalisé ; qu’elle a ainsi légalement justifié sa décision de qualifier “Le Petit Z...” d’oeuvre collective, et de retenir que les droits de l’auteur étaient nés à titre originaire en la personne de la société qui a réalisé et divulgué l’ouvrage, le nom de Paul Z... sous lequel s’était faite la diffusion n’ayant créé qu’une présomption réfragable, renversée par les éléments susmentionnés, et peu important que Paul Z... en ait été l’initiateur ou concepteur, la propriété littéraire ne protégeant pas les idées ou concepts, mais la forme originale sous laquelle ils sont exprimés”. Cass. civ. 1ère ch., 16 novembre 2004, Bull. civ. 2004, I n° 275 p. 230.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007048050

السرد والإنشاء[189]، مع التذكير بأنّ الحماية مقرّرة للشكل المبتكر وليس للمعلومات التي يتضمنها المصنّف، فإذا انتفى الابتكار بالنسبة للشكل، انتفت بالتالي الحماية.

« ثانياً - الرسائل

إن الرسائل وإن لم يرد ذكرها ضمن لائحة الأعمال المحمية المنصوص عليها في القوانين العربية، إلا أنّها تعتبر من الأعمال المحمية بحق المؤلف سواء كان لها صفة شخصية أو غير ذلك، وبعض الرسائل الشخصية قد يكون لها قيمة أدبية عالية، كما هو حال الرسائل المتبادلة بين مي زيادة وجبران خليل جبران.

إنّ الرسائل تتمتع بالحماية القانونية بواسطة حق المؤلف طالما أنها تستوفي شرط الأصالة أو الابتكار، أي أنها تحمل الطابع الشخصي لمؤلفها سواء في تكوينها أو في التعبير عنها، وبصرف النظر ما إذا كانت مكتوبة بخط اليد أو مرسلة بواسطة البريد الإلكتروني، فالعبرة الأساسية ان تكون تلك الرسائل أصيلة أياً كان كاتبها[190]. أما إذا كان الأمر يتعلق بمراسلات إدارية أو مهنية لا تحمل أي طابع شخصي، فإنّها في هذه الحالة لا تتمتع بالحماية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المرسل إليه وإن كان يعد مالكاً للمستند المادي للرسالة، إلا أنّه لا يعود له أي حق على مضمونها وبالتالي لا يمكنه نشرها[191]، وإن فعل

---

[189] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, 2012, n° 149.
Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n°129.
نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2000، ص 108.
"إنّ المصنف لا يتمتع بالحماية إلا إذا كان " متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أو التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي علي المصنف هذا الطابع الابتكاري". نقض مدني , جلسة 1965/2/18 ، مكتب فني س 96 رقم 28 ، ص 178. مذكور من قبل الدكتور حسن الجميعي، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف: قضايا بشأن الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004.

[190] "D'ailleurs la jurisprudence ne doit pas se laisser influencer par l'auteur de la lettre, même illustre et talentueux, car les écrivains ou personnes célèbres rédigent aussi des lettres banales". Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n°128.

[191] المادة 37 من القانون العراقي.
"للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسلة إليه إذا كان من شان النشر أن يلحق به ضررا".
المادة 13 من القانون القطري.
"للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه، إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضررًا".
المادة 10 من القانون الأردني.
"للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته إذا كان من شأن نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً بالمرسل إليه".

ذلك، أعتبر مقلداً، كما أنّ نشر الرسالة من قبل كاتبها قد يصطدم بعقبات[192] أهمها خرق حرمة المراسلات من جهةٍ والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من جهةٍ أخرى.

» ثالثاً - العناوين

جاء في العديد من القوانين العربية[193] كما في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[194] بأنّ عنوان المصنّف يتمتع بالحماية إذا كان مبتكراً. الواقع، أنّ عنوان المصنّف بحد ذاته قد يكون له من الأهمية التي توازي أهمية العمل، إذ إنّه في كثير من الأحيان يشكل الأداة لجذب المُثقفين والمعجبين والهواة. وبالتالي إنّ عنوان المصنّف أو العمل يتمتع بالحماية القانونية مثله مثل المصنّف بحدِ ذاته إذا ما كان هذا العنوان مُبتكراً.

قد يكون من الصعب تحديد مفهوم الابتكار بالنسبة للعنوان، لكن البعض[195] يرى بأنّ العنوان يكون مبتكراً حينما يعود للمؤلف الفضل في اكتشافه، مما يعني بشكلٍ أو بآخر أنّه ليس هناك أسبقية في هذا المجال أي هناك جِدّة في العنوان[196]، ويبقى للقضاء البحث في توافر شرط الابتكار في كل عنوانٍ على حدة. أما إذا كان العنوان لم يكن القصد منه إلا الدلالة على موضوع المصنّف[197] فلا يمكن

[192] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 148.

[193] المادة الخامسة من القانون السوداني"وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنّف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً تجارياً للدلالة على موضوع المصنّف"، المادة الثانية من القانون الكويتي "ك - عنوان المصنّف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف"، المادة الثانية من القانون العماني ...

[194] Article L112-4 CPI.
“Le titre d’une oeuvre de l’esprit, dès lors qu’il présente un caractère original, est protégé comme l’oeuvre elle-même. Nul ne peut, même si l’oeuvre n’est plus protégée dans les termes des articles L. 123-1 à L. 123-3, utiliser ce titre pour individualiser une oeuvre du même genre, dans des conditions susceptibles de provoquer une confusion”.

[195] “Si l’originalité est reconnue, c’est que l’auteur a eu un certain mérite à trouver le titre ; il n’en a aucun, dit-on, si le titre est banal”. Claude Colombet, ibidem, p. 53.

[196] “Nous ne sommes pas très loin ici de la nouveauté et de la recherche d’antériorité. Quoi qu’il en soit l’exigence d’originalité doit s’apprécier au moment de la création du titre”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n°152.

[197] المادة الثانية فقرة 12 من القانون السعودي.

والحال هذه اعتباره مبتكراً[198] وبالتالي لا شيء يحول من أن يقدم الغير على استخدام نفس العنوان لمصنّف في نفس الموضوع، كما لو استخدم أحدهم لمصنّفه عنواناً «حق المؤلف والحقوق المجاورة»، فلا شيء يحول من استخدامه من قبل الغير لمصنّف مماثل، فمثل هذا العنوان لا يعتبر مبتكراً لأنّه يدل على موضوع المصنّف، ولكن بالمقابل يبقى كلٌ من المصنّفين عملاً مبتكراً معبراً عن شخصية مؤلفه. أما إذا كان العنوان مبتكراً كـ «النهر الخالد»، « مداح القمر»، «سيرة الحب»، فلا يمكن لمؤلفٍ أن يتخذ نفس العنوان لمؤلفه، كي لا يقع التباس في ذهن الناس بين كلا المصنّفين.

بالنسبة للعناوين غير المبتكرة فشأنها شأن المصنّفات التي دخلت في الملك العام ولا شيء يحول من استخدامها، إلا أنّ الاجتهاد في فرنسا يعمد إلى حمايتها من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية أوعن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة في كل مرةٍ تستخدم فيها هذه العناوين لمصنّفات لاحقة من نفس جنس المصنّفات السابقة بشكلٍ ولد الاختلاط والالتباس لدى الجمهور، مما يعني أنّه لا شيء يحول من استخدام عنوان لوحة فنية لفيلمٍ سينمائي لأنّ كلا المصنّفين ينتميان إلى جنسين مختلفين[199].

هذا وإذا كان العنوان يتمتع بالحماية القانونية، فإنّ السؤال الذي يطرح هل إدراج مثل هذا العنوان في قاعدة بيانات يوجب الاستحصال على إذنٍ مسبق؟

في البدء اعتبرت محكمة البداية في باريس[200]، أنّ إنشاء فهارس تحليلية وتاريخية تتضمن عناوين لأعمالٍ ومؤلفات يوجب الاستحصال على إذنٍ من أصحاب الحق.

---

[198] المادة الثالثة من القانون العراقي معدّلة بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004
"تشمل الحماية عنوان المصنّف إذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنّف".

[199] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n°153.

[200] TGI Paris, 1ère ch., 20 février 1980, D. 1982, I.R., obs. Colombet, p. 44.
Ce jugement a été confirmé par deux arrêts de la Cour d'appel de Paris, CA Paris, 4e ch., sct. A, 2 juin 1981, Le Monde c/ Microfor, D. 1983, I.R. p. 96. Obs. Colombet. CA Paris, audience solonelle, 18 décembre 1985, JCP E, 1986, I, 15791, obs. Vivant et Lucas.

إلا أنّ الفقه أجمع على عكس ذلك[201]، إذ اعتبر، أنه إذا لم يكن الهدف من استخدام العنوان هو تحويل الزبائن أو جذب زبائن جديدة[202]، فإنّ استخدام العنوان ضمن فهارسٍ توثيقية يجب أن يتم بحرية تامة وأنّ مثل هذا الاستخدام لا يشكل اعتداءً على الحقوق المادية للمؤلف. هذا ما عادت وأكدّت عليه محكمة التمييز الفرنسية وبالتالي إنّ إدراج العناوين ضمن قاعدة البيانات يمكن أن يتم بحريةٍ تامةٍ وبدون أي إذنٍ مسبقٍ، كذلك، فقد قُضي، أنّ استخدام جزء محدود من العنوان من أجل نقدٍ العمل لا يشكل فعل تقليد[203].

» رابعاً - المصنّفات المشتقة

إنّ المصنّف المشتق هو كل مصنّف يوضع بالاستناد إلى مصنّف آخر سابق له[204]، إذ إنّه يستعير بعض العناصر من مصنّف سابق بعد أن يتم تحويلها في عملٍ جديدٍ، كترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وإعادة التوزيع الموسيقي ومجموعات الأعمال. وقد نصت اتفاقية برن في المادة الثانية الفقرة الثالثة على الحماية القانونية لهذه الفئة من الأعمال، كذلك فعلت الاتفاقية العربية لحماية

[201] Michel VIVANT et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 295, p. 295.

[202] ”وحيث أن كلمة FARMVILLE ليس اسم المستأنفة التجاري ولا عنوانها إنما مجرد علامة تجارية تملكها فلا تطبق الماجة 716 ق.ع. بشأنها،
وحيث يشترط لتطبيق المادة 86 من قانون 99/75 أن يكون الاعتداء واقعاً على عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون وان يرتدي هذا الاعتداء وجهاً من الأوجه المعددة في المادة 15، وان يكون بهدف الربح،
وحيث أن القانون يحمي كإنتاجات العقل البشري، ويندرج فيها الاسم واللوغو اللذين ابتكرتهما المستأنفة واللذين قلدهما المدعى عليه ووضعهما على آرمة محله التجاري وسجل مؤسسته تحت اسم اللعبة الذي ابتكرته المستأنفة،
وحيث إن فعله هذا أتى في إطار نشاط تجاري وبهدف جلب الزبائن فيؤلف الجرم المنصوص عليه في المادة 86 من قانون 99/75 ويقتضي إلزامه بنزع الآرمة التي تحمل علامة المستأنفة موضوع الدعوى وتعديل اسم مؤسسته في السجل التجاري وإلزامه بدفع عطل وضرر للمستأنفة قدره مليون ل.ل.“
محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار رقم 361، تاريخ 2016/7/14، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?id=123751&language=ar

[203] qu'en tout état de cause, est licite au titre du droit de courte citation, l'utilisation de la dénomination " Tintin " dans le titre d'un essai qui lui est consacré afin d'indiquer au lecteur l'objet d'étude de cet essai ; qu'en affirmant néanmoins que caractérisait une contrefaçon, la seule utilisation du terme " Tintin " dans le titre d'essais consacrés à Y... et Tintin dès lors que la dénomination Tintin correspond à un personnage distinctif et original notoirement connu et reconnu par ses lecteurs, la cour d'appel a méconnu l'article L. 122-5. 3 a, du code de la propriété intellectuelle, et L. 122-4 du code de la propriété intellectuelle, 10 de la convention européenne des droits de l'homme ;". Cass. civ. 1ère ch., 26 mai 2011, 09-71.083, Inédit,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000024085051

[204] المادة الأولى من القانون السعودي، مادة 138 فقرة 6 من القانون المصري.

حقوق المؤلف في المادة الثانية[205] وجميع التشريعات العربية. على أنّه إذا كانت هذه المصنّفات المشتقة أو الأعمال الفرعية محمية قانوناً إلا أنّ الشرط الأساسي لحمايتها هو عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي، فلصاحب حق المؤلف وحده الحق في إجازة أو منع ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي. بالتالي لا يمكن وضع أي مصنّف مشتقٍ إلا بعد الاستحصال على إذنٍ من مؤلف المصنّف الأصلي ما لم يكن ذلك المصنّف قد دخل في الملك العام أي انقضت مدة الحماية القانونية المقررة له.

وانطلاقاً من ذلك، فإننا نُميّز بين عدة أنواع من المصنّفات المشتقة:

1. ترجمات المصنّفات

إن الترجمة علم قائم بحد ذاته توجب على المترجم إتقان اللغات وبذل الجهد لكي يأتي العمل معبراً عن نفس المعنى للمصنّف الأصلي. إنّ حركة الترجمة قد ساهمت في نقل العلوم بين حضارات مختلفة وعبر العصور، ولا يمكن لأحدٍ أن ينكر ما عرفه العصر العباسي من حركةٍ ثقافية كان لها الدور الكبير في ترجمة أمّهات الكتب الإغريقية واليونانية إلى اللغة العربية والتي نُقِلت من خلالها إلى أوروبا عبر الأندلس.

إنّ ترجمة العمل إلى أي لغةٍ أخرى هو حق من الحقوق المالية التي تعود لصاحب حق المؤلف، وبالتالي إنّ ترجمة أي مصنّف توجب الاستحصال على إذنٍ من مؤلفه، ما لم يكن ذلك المصنّف قد دخل في الملك العام، والمصنّف نِتاج الترجمة يعتبر عملاً محمياً بصفته مصنّفاً أدبياً طالما كان مبتكراً.

---

[205] المادة الثانية:
أ - يتمتع بالحماية أيضًا ويعتبر مؤلفًا لأغراض هذه الاتفاقية:
- من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.
- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية وابداعية.
ب - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

وإذا كان على المترجم أن يلتزم الأمانة في عمله، فعليه أن يتقيد بتكوين وخطة العمل Composition المحددة من قبل مؤلف العمل الأصلي فليس هناك أي دور لشخصية المترجم في ذلك[206]، إلا أن الابتكار في العمل يظهر جلياً من خلال المفاضلة بين الكلمات في اللغة المترجم إليها واختيار الأدق والأنسب وصياغة الجمل والعبارات[207] وهذا كله ينم عن الذوق السليم لدى المترجم ويعكس الطابع الشخصي لديه.

انطلاقاً من ذلك، فإنّ الترجمة السيئة للمصنّف من شأنها أن تشكل اعتداءً على الحقوق المعنوية للمؤلف وبصرف النظر إذا كان المصنّف داخلاً في الملك العام أم لا[208].

2. الملخّصات

إنّ الملخّص هو عمل مشتق عن المصنّف الأصلي يهدف إلى إعطاء فكرة عن مضمونه. والملخص كعملٍ قد يكون مبتكراً إن لجهة التكوين وإن لجهة التعبير، إذ إنّ عملية تلخيص مصنّف سابقٍ لا بُد حُكماً أن تعكس شخصية من قام بهذا العمل وبالتالي يعتبر الملخص عملاً محمياً بواسطة حق المؤلف وفقاً للحماية المقررة للمصنّفات المشتقة أو الأعمال الفرعية المنصوص عليها في جميع التشريعات العربية. وتثير كتابة الملخّص مسألة ما إذا كانت كتابته تستوجب الاستحصال على إذنٍ من مؤلف المصنّف الأصلي وفي حال الإخلال بذلك، هل يشكل العمل تقليداً؟ أم أنه يمكن كتابته بحريةٍ تامة ودون أي إذنٍ مسبق؟

---

[206] CA Grenoble, 1 decembre 1981, Gaz. Pal., 1982, sommaire, p. 100.

[207] “C’est qu’en effet la traduction n’est pas le résultat d’un processus automatique ; par le choix qu’il opère entre plusieurs mots, plusieurs expressions, le traducteur fait une œuvre de l’esprit ; mais bien entendu, il ne saurait modifier la composition de l’œuvre traduite, car il est tenu au respect de cette œuvre”. Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 47.

[208] André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 164.

يرى البعض[209] أنّه طالما أن كتابة الملخّص تقتصر فقط على استعارة الأفكار من مصنّف سابقٍ لا يتوجب على كاتب الملخّص الاستحصال على أي إذنٍ مسبق، أما إذا كانت تتعدى ذلك لتتجاوز إلى التكوين والإنشاء والتعبير فيتوجب عند ذلك الاستحصال على إذن مؤلف المصنّف الأصلي.

بالإضافة إلى ذلك، إنّ محكمة التمييز الفرنسية[210] توجب ألا يحل الملخص في المضمون مكان العمل الأصلي بحيث يصبح عملاً بديلاً عنه Substituable، أي بمعنى آخر يغني ويصرف القارئ عنه. فحينما لا يشكل الملخص بديلاً عن العمل الأصلي فإنّه يعتبر مشروعاً، أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فإنّ كتابته تستوجب الاستحصال على الإذن.

3. تكييف المصنّفات

إنّ تكييف المصنّفات من شأنّه تحويلها لفن من الفنون أو من لون إلى لونٍ آخر أي من نوعٍ إلى نوع آخر، كما هو الحال في تحويل رواية أو قصة إلى مسرحية أو فيلم سينمائي أو إلى مسلسلٍ إذاعي، كما أنّ التكييف قد يتم ضمن نفس النوع أو اللون كما لو تم تكييف روايةٍ أدبيةٍ إلى قصةٍ للأطفال أو تحويل فيلم سينمائي إلى مسلسل تلفزيوني، فرواية إحسان عبد القدوس «في بيتنا رجل» التي نشرت عام

---

[209] “Dès lors, si les emprunts faits ne portent que sur les idées, l’élaboration du résumé est libre”. Michel VIVANT et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 291, p. 187.

[210] Cass. civ. 1ère ch., 9 novembre 1983, n 82-10.005, (S.A.R.L. Le Monde c/Société Microfor), JCP G 1984, II n° 20189, note Françon.

“ Attendu, ensuite, que n’entre pas davantage dans le champ d’application de l’article 40 l’analyse purement signalétique réalisée dans un but documentaire, exclusive d’un exposé substantiel du contenu de l’oeuvre, et ne permettant pas au lecteur de se dispenser de recourir à cette oeuvre elle-même ;

Attendu, enfin, qu’il résulte de l’article 41 que, sous la seule réserve que soient indiqués clairement le nom de l’auteur et la source, les courtes citations sont licites lorsqu’elles sont incorporées dans une oeuvre seconde et quand le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique “ou d’information” de cette oeuvre seconde justifie leur présence ; que, dans la dernière hypothèse, à savoir lorsqu’elle a un caractère d’information, ce qui était le cas de l’espèce d’après les constatations des juges du fond, la matière de l’oeuvre seconde peut être constituée, sans commentaire ou développement personnel de son auteur, par la réunion elle-même et le classement de courtes citations empruntées à des oeuvres préexistantes, en l’espèce à plusieurs journaux ou périodiques ;

D’où il suit qu’en décidant que l’index incriminé et les courtes citations dont il s’agit ne pouvaient être publiés sans le consentement de la société Le Monde, la Cour d’appel a violé les articles 40 et 41 susvisés, et qu’en omettant de rechercher, eu égard à leur contenu et à leur finalité, quelle était la nature des “résumés signalétiques” litigieux, elle n’a pas donné de base légale à sa décision”. Cass. civ. 1ère ch., 9 novembre 1983, Bull. civ. I n° 266.

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007012957

1957، أدتها الفرقة القومية[211] على خشبة المسرح عام 1959 وأُنتِجت كمسلسل إذاعي[212] عام 1960 وأخرجها هنري بركات عام 1961 كفيلمٍ سينمائي[213] ومن ثم أُعيد إنتاجها كمسلسلٍ تلفزيوني[214] في التسعينات من القرن الماضي.

إنّ التكييفات لأعمالٍ سابقة تعتبر محمية بمعزلٍ عن المصنّفات الأصلية المشتقة منها حتى ولو كانت هذه الأخيرة قد دخلت في الملك العام. ولكن بشرط أن يكون في ذلك التحويل ابتكاراً يعكس شخصية مؤلفه، أما إذا كان التكييف لا يعكس أي ابتكار، فلا تعتبر المصنّفات المشتقة محمية. إنّ تكييف أي مصنّف أو تحويله يستوجب الاستحصال على إذنٍ من مؤلفه أو من أصحاب الحق ما لم يكن ذلك المصنّف قد دخل في الملك العام.

وقد تُثار مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان المصنّف اللاحق يتعلق بتكييف أو تحويلٍ لمصنّف سابقٍ أم أننا إزاء مصنّف جديد، فإذا كان المصنّف اللاحق يتماثل مع المصنّف الأصلي بالأفكار أو يستعير منه الأفكار التي تعتبر بمثابة الملك الشائع للجميع، فلا يكون العمل تكييفاً ولا يكون مؤلفه ملزماً بأي التزامات تجاه الغير، أما إذا كان هناك نقل واستعارة في الإنشاء والتعبير، أي في خطة العمل وتسلسل المشاهد وأسلوب التعبير والمصطلحات المستخدمة، فيعتبر العمل اللاحق تكييفاً وتحويلاً للعمل السابق[215].

إنّ المصنّف المشتق بفعل التكييف والتحويل يولي صاحبه كعملٍ محمي حق المؤلف

---

[211] بطولة توفيق الدقن، سهير البابلي، كمال حسين، حسن يوسف، فاخر فاخر، رفيعة الشال، صلاح سرحان.

[212] بطولة شكرى سرحان، فريد شوقى، مريم فخر الدين، زهرة العلا، محمود المليجى، حسين رياض ،عبد الوارث عسر، محمد رضا، يوسف فخر الدين، أعدها للإذاعة كمال اسماعيل، إخراج محمد علوان، إنتاج إذاعة صوت العرب 1960.

[213] بطولة زبيدة ثروت، عمر الشريف، رشدي أباظة، زهرة العلا، حسين رياض، حسن يوسف، يوسف شعبان، عبد الخالق صالح، توفيق الدقن.

[214] بطولة فارق الفيشاوي, أحمد عبد العزيز، طارق الدسوقي، رشوان توفيق، عزة بهاء، دلال عبد العزيز، زهرة العلا، كمال أبو رية، محمد وفيق، نبيل الحلفاوي.

[215] “En ce qui concerne les adaptations, il s’agit d’œuvres qui sont originales à la fois par la composition et par l’expression, mais qui empruntent tout de même des éléments formels à une œuvre préexistante; s’il n’y a que des emprunts d’idées, l’œuvre est absolument originale et ne sera donc pas qualifiée d’adaptation: son auteur n’aura aucune obligation envers qui que ce soit”. Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 41.

عليه، وبالتالي لا يحق للغير نقل أو تكييف العمل المشتق إلا بعد الاستحصال على إذن مؤلفه، أضف إلى وجوب الاستحصال أيضاً على إذنٍ من مؤلف العمل الأصلي ما لم يكن هذا الأخير قد تنازل عن جميع حقوقه المادية لمؤلف العمل المشتق، فلو أنّ روايةً قد تم تحويلها إلى فيلمٍ سينمائي، فلا يمكن للغير تحويله لمسلسل تلفزيوني إلا بعد موافقة صاحب الحق على الفيلم ومؤلف الرواية [216].

4. المراجعات والشروحات والتعليق

إنّ بعض المصنّفات قد يحتاج إلى المراجعة والتنقيح بحكم الزمن، وغالباً ما يلجأ مؤلِفه في حال تقدمه بالسن أو ورثته في حال وفاته إلى شخصٍ آخر للقيام بهذه المهمة، فيعمد هذا الأخير إلى التحوير والتعديل فيه بالشكل الذي يجعله مواكباً لآخر المستجدات ولإكمال ما وجد فيه من نقصٍ، كل ذلك مع وجوب احترام الحقوق المعنوية لمؤلف المصنّف الأصلي[217]. وعليه، يكون لمن وُكِل إليه أمر مراجعة المؤلف الأصلي حق المؤلف على كل ما قام به من تعديلٍ وتحويرٍ وإضافة على المصنّف الأصلي شرط أن يكون ما قدمه من عملٍ مبتكراً.

أما شروحات المصنّفات والتعليقات عليها فإنها توجب الاستحصال على إذن من مؤلف المصنّف الأصلي أو من أصحاب الحق عليه ما لم يكن قد دخل في الملك العام. إنّ الشخص الذي يقوم بعملية الشرح أو التعليق لا يدخل أي تعديل أو تحوير على المصنّف الأصلي[218]، إنما يعمد إلى شرحه أو التعليق عليه جملة أو بشكلٍ مجملٍ، وقد يبدي رأيه مؤيداً أو ناقداً، فواضع هذه الشروحات والتعليقات له حق المؤلف عليها إذا كانت مبتكرة من حيث الإنشاء والتعبير، وبالتالي لا يحق لأي شخص إعادة نشر المصنّف الأصلي مع الشروحات والتعليقات عليه إلا بعد

---

[216] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 176، ص 310 و311.

[217] Claude Colombet, ibidem, p. 46.

المادة 20 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[218] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق الذكر، رقم 175، ص. 306.

الاستحصال على موافقة كلٍ من مؤلف المصنّف الأصلي وواضع تلك الشروحات والتعليقات.

5. المختارات ومجموعات الأعمال

جاء في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أنّه تتمتع بالحماية الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية، كما أنّ قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني نص في مادته الثالثة أنّه «تستفيد من الحماية مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً».

إنّ المختارات ومجموعات المصنّفات تعتبر من الأعمال الفكرية المبتكرة لجهة تكوينها، إذ إنّ عمل المؤلف في هذا النوع من المصنّفات يقتصر فقط على تحديد مضمونها واختياره من مصنّفات سابقة (أدبية، علمية، صور، ...) وترتيبه وتنسيقه ضمن مجموعة معينة ودون أنً يكون له الحق بالقيام بأي تعديلات أو تحويرات في ما اختاره من مصنّفات، فلا يمكنه المساس في أسلوب التعبير. وقد تكون تلك المختارات قد تم اختيارها إما من أعمال مؤلفين مختلفين كالذي يضع مجموعات شعرية من الشعر العربي المعاصر أو من أعمال مؤلف واحد كالذي يعمد إلى وضع مختارات من أعمال أمين الريحاني أو مجموعة الخطابات العائدة لرجل سياسي معين، هذا الاختيار يعكس بصورةٍ جلية الطابع الشخصي لواضع تلك المختارات أو المجموعات، ويضفي عليها صفة الابتكار، الذي قد يتحقق أيضاً من خلال ترتيبها وتنظيمها وتصنيفها ضمن تلك المجموعة[219]. إلا أنّ البعض يرى أنّ إقدام شخصٍ

[219] وحيث إن الكتاب موضوع الدعوى يتضمن مجموعة أعمال تتصف بطابع الابتكار لجهة كيفية انتقاء القصائد والعناوين والصور والألوان والزخرفات وكيفية تنسيقها وجمعها، وقد تبين من المعطيات المتوافرة في الملف أن هذه العمال صادرة عن عددٍ من الأشخاص، بدءاً من المدعى عليها التي يتبين أنها اختارت مع والدتها قصائد وصوراً وزخرفات وقررت جمعها بشكلٍ مبتكر".
قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 426 تاريخ 2014/6/9، العدل، 2014، العدد 4، ص 2239.

على نشر مجموعة من الأعمال متبنياً في ذلك نفس الاختيار الذي تعتمده مجموعة أخرى من شأنّه أن يشكل تقليداً حتى ولو كان ترتيب المضمون مبتكراً[220].

تجدر الإشارة إلى أنّ واضع المختارات أو مجموعات المصنّفات أو قواعد البيانات عليه الاستحصال على إذنٍ من مؤلفي المصنّفات التي يريد إدخالها في مجموعته أو من أصحاب الحق عليها ما لم تكن تلك الأعمال قد دخلت في الملك العام. انطلاقاً من ذلك يكون لواضع تلك المختارات أو المجموعات حق المؤلف على مجموعته ودون أن يكون له حق على أي عملٍ على حدة من الأعمال المختارة ضمن هذه المجموعة إذ يحتفظ مؤلف المصنّف بكامل حقوقه على عمله حتى ولو أدرج بصيغته الكاملة ضمن تلك المجموعات.

- **الفقرة الثانية - المصنّفات الشفهية**

لقد كرست القوانين العربية الحماية للمصنّفات الشفهية أسوةً بالمصنّفات الخطية والمقصود بالمصنّفات الشفهية تلك التي تُلقى ارتجالاً[221]، مما يعني أنّ الكلام هو الشكل المادي[222] الذي تجسد فيه المصنّف لأول مرة، ذلك أنّ بعض المحاضرات والخطب قد يتم تحضيرها وكتابتها مسبقاً بعناية ودقة ومن ثم تتلى أمام الجمهور، في هذه الحالة لا يمكن اعتبارها إلا مصنّفات خطية[223]، وهي تعتبر

[220] “Mais, contraitrement, à ce qu’on pende généralement, les droits accordés par l’article L. 112-3 du CPI à l’auteur d’une anthologie ne portent pas sur l’arrangement d’œuvres existantes. Ils portent aussi, et surtout sur “la sélection” et il y a donc contrefaçon à reprendre cette sélection, même dans un ordre ou dans un arrangement différent”. André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 167.

[221] "ويفهم من ذلك أن المصنفات التي تلقى شفوياً ولا تدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الأساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك، بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلاً لم يكتب من قبل، فيكون اللباس المادي الأول الذي أبز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة، ويكون الكلام هو الشكل الذي تجسم فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طرق النشر الذي اختاره المؤلف". عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق الذكر، رقم 171، ص. 294.

[222] “La parole est un moyen d’exprimer et de fixer la pensée tout comme l’écriture. En parlant des écrits, la loi n’a pas voulu assurer sa protection à l’écriture, aux caractères qui la composent ; c’est, sinon la pensée, du moins la forme dans laquelle la pensée est rendue, qu’elle garantit à l’auteur ; elle rend hommage à l’effort de l’esprit. Qu”importe donc que la composition, due au talent de l’auteur, soit écrite ou parlée ; elle existe ; elle est son ouvrage ; elle devient sa propriété légale, et seul il est appelé à en recueillir les bénéfices”. Eugène Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3e édition, Marchal et Billard, Paris, 1908, n° 54.

[223] “Lorsque ces œuvres orales sont fixés par écrit, elles deviennent de simples œuvres littéraires. En revanche, lorsqu’il n’y a pas de fixation, elles s’adressent exclusivement au sens de l’ouïe. Elles sont protégée car la parole peut être le siège d’un véritable originalité”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n°192.

محمية بمعزلٍ عن نشرها أمام الجمهور[224].

إنّ المصنّفات الشفهية تعتبر محمية بواسطة حق المؤلف بصورةٍ تلقائية وبمعزلٍ عن تثبيتها على ركيزة أو دعامة مادية محسوسة ولكن بشرط أنً تكون مبتكرة، والابتكار يظهر في التكوين والتعبير بشكلٍ يعكس شخصية مؤلفه.

إنّ القوانين العربية عدّدت المصنّفات الشفهية على سبيل المثال كـ : المحاضرات والخطب والمناقشات والأشعار[225] والأعمال الشفهية الأخرى. إنّ أياً من هذه الأعمال فيه من الجهد الفكري والإبداع الذي يستوجب حمايته، وبالتالي لا يحق للجمهور نشره من دون إذن مؤلفه، فالخطيب الذي يعتلي المنبر ليلقي خطاباً أمام جمهور محدد، شأنّه شأن رجل الدين الذي يلقي العظة أمام رعيته، شأن الأستاذ الجامعي الذي يلقي محاضراته أمام طلابه، لا يعني أنّ كلاً منهم قد تنازل عن حقه كمؤلف وقصد وضع عمله بشكلٍ كاملٍ في متناول الجمهور. وبالتالي أنّ أي عملية نشر لهذه الأعمال توجب الاستحصال على إذن من مؤلفها.

- الفقرة الثالثة- الأعمال المستبعدة من الحماية القانونية

الواقع أنّ هناك عدداً من الأعمال لم يشملها المشترع في القوانين العربية[226] بالحماية القانونية بالرغم أنّ بعضها قد يكون مستوفياً لشرط الابتكار، وذلك إما بالنظر إلى طبيعتها أو انطلاقاً من الغاية التي أعدت لها. وفي ضوء ذلك نميز بين الأخبار الصحفية (أولاً) والنصوص الرسمية (ثانياً) والأحكام القضائية (ثالثاً) والخطب الملقاة في الاجتماعات العامة (رابعاً).

---

[224] . Eugène Pouillet, ibidem.

[225] “La plaidoirie, fruit des recherches de l’avocat, de ses réflexions, résultat d’opérations intellectuelles d’où naîtra le discours tendant à la manifestation de la vérité, constitue pour son auteur une propriété littéraire dont nul n’aura droit de s”emparer contre son gré”. T. civ. Seine, 13 février 1952, Gaz. Pal. 1953, 1, p. 205, conclusion Albaut.

[226] المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة 141 من القانون المصري، المادة الرابعة من القانون السعودي، المادة 3 من القانون الإماراتي، المادة الرابعة من القانون السوري، المادة الرابعة من القانون الكويتي، المادة 6 من القانون السوداني، المادة الخامسة من القانون اليمني، المادة 4 من القانون البحريني، المادة 4 من القانون القطري، المادة 8 من القانون المغربي.

» أولاً - الأخبار الصحفية

إنّ العبرة من استثناء الأخبار الصحفية كونها عبارة عن تجميع وسرد لمعلوماتٍ تتعلق بما يحصل من وقائع وأحداث جارية وهي معدة وموجهة لإطلاع الجمهور عليها. إنّ الأخبار الصحفية تخرج عن إطار الحماية المقررة بواسطة حق المؤلف لانتفاء عنصر الابتكار، فهي غالباً وفق ما يرى البعض تقتصر على مجرد أخبار إعلامية مكتوبة بأسلوب تلغرافي[227] دون أي إضافة أو تعليق في الأساس من قبل الصحفي، فلا تتسم بالتالي بالطابع الشخصي للمؤلف، أما البعض الآخر[228] فيتساءل أين يمكن أن يوجد الابتكار في خبر يعلن مثلاً: «الجنرال x قُتل من قبل رجلين مسلحين».

على أنّه إذا كانت المعلومات والأخبار الصحفية غير محمية بحق المؤلف، إلا أنّ المحاكم اعتبرت بأنّ الصحف والمؤسسات الإعلامية هي غالباً متعاقدة مع وكالات إخبارية، وفي حال إقدام إحدى المؤسسات وبطريقة غير مشروعة على استخدام برقيات إخبارية غير موجهة لها، فإنّ المحاكم ترتب عليها المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة[229]. فالوكالات الإخبارية تتمتع بالحصرية المؤقتة على معلوماتها وأخبارها وبالتالي لا يمكن للغير استخدام تلك المعلومات العائدة

---

[227] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 37.

[228] Il est bien difficile de déceler une quelconque originalité dans une dépêche qui annonce que “Le général X. a été abattu par deux hommes armés”. Michel VIVANT et alii, Lamy Droit du numérique, 2012, n° 278, p. 182.

[229] هناك حكم صادر عن محكمة التجارة في باريس أقر الحماية بواسطة حق المؤلف لبرقيات إخبارية عائدة لوكالة الـ AFP.
“Attendu qu’il ne suffit pas, comme le fait Topix, de critiquer le style des dépêches de l’AFP ou de constater que certaines expressions ont parfois été reprises d’autres textes, pour prouver que le texte d’une dépêche de l’AFP, pris dans sa globalité, n’est pas une œuvre originale,
Attendu que Topix ne prouve pas davantage que les dépêches qu’il a reproduites et qui ont été relevées dans les trois constats de l’Agence de Protection des Programmes sont dépourvues d’originalité, …
Attendu que dans de telles conditions, il est difficile de soutenir, comme le fait Topix, que ni les dépêches de l’AFP, ni leur organisation en bases de données consultables, ne présentent les caractéristiques d’une œuvre de l’esprit, protégée par les dispositions des Livres I et III du code de la propriété intellectuelle,
Le Tribunal dira que les dépêches de l’AFP bénéficient individuellement, et collectivement, rassemblées en base de données, de la protection accordée à l’auteur par les articles L 112-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle”. T. com. Paris, 15e chambre, Jugement du 5 février 2010, AFP c/ Topix Technologies, Topix Presse, https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-commerce-de-paris-15eme-chambre-jugement-du-5-fevrier-2010/

إليها قبل نشرها إلا من خلال التعاقد مع تلك الوكالات[230].

« ثانياً - النصوص الرسمية

يُقصّد بالنصوص الرسمية القوانين والمراسيم الإشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية. هذه الفئة من الأعمال قد تستوفي شرط الابتكار ومع ذلك فإنّ المشترع لم يضفِ عليها الحماية والسبب في ذلك يعود إلى الغاية التي أعدت لها هذه الأعمال[231] وهي إطلاع الجميع عليها حتى لا يبقى أحدٌ يتذرع بجهلها، فهذه الأعمال منذ نشرها تدخل في إطار الحقل العام[232].

على أنّ التعداد الوارد آنفاً، لا يجب اعتباره على سبيل الحصر، بل يدخل أيضاً ضمن هذه الفئة المعاهدات الدولية ومحاضر مجلس النواب والتقارير الرسمية الصادرة عن الإدارات واللجان الرسمية والأسباب الموجبة للقوانين.

« ثالثاً - الأحكام القضائية

إنّ الأحكام القضائية الصادرة غالباً «باسم الشعب» عن الجهات القضائية بمختلف جهاتها (قضاء عدلي، إداري، شرعي ومذهبي وروحي، مجلس دستوري) وبمختلف درجاتها (بداية، استئناف، تمييز) لا يُمكن أن تكون إلا نتاج عمل فكري يعكس شخصية القاضي ويعبر عنها، مع ذلك فهي لا تتمتع بالحماية القانونية، وذلك لوجهٍ

[230] “Si les dépêches et nouvelles de l’agence Havas ne peuvent être considérées comme une propriété littéraire, elles n’en constituent pas moins une propriété particulière acquise à grands frais, et conférant à celle-ci et à ses abonnés un droit exclusif à la propriété de la publication jusqu’au moment où, soit par son fait, soit par celui de ses abonnés, elles ont été mises en circulation et sont tombées dans le domaine public”. Cass. req. 23 mai 1900, DP, 1902, 1, p. 405.

[231] “Il est, en effet, possible d’admettre, qu’à l’origine, il y’a bien droit d’auteur sur ces textes au profit de l’État mais que celui-ci y renonce en raison de la destination de telles œuvres et ce, semble-t-il, dès qu’elles voient le jour”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 133.
“Les lois et règlemens ne peuvent tomber dans le domaine ni de certains particuliers, ni du gouvernement, ni même de l’état. Ils n’appartiennent pas exclusivement, et en propre, à l’unité nationale;mais, dévolus au domaine de tous, ils appartiennent, dans leur plénitude, à chacun de plus humbles d’entre les citoyens, aussi bien qu’à l’universalité des citoyens pris collectivement”. Augustin-Charles Renouard, Traité des droits d’auteurs dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, librairie Jules Renouard, 1838, tome second, n° 60.

[232] Bilal Abdallah, Légiliban : un service public numérique pour la recherche en droit http://www.legiliban.ul.edu.lb, al Adl, 2018, n° 3, p. 1169.

أقوى متعلقٍ بالمصلحة العامة، علماً أنّ البعض يرى أنّ حق المؤلف متحقق أو متوّفر في مثل هذا النوع من الأعمال إلا أنّه يتعذر ممارسته لأنّه معطّل[233]. ما قيل عن الأحكام القضائية ينسحب أيضاً على القرارات التحكيمية[234] أضف إلى ذلك، إنّ المشترع استبعد من الحماية أيضاً الترجمات الرسمية لهذه الأحكام.

على أنه إذا كانت الأحكام القضائية تدخل في إطار الحقل العام وبالتالي يمكن نشرها أو إدراجها ضمن أي قاعدة بيانات أو مجموعات اجتهادات إلا أنّه يقتضي حذف أسماء الخصوم والشهود[235] كي لا تصبح تلك القواعد أو المجموعات أشبه بدوائر السجل العدلي وما يستتبعه ذلك من اعتداءٍ على الحياة الخاصة للأفراد.

» رابعاً - الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة

إذا كان المشترع كرس الحماية القانونية للمصنّفات الشفهية إلا أنّ هذا المبدأ السابق يرد عليه بعض الاستثناءات بالنسبة للخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات والمرافعات في جلسات المحاكم العلنية[236]، ذلك أنّ الحماية المقررة للمصنّفات الشفهية قد تُرفع بعض الأحيان بصورة مؤقتة[237]، إنّ هذه المصنفات وإن كانت في الأصل تستوفي شرط الابتكار إلا أنّ المشترع رفع عنها الحماية ضمن حدود معينة انطلاقاً من الغاية التي أُعدت من أجلها. فهذه الأعمال الموجهة للجمهور عبارة عن معلومات وأخبار تدخل في إطار الأحداث الجارية وبالتالي يسمح بنقلها انطلاقاً من المصلحة العامة.

---

[233] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 139.

[234] المادة 141 من القانون المصري.

[235] تعميم رقم 1 صادر عن رئيس مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية بتاريخ 2017/12/20 والمتعلق بـ " شطب الأسماء من الأحكام" خلال عملية التوثيق انطلاقاً من مبدأ احترام الحق في الخصوصية.

[236] المادة 30 من القانون الكويتي رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يأتي:
نشر مقتطفات من مصنّفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنّف.
نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنّفات في مجموعات تنسب إليه.
نشر مقتطفات من مصنّف سمعي أو مرئي أو سمعي مرئي متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

[237] المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

فكيف من المتصور لرجلٍ سياسي أن يلقي خطاباً ما في اجتماعٍ عام ويمنع على وسائل الإعلام نشره أو إذاعته أو نقله تلفزيونياً، فما يعوّل عليه هذا الشخص هو أن يصل ذلك الخطاب لأكبر شريحة من المجتمع.

لقد حصر المشترع هذا الاستثناء بالخطب الملقاة في الاجتماعات العامة، غير أنّه لم يعرّف تلك الاجتماعات، فيقصد بالاجتماع العام ذلك الاجتماع المعد للعامة أو لفئة معينة يمكن لأي شخص من هذه الفئة حضوره، وقد يكون هذا الاجتماع له الطابع الرسمي أو السياسي أو الأدبي أو الاقتصادي أو الاجتماعي...

على أنّه إذا كان لا يمكن للشخص أن يمنع الغير من نشر خطابه أو بثه، إلا أنّ المشترع أضاف «أنّ الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها»[238]. يتضح من ذلك أنّ الحماية القانونية ترفع لفترةٍ مؤقتة عن تلك الأعمال، أما إذا أراد شخص تجميع ونشر الخطب العائدة لشخصٍ معين، فلا يحق له ذلك إلا بعد موافقة صاحبها ولا يمكنه التذرع بأنّها خطبٌ ملقاة في الأماكن العامة ولا تتمتع بالحماية.

تجدر الملاحظة إلى أنّ بعض القوانين[239]، أرفقت المرافعات إلى جانب الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة، فهل أنّ المرافعات الملقاة من المحامين أمام المحاكم في جلسات علنية مجردة من الحماية بواسطة حق المؤلف؟

المرافعات القضائية هي كما سبق ورأينا نتاج عمل فكري وفيها من التسلسل المنطقي والجهد والأسلوب الذي لا يمكن أن يتسم إلا بالطابع الشخصي وبالتالي

---

[238] المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[239] مادة 172 من القانون المصري.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:
ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفة الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه".
المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

تعتبر حُكماً محمية. مع ذلك، انطلاقاً مما جاء في بعض النصوص القانونية[240]، فإنّه ما يطبق على الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة يطبق على المرافعات العلنية، لكن هذا الاستثناء يجب أن يبقى ضمن الحدود الضيقة أي أن تكون المرافعة قد تمت في جلسة علنية وأن يكون نشر تلك المرافعة تم ضمن إطار المعلومات والأخبار المتعلقة بالأحداث الجارية، فلا يُمكن لشخص ما أن يعمد مثلاً إلى جمع المرافعات العائدة لمحامي معين في كتابٍ دون إذن منه.

لقد حصر المشترع الاستثناء بالخطب وبالتالي تخرج من هذه الفئة المحاضرات التي تلقى من قبل الأساتذة لطلابهم فلا يجوز نشرها إلا بعد موافقة مؤلفيها. يدخل في الإطار عينه ّ إلقاء الشعر في الأماكن العامة وبالتالي فلا يجوز نشر قصيدة دون إذن صاحبها بحجة أنها ملقاة في مكانٍ عام، فإلقاء القصيدة في مكانٍ عام لا يعني نزع الحماية عنها.

المبحث الثاني - المصنّفات الموسيقية

إنّ الموسيقى[241] من الفنون التي تحاكي الروح لدى الإنسان، وتلامس شعوره وإحساسه، وتؤثر فيه فرحاً أو حزناً أو حماساً واندفاعاً كما هو الحال في الموسيقى العسكرية والأغاني الوطنية كـ وطني الأكبر، الحلم العربي،... إنّ الأعمال الموسيقية موجودة في حياتنا الثقافية من خلال حضور الحفلات وتُرافقنا غالباً في حياتنا اليومية، من خلال الاستماع إلى فيروز في الصباح أو إلى الأسطوانة أو الراديو في السيارة أو المطعم أو إلى الرنة الموسيقية لهاتفنا... هذا وقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية كما التشريعات العربية أنّ المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم

[240] "وقد جعل المشترع تلك الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والمرافعات المؤداة في جلسات علنية أمام المحاكم غير مشمولة بالحماية المقررة لحق المؤلف، ولم يحفظ لمؤلفها سوى الحق في جمعها ونشرها وذلك عند تعددها، فتصبح بالتالي مجموعة في مجلد أو أكثر وتنال الحماية بهذه الصفة". ادوار عيد، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في القانون اللبناني و القوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 141.

[241] "هذه الصناعة "صناعة الغناء" هي تلحين الأشعار الموزُونة بتقطيع الأصوات على نسبٍ منتظمة معروفة، يوقع على كل صوت منها توقيعاً عند قطعه فيكونُ نغمة، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسبٍ متعارفة، فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب، وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات". ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004، ص130.

تقترن، أي سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام، كما المسرحيات الموسيقية، من الأعمال المحمية بواسطة حق المؤلف، علماً أنّ نص المسرحية والقصيدة في الأغنية يعتبران من المصنّفات الأدبية ويتمتعان بالحماية بمعزلٍ عن الموسيقى التي تصاحب تلك الأعمال والتي تعتبر مصنّفاً موسيقياً قائماً بحد ذاته، إذ يعود لمؤلفه كامل الحق عليه. تجدر الإشارة إلى أنّ كتابة النوتة الموسيقية للعمل وإن كانت محمية كمصنّف موسيقي، فإنه بالإمكان أيضاً اعتبارها من المصنّفات الأدبية[242].

هذه الحماية تتمتع بها الأعمال الموسيقية بصرف النظر عن جنسها شرقية أو غربية،... وبصرف النظر عن نوعها كلاسيكية أو روك أند رول أو طربية أو رأي أو موشحات أندلسية أو قدود حلبية أو طقطوقة أو موال أو راب،... وهي مقررة للمسرحيات الموسيقية أياً تكن أوبرالية أو كوميدية أو تراجيدية أو أوبريت ...

إنّ حماية المصنّفات الموسيقية توجب علينا تحديد العناصر التي يقوم عليها العمل الموسيقي (الفقرة الأولى)، وإنّ الحماية القانونية ليست مقررة فقط للأعمال الموسيقية الأصلية، إنما تتمتع بها أيضاً الأعمال الموسيقية المُشتقة (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى - العناصر المحمية في المصنّف الموسيقي

إنّ المصنّفات الموسيقية وفقاً لثلاثية Desbois المشهورة [243] تشتمل في العادة على ثلاثة عناصر: اللحن والتناغم أو التوافق الموسيقي والإيقاع، والتي من خلالها يتم تحديد ما إذا كان العمل مبتكراً أم لا.

» أولاً - اللحن

يشكل اللحن La mélodie أساس العمل الموسيقي، واللحن عبارة عن سلسلة من النغمات أو الأصوات المتوالية، أي تتابع وترتيب النغمات بشكلٍ أفقي، واللحن

[242] “Les partitions, quant à elles, pourraient être rattachées à l’œuvre littéraire en ce qu’elles présentent une forme d’écriture spécifique”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 5e édition, LexisNexis, 2017, n° 140.

[243] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 105 et s.

في المصنّفات الموسيقية كالجملة المفيدة في المصنّفات الأدبية. انطلاقاً من ذلك، إنّه يتمتع بالحماية إذا كان مبتكراً، وبالتالي إنّ النقل الكلي أو الجزئي للحن دون إذن مؤلفه من شأنه أن يشكل تقليداً[244].

» ثانياً - التناغم أو التوافق الموسيقي

إنّ التناغم أو التوافق الموسيقي L'harmonie يتمثل بإصدار عدد من النغمات المختلفة بشكلٍ متزامنٍ، مما يعني أنّه يشكل ائتلافاً لعددٍ من الأصواتٍ في آنٍ معاً. هذا التوافق الموسيقي لا يعتبر عملاً محمياً بحد ذاته ولا يترتب عليه أي حق مؤلف، إلا أنّ إدغام هذه النغمات ببعضها البعض أو اقترانها باللحن الموسيقي من شأنّه أن يشكل عملاً محمياً بحق المؤلف[245].

» ثالثاً - الإيقاع

الإيقاع Le rythme هو ضبط توقيت النغمات، أي إنّه يتمثل بالأبعاد الزمنية التي تفصل بين نغمات متوالية مختلفة أو ما بين نغمٍ واحدٍ يتكرر، وأنّه وفقاً للفارابي «لزِم أن تكون الانتقالات على النّغم في أزمنة،... ولكن، يجب أن تكون أزمنتها محدودة المقادير وتكون مع ذلك نِسبها نِسباً محدودة. والانتقال الذي هو بهذه الصفة يُسمى الإيقاع، إنّ الإيقاع هو النقلة على النغم في أزمنةٍ محدودة المقادير والنسب»[246].

إنّ الإيقاع بحد ذاته لا يعتبر عملاً محمياً، فلا يمكن لأحدٍ أن يدّعي ملكية إيقاع محدد، تانغو، روك، أندلسي،... ولكن يكون الأمر على خلاف ذلك، ويصبح الإيقاع محمياً عندما يقترن باللحن، كما أنّ وضع إيقاع جديد لمصنّف موسيقي قائمٍ

[244] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p.59.

[245] “En eux-mêmes, ces accords peuvent difficilement accéder à la protection. En revanche, dès qu’ils sont combinés entre eux ou juxtaposés à la mélodie, ils peuvent parfaitement donner prise au droit d’auteur”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 164.

[246] أبو نصر محمد الفارابي، كتاب الموسيقي الكبير، تحقيق وشرح غطاس عبد الملك خشبة، مراجعة وتصدير الدكتور محمود أحمد الحفني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص 435 وما يليها.

على لحنٍ وتناغم موسيقي قديمين من شأنّه أن يشكل عملاً محمياً[247].

إنّ الابتكار في المصنّفات الموسيقية يتجلى من خلال ائتلاف هذه العناصر الثلاثة المكوّنة للعمل الموسيقي حيث يشكل عنصر اللحن عمودها الفقري.

- **الفقرة الثانية - المصنّفات الموسيقية المشتقة**

الواقع أنّ العديد من المصنّفات الموسيقية هي عبارة عن تكييف لمصنّفات موسيقية سابقة. إن القوانين العربية قد أقرت الحماية للمصنّفات الموسيقية المشتقة من إعادة توزيع الموسيقى إلى غيرها من التحويلات التي قد ترد على المصنّف الموسيقي، ذلك أنّ خصوصية المصنّفات الموسيقية من حيث تكوين عناصرها من شأنه أن يسمح بتضاعف عدد المصنّفات الموسيقية المشتقة، كما لو أقدم مؤلِف موسيقي على إعادة توزيع لحن قديم وفقاً لتوافق أو تناغم موسيقي وإيقاع جديدين. إلا أنّ القيام بأي تحويلات على عمل موسيقي موجود أو إعادة توزيعه توجب قبل أي شيء الاستحصال على إذن من مؤلفه أو من أصحاب الحق عليه ما لم يكن هذا المصنّف قد دخل في الملك العام.

وفي ضوء ذلك، يمكن تمييز عدة أنواع من المصنّفات الموسيقية المشتقة:

» **أولاً- الارتجال الموسيقي**

إن الفنانين المؤدين لعمل موسيقي قد يعمدون ومن دون أي إعدادٍ مسبق إلى الارتجال الموسيقي Improvisation بصورةٍ عفوية ، كما هو حال العازف الذي يعمد إلى إضافة جملة لحنية على لحنٍ معروف، مثل ما أقدّم عليه سيد سالم عازف الناي في فرقة أم كلثوم من ارتجال موسيقي أثناء تأدية أغنية «بعيد عنك»، أو حال المطرب الذي يعمد إلى الارتجال الغنائي انطلاقاً من لحنٍ معروف كارتجالات ملحم بركات على المسرح ، كذلك هو الحال في الدلعونا والهوارة أو الميجانا والعتابا.

[247] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 165.

إنّ الفنان المؤدي سواء كان عازفاً أو مطرباً وإن كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة، إلا أنّه ينقلب إلى مؤلف بالنسبة لما قدّمه من ارتجال موسيقي[248] ويعتبر عمله محمياً إذا كان مبتكراً[249].

« ثانياً - إعادة التوزيع الموسيقي

إنّ إعادة التوزيع الموسيقي Arrangement [250] تهدف إلى تكييف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أُعد في الأصل ليعزف عليها، أو تحويله إلى سمفونية موسيقية، أو تلخيص سمفونية بغية عزفها على آلةٍ أو أكثر[251]، ذلك أنّ لكل آلة خصوصيتها والقواعد الخاصة بالعزف عليها.

إنّ هذا النوع من الأعمال الموسيقية هو أشبه بالترجمة الموسيقية ويعتبر محمياً على قدر ما يعكس الملامح الشخصية لمؤلفه.

أما بالنسبة لمُنسق الموسيقَى أو ما يعرف بال DJ[252]، إنّ عمله يقوم على اختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقاً mix سواء كان ذلك في الإذاعات أو في الحفلات والسهرات، فعمله يعتمد على ذوقه وحسه، وقد

---

[248] “Attendu qu’il ressort des énonciations de l’arrêt attaqué que Didier Y..., auteur-compositeur de musique de variétés, et Robert A..., aujourd’hui décédé, ont créé pour être interprétée par Patricia B... une chanson intitulée “ Mademoiselle chante le blues “ ; qu’en vue de la production d’un disque, Bernard D..., qui a procédé à l’orchestration de la chanson, a fait appel au trompettiste Pierre X... afin qu’il exécute des improvisations de jazz “ dans le style de Louis Armstrong “ ; qu’après mixage de la bande sonore enregistrée, les morceaux de trompette solo improvisés par lui ont été intercalés entre les couplets chantés par Patricia B... ; …
Aux motifs qu’il ressort du rapport d’expertise que M. X... “ est auteur d’une oeuvre originale de création personnelle, protégeable et qui comporte la marque de sa personnalité et de son style propre et qu’il est l’auteur d’une composition musicale “ ; qu’il résulte du rapport d’expertise, la nécessité de reconnaître à M. X... la qualité d’artiste interprète telle que définie par la loi du 3 juillet 1985, en raison de l’importance et de la qualité des solo de trompette qu’il a interprétés dans la chanson “ Mademoiselle chante le blues “”. Cass. crim.13 décembre 1995, 94-82.512, Bull. Crim.1995, n° 378, p. 1104.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007068333

[249] “Quant aux artites-interprètes, ils auraient tout à fait pu être qualifés d’auteurs si, l’histoire avait décidé autrement… En effet, le droit voisin exige l’interprétation d’une œuvre, mais réalise tout de même une prestation artistique, par exemple en improvisant, peut alors bénéficer de la qualité d’auteur sous réserve de l’originalité”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 146.

[250] المادة 3 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[251] “L’arrangement a pour objet soit d’adapter une œuvre écrite pour un instrument à un autre, soit de réduire une symphonie à l’usage d’un instrument ou de plusieurs, soit encore d’orchestrer une œuvre écrite pour un ou plusieurs instruments”. Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 61.

[252] Disc Jockey: فارس الأسطوانات.

يقتصر على مجرد التنقل من أغنية إلى أخرى أو من مقطوعة موسيقية إلى غيرها، وبالتالي، فإنّ عنصر الابتكار في هذه الحالة ضعيف إذ يتجلى فقط في اختيار الأغاني، وقد يتعدى عمل مُنسق الموسيقَى ذلك، إلى إعادة خلط ومزج الأغاني ببعضها البعض بطريقة مبتكرة مُستخدِماً تقنيات كتغيير الإيقاع أو التكرار،... بشكلٍ يظهر بوضوحٍ الملامح الشخصيةَ للمُنسق، في هذه الحالة إنّ عمل مُنسِّق الموسيقَى من شأنَه أن يشكل مصنفاً مُشتقاً محمياً بحق المؤلف.

» ثالثاً - التغييرات

إنّ التغييرات Variations تمثل من خلال إضافة بعض العناصر على اللحن أو القيام بتعديلات أو تحويرات في التوافق الموسيقي أو الإيقاع. وبالتالي إنّ مثل هذه التغييرات من شأنها أن تعكس بوضوح شخصية مؤلفها وتؤدي بدورها إلى ظهور مصنّف فرعي محمي بدوره.

» رابعاً - مجموعة المنوّعات

إنّ مجموعة المنوّعات الموسيقية Compilations تتضمن أعمالاً خاصة بفنانٍ محدد أو بعدة فنانين، هذه المجموعات تعتبر مصنّفات محمية بواسطة حق المؤلف حينما يكون اختيار وترتيب مضمونها مبتكراً، أي يعكس بشكلٍ أو بآخر شخصية منتج المجموعة.

» خامساً - الأعمال الموسيقية المستلهمة من الفولكلور

الفولكلور[253] يمثل بالأعمال الموسيقية الشعبية الخاصة ببلد معين والتي تعكس

---

[253] المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف الجديد 1424هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 رجب 1424هـ "التراث الشعبي (الفلكلور) : يقصد به جميع المصنّفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية، وانتقلت من جبل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي".

المادة الأولى من مرسوم سلطاني العُمان رقم ٣٧ / ٢٠٠٠ المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة."الفولكلور : المصنّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الشعبي الوطني التقليدي، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنّفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري غير المشروع".

"المادة الأول فقرة 7 من قانون الكويتي رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والمعارف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده على نحو ملموس في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والمعارف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت،..."

هويته الثقافية وتنتقل من جيلٍ إلى جيل. هذه الأعمال تشكِل جزءاً من التراث الشعبي والثقافي للدولة، ولا يمكن لأحدٍ أن يدعي أي حق عليها، أضف إلى أنّ مؤلفيها بقوا مجهولين على مر الزمن، فهٰذه الأعمال تدخل في الإرث المشترك، ويعود لأي شخص الحق بأدائها، وقد نصت المادة الرابعة فقرة أخيرة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنّه «لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون: كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية».

بالمقابل، إذا كان العمل الموسيقي يستلهم من الفولكلور، أي يستعير منه بعض العناصر، فإنّه يتمتع بالحماية، هذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر «غير أنّ الأعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية». فإذا كانت الميجانا والعتابا وأبو الزلف والدلعونا والهوارة من الفلكلور اللبناني، إلا أنّ ما أدته الشحرورة صباح من ميجانا وأبو الزلف وما أدوه وديع الصافي ونصري شمس الدين وفيروز من عتابا ودلعونا وآلان مرعب من هوارة يعتبر عملاً محمياً.

إنّ الشرط الأساسي للحماية أنّ يحمل العمل الطابع الشخصي لمؤلفه، أما إذا كان العمل لا يتضمن أي مساهمة شخصية من مؤلفه، فإنّ الابتكار لا يعتبر مُتحققاً ولا يتمتع العمل بأي حماية قانونية.

المبحث الثالث - المصنّفات الفنية

قد يكون من الصعوبة إعطاء تعريف محدد للفن والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الأعمال الفنية قد تختلف بطبيعتها عن بعضها البعض وتتغير وتتطور بحكم الزمان، فمفهوم الفن هو مفهوم مرن. لقد عرّف معجم المعاني مصطلح الفن بـ «جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال، كالتصوير والموسيقى والشعر»[254]. فالفن يتمثل بموهبة الشخص وإبداعه وقدرته

[254] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

على استخدام المهارات في ابتكار وإنتاج أشياء لها قيمة جمالية[255]، أي ما ينتجه الإنسان من عملٍ بفعل خياله ومهاراته الإبداعية. إلا أنّه وفي ضوء التقسيم التقليدي للمصنّفات الذي سبق وذكرناه، فإنّ ما قصدناه بالمصنّفات الفنية هي بشكلٍ عامٍ المصنّفات المرئية التي يمكن إدراكها بواسطة حاسة النظر والتي من خلالها يمكن ملاحظة ما إذا كان المصنّف مبتكراً أم لا، وذلك يكون من خلال الوقوف على شكله إلى اختيار الألوان أو تسلسل مقاطع الصور... علماً أنّ الابتكار أو الأصالة في مثل هذا النوع من المصنّفات يُنظر إليه أيضاً بشكلٍ أساسي من خلال تنفيذ العمل، فالحماية القانونية مقررة لما نُفذ من عملٍ.

إنّ المصنّفات الفنية يمكن تقسيمها بدورها إلى مصنّفات ذات طابع فني صرف (الفقرة الأولى) وأعمال العرض الحي (الفقرة الثانية) ومصنّفات الفنون التطبيقية (الفقرة الثالثة).

- الفقرة الأولى- المصنّفات ذات الطابع الفني الصرف

لقد أشارت القوانين في معرض تعدادها للمصنّفات الفنية، إلى مصنّفات الفنون التطبيقية، مما يعني بصورة معاكسة، أنّ هناك فئة من المصنّفات ذات طابع فني صرف أو ما تعرف أيضاً باسم الفن النقي، حيث إنّ الطابع الجمالي لهذه الأعمال هو الذي يغلب عليها بعيداً عن أي غاية أو مصلحة، فيجذب الناس ويثير المشاعر لديهم ويتفاعلوا معها، وفي ضوء ذلك نميّز بين عدة أنواع:

» أولاً- الفنون الجميلة

لقد أقرت التشريعات الحماية لأعمال الرسم والنحت والحفر والنقش والزخرفة

[255] “Art: The expression or application of human creative skill and imagination, typically in a visual form such as painting or sculpture, producing works to be appreciated primarily for their beauty or emotional power.
Works produced by human creative skill and imagination”
https://en.oxforddictionaries.com/definition/art

والنسخ والليثوغرافيا[256]،... هذه الفئة من الأعمال التي كانت تشكل الأساس لما يعرف باسم الفنون الجميلة Beaux arts، تتسم بالجمال وتعبر عن الإحساس والذوق والخيال لدى مؤلفها، إنّ هذه المصنّفات تعتبر من حيث المبدأ أصيلة بحكم الواقع أو بصورةٍ تلقائية، ذلك أنها تعكس حُكماً شخصية مؤلفها. بالتالي لا يجوز للغير نقل هذه الأعمال أو نسخها أو تكييفها أو تحويلها إلى لونٍ آخر من دون إذن مؤلفها.

وقد يطرح السؤال هل تعتبر النسخة عن المصنّف عملاً مبتكراً وبالتالي متمتعة بالحماية؟ إنّ الفقه[257] والاجتهاد[258] يذهبان إلى أنّ النسخة عن العمل من شأنها أن تشكل عملاً مبتكراً[259] يتمتع بالحماية، ذلك أنّ تنفيذ نسخة عن العمل من قبل الغير يتطلب بذل الجهد ومن شأنّه أن يعكس حكماً شخصيته، هذه الحماية مقررة حتى ولو جاءت النسخة عن العمل مطابقة للأصل بالشكل الذي أصبح معه من المتعذر التمييز بين العملين، خلافاً للفقه الحديث[260] الذي يرى أنّ الفنان الذي ينفذ نسخة عن العمل يجب أن يتمتع إلى حدٍ ما بقدر من الحرية[261] في تنفيذه للعمل حتى يأتي مُعبراً عن شخصيته ولكي تمتّع النسخة عن العمل بالحماية.

وفيما يتعلق بترميم الأعمال الفنية فإنّه يشكل عملاً محمياً إذا كان الفنان غير مقيد

---

[256] وسيلة للطباعة باستخدام الحجر.
“Lithographie : Procédé de reproduction qui consiste à imprimer sur papier à l’aide d’une presse, un écrit, un dessin, tracé à l’encre grasse, au crayon gras sur une pierre calcaire”.
http://www.cnrtl.fr/definition/lithographie
“ Découverte par l’Allemand Aloys Senefelder en 1796, soit plus de deux siècles après l’invention de l’imprimerie par Gutenberg, cette technique repose sur un procédé qui consiste à dessiner, à l’encre ou au crayon, un tracé sur une pierre calcaire. Assimilée à une technique de gravure, la lithographie est en réalité beaucoup plus facile à utiliser puisqu’elle ne nécessite pas de savoir-faire particulier, contrairement à la gravure”.
https://www.futura-sciences.com/maison/definitions/maison-lithographie-11086/

[257] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 60.

[258] “Les copies d’œuvres d’art jouissent de la protection légale dès lors qu’exécutées de la main de leur auteur, elles portent l’empreinte de la personnalité, malgré le caractère relatif d’une telle originalité”. Cass.civ., 9 novembre 1993, RIDA, 1994/3, p. 273.

[259] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 69.

[260] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 249.

[261] “Tout dépend à la vérité de la marge de liberté du copieur”. André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 135. “Et les copies qui seront des œuvres originales prendront généralement quelques libertés avec l’œuvre copiée”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 151.

بإعادته بصورةٍ مطابقة للأصل، أي أنّ ما قام به من ترميم يعكس شخصيته[262].

أما بالنسبة للقالب الذي يصنعه الفنان لصّب التماثيل فإنّه يعتبر عملاً مبتكراً ومحمياً بحد ذاته[263]، وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنّ التماثيل التي تصنع وفقاً لقالب معين تعتبر أصيلة ضمن حدود الثماني نسخ، وأن يكون إنجاز تلك التماثيل قد تم تحت إشراف الفنان صانع القالب أو أصحاب الحق عليه[264].

تجدر الإشارة إلى أنّ ما ذكرته التشريعات من تعداد لهذا النوع من الأعمال الفنية أتى على سبيل المثال، فيدخل ضمن إطار الأعمال المحمية القصص المصوّرة[265] Bande dessinée، والشخصيات في تلك القصص أو في غيرها من الأعمال

[262] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 176.

[263] Christophe Caron, ibidem.

[264] "dans l'art statuaire sont considérées comme des oeuvres d'art originales les fontes de sculpture à tirage limité à huit exemplaires et contrôlé par l'artiste et ses ayants-droits".
CA Paris, 4e chambre, section A, 27 octobre 2004, Mme Violaine Bonzon c/ Mme Reine Marie Paris, D. Affaires, 2005, n° 7.

[265] "Mais attendu que l'arrêt retient, d'une part, que les couvertures des ouvrages litigieux reproduisent de manière quasi identique des objets notoires de l'oeuvre de Y... et des personnages propres à son univers, objets et personnages marqués par la personnalité de l'auteur, la reprise du graphisme créant l'impression que la couverture est composée de dessins réalisés par Y... et l'ensemble aboutissant à une appropriation de l'univers artistique de ce dernier, et, d'autre part, que les vignettes litigieuses, individualisées, sont des oeuvres graphiques, protégeables en elles-mêmes, et constituent, non des citations tirées d'une oeuvre mais des reproductions intégrales de l'oeuvre de Y... ; que la cour d'appel, qui a, en réalité, considéré que les faits de l'espèce n'entraient pas dans le champ d'application des textes internationaux invoqués par les sociétés FNAC et FNAC direct et visés au moyen, après avoir, par ces seuls motifs, fait ressortir que les reproductions contestées n'étaient, en tout cas, pas faites conformément aux bons usages et dans la mesure justifiée par le but poursuivi et, partant, qu'elles ne pouvaient relever des exceptions prévues par lesdits textes, non plus que du droit consacré par l'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme, a, abstraction faite du motif surabondant critiqué par la quatrième branche, légalement justifié sa décision ;". Cass. civ., 1ère ch., 26 mai 2011, 09-71.083, Inédit,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000024085051

الفنية، أو تغليف وتزيين جسر[266] أو ألعاب الإضاءة[267] أو وشم معين، وقد تثار إشكالية حماية بعض أعمال الفن المعاصر كما هو الحال بالنسبة للوحة فنية قائمة على لونٍ واحد، إذ إنّه قد يكون من الصعوبة تحقق شرط الابتكار فيها وبالتالي يتعذر حمايتها بواسطة حق المؤلف، وإن كان من الممكن حمايتها بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة[268].

» ثانياً - الصور الفوتوغرافية

يقصّد بمصنّف التصوير الفوتوغرافي «كل تسجيل للضوء أو لشعاع آخر على دعامة، ينتج أو يمكن إنتاج صورة منه، أياً كانت التقنية التي أنجز بها»[269]. إنّ الصور الفوتوغرافية سواء كانت قد التقطت بواسطة كاميرات رقمية أو تقليدية ميكانيكية أو بواسطة أجهزة الهاتف الذكي أو أي جهاز إلكتروني آخر تعتبر محمية بواسطة حق المؤلف بشرط أن تكون مبتكرة. لقد أقر المشترع الفرنسي الحماية القانونية للصور الفوتوغرافية بواسطة حق المؤلف[270] بموجب قانون 11 آذار

[266] "l'idée de mettre en relief la pureté des lignes du Pont-Neuf et de ses lampadaires au moyen d'une soyeuse tissée en polyamide, couleur pierre de l'Ile de France, ornée de cordage en propylène de façon que soit mise en évidence, spécialement vu de loin, de jour comme de nuit, le relief lié à la pureté des lignes de ce pont, constitue une œuvre originale susceptible de bénéficier à ce titre de la protection légale ".
CA Paris, 13 mars 1986, Sygma c/ Christo, D. 1987, sommaire, p.150, obs. Colombet.

[267] "Attendu que le 17 juin 1989, la société "La Mode en Image" a mis en place, à l'occasion du 100ème anniversaire de l'édification de la Tour Eiffel, un "spectacle sonore et visuel" consistant notamment dans des effets d'éclairage de la tour par une combinaison de rampes et de projecteurs, accompagné de projections d'image et d'un feu d'artifice ; que les sociétés Editions de l'Est-Protet et Editions-Lyna ont fait réaliser par M. Y... des photographies de ce spectacle, à partir desquelles elles ont fabriqué et mis en vente une série de cartes postales ;
qu'accueillant la demande de la société "La Mode en Image", l'arrêt attaqué (Paris, 11 juin 1990), statuant en référé, a interdit l'exploitation de ces reproductions ; Attendu que les sociétés demanderesses au pourvoi font grief à l'arrêt d'avoir prononcé cette interdiction, alors, selon le moyen, que d'une part, l'apport intellectuel individuel invoqué par la société "La Mode en Image" ne pouvait lui conférer un droit privatif "sur l'évènement symbolique que constituait le centenaire de la Tour Eiffel" ; et, d'autre part, que la cour d'appel ne pouvait, sans violer l'article 41-3° de la loi du 11 Mars 1957, décider que cette société était fondée à prétendre limiter la diffusion de l'évènement public que constituait une telle célébration ; Mais attendu que la cour d'appel a souverainement retenu que la composition de jeux de lumière destinés à révéler et à souligner les lignes et les formes du monument constituait une "création visuelle" originale, et, partant, une oeuvre de l'esprit ; qu'il en résultait nécessairement au bénéfice de son auteur un droit de propriété incorporelle, abstraction faite de l'évènement public à l'occasion duquel cette oeuvre lui avait été commandée, et qu'était donc manifestement illicite toute reproduction qui, comme celles de l'espèce, n'entrait pas dans l'une des catégories limitativement énumérée par l'article 41 de la loi du 11 mars 1957 ; D'où il suit que le moyen est dépourvu de tout fondement ;". Cass. civ. 1ère ch, 3 mars 1992, 90-18.081, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007140663

[268] Christophe Caron, ibidem, n° 152.

[269] المادة الأولى – 11 من القانون العُماني.

[270] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 71 et s.

1957 ولكنه اشترط أن يكون لهذه الصور الطابع الفني أو الوثائقي، إلا أنّه عاد وأسقط هذا الشرط بموجب قانون 3 تموز 1985 واكتفي بأنّ تكون الصورة الفوتوغرافية مبتكرة لكي تتمتع بالحماية وعلى هذا النهج سارت التشريعات العربية.

إنّ الابتكار في الصور الفوتوغرافية يمكن أن يتحقق في مراحل عدة[271]، فبداية يمكن أن نلحظه في المرحلة التحضيرية لاتخاذ الصورة، من خلال اختيار المكان، وتهيئة المنظر، عبر تحديد موضع الأشخاص أو الأشياء أو حتى إضافة بعضها. أضف إلى ذلك، إنّ الصورة تعكس حكماً شخصية المصوّر، من خلال اختياره لإطار التصوير أو الزاوية التي يصوّر منها أو شروط الإضاءة أو الوقت الذي سيتم التقاط الصورة فيه، عند مغيب الشمس مثلاً، وفي بعض الأحيان من خلال المعالجة اللاحقة للصورة وتهذيبها، وذلك يتم بإجراء بعض التعديلات عليها بواسطة برامج كمبيوتر من تغيير للألوان إلى إضافة بعض العناصر أو حذف البعض الآخر، وانطلاقاً من ذلك، يظهر بوضوح الطابع الشخصي للمصوّر[272].

في هذه المراحل الثلاث يتجلى عنصر الابتكار، ذلك أنّ الصورة يجب أن تعكس حسن الذوق لدى المصور ومقدرته الفنية، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد عملية تقنية لأخذ صورة بدقةٍ لشيءٍ موجود، فأتت الصورة مطابقة للأصل بكل أمانة،

---

[271] “Considérant qu’il résulte des articles L 111-1 et L 112-2 9ème du code de la propriété intellectuelle qu’une photographie est susceptible d’être protégée par le droit d’auteur à condition qu’elle soit originale et porte l’empreinte de la personnalité de son auteur ;
Considérant qu’une photographie est originale lorsqu’elle résulte de choix « libres et créatifs » de son auteur ;
Considérant que ces choix peuvent survenir avant la réalisation de la photographie - par le choix de la mise en scène, de la pose ou de l’éclairage -, au moment de la prise - par le choix du cadrage, de l’angle de la prise de vue ou de l’atmosphère créée - ou au moment du développement ;
Considérant que le mérite ou la nouveauté de la photographie ne constituent pas des critères ; qu’il en est de même du sujet ou de l’utilisation des photographies ; que l’existence d’une commande n’est pas de nature à exclure l’originalité dès lors qu’aucune directive ou indication précise n’est imposée au photographe ;
Considérant que les choix du photographe ne doivent pas avoir été simplement dictés par la mise en valeur du sujet à photographier ; que les photographies doivent rendre compte de la conception du photographe lui-même et non de celle de son donneur d’ordre ou du concepteur de l’objet à photographier ;
Considérant enfin que les clichés ne doivent pas traduire qu’un savoir-faire technique “. CA Versailles, 26 janvier 2018, 16/028941,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000036697290&fastReqId=244966117&fastPos=1

[272] “وحيث أن الصور المصممة والمبتكرة من المدعي تعتبر عملًا فنياً ملكاً له دون سواه يقتضي حمايته سنداً للمادتين (2) و(5) من القانون 99/75 ولا يجوز لاحد استعمال العمل المذكور دون موافقة المدعي الصريحة.
وحيث أن استعمال ونشر عمل المدعي الجدير بالحماية في مطبوعة “الملحق“ دون إذن منه يعتبر عملاً خاطئاً بمقتضى المادتين 122 و123 م.ع.“
القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعوى المدنية، قرار رقم 2001/913 تاريخ 2001/11/8، العدل، 2002، العدد 1، ص 217 وما يليها.

في هذه الحالة ليس هناك من عملٍ مبتكر ولا تتمتع الصورة بأي حماية، كما لو اتخذت صورة للوحة فنية فأتت مطابقة لها[273]، أو كما لو اقتصر دور المصوّر على مجرد التقاط صورة لمنتج قد نظمت وضعيته وطريقة عرضه وحُدد إطار الصورة من قبل المُصنّع، وقد اعتبرت مجردة من الابتكار الصور التي اتخذت بشكل سلسلة Prise en rafale متعاقبة لسباق سيارات[274]. كذلك الأمر بالنسبة للصور المأخوذة بصورةٍ أوتوماتيكية بواسطة الأقمار الصناعية، هذه الصور لا تتمتع بالحماية ما لم تكن قد خضعت للمعالجة اللاحقة بإجراء بعض التعديلات عليها بصورةٍ مبتكرة[275].

» ثالثاً - المصنّفات السمعية والبصرية

إنّ المصنّف السمعي والبصري هو «كل عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء كانت مصحوبة بصوت أم لا والتي تعطي انطباعا بالحركة عند عرضها او بثها أو نقلها بأجهزة خاصة»[276].

إنّ مثل هذا النوع من المصنّفات يوجب وجود مجموعة متسلسلة من الصور لكي يعتبر العمل من الأعمال السمعية والبصرية، هذه المجموعة المتسلسلة من الصور تعرض أمام المشاهد وفقاً لخط زمني أفقي معين بحسب سيناريو العمل، أي وفق التسلسل والإيقاع الذي أراده مؤلف العمل، خلافاً لما هو عليه الحال في الأعمال

[273] “La photographie fidèle d’un tableau, oeuvre en deux dimensions, n’est pas susceptible d’être originale”.CA Paris, 4e chambre B, 24 juin 2005, (RG n° 03/11140), L’Hoir et SNADI c/ société Editions Larousse et al., CCE, 2005, n° 9, septembre, commentaires, § 131, p. 26

[274] “Mais attendu qu’ayant relevé que les photographes étaient postés aux endroits qui leur étaient imposés, et non par choix raisonné, et agissaient selon la technique du déclenchement continu dite “prise en rafale”, ou en se limitant à installer un objectif à l’arrière d’un véhicule muni d’un déclencheur photographique, la cour d’appel a, dans l’exercice de son pouvoir souverain, jugé que les photographies en cause étaient dépourvues d’originalité comme ne reproduisant que des scènes d’une grande banalité sans que la sensibilité du photographe ou ses compétences personnelles transparaissent”. Cass. civ. 1ère ch., 3 février 2004, 02-11.400, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007476850

[275] “En partant des photographies satellites ainsi acquises, qui sont des images brutes, obscures et inidentifiables, (la Société photographe) procède à une correction géométrique, réalise une mosaïque d’une dizaine d’images brutes, donne à chacun des éléments sa couleur et harmonise l’ensemble ;…, ainsi elle conçoit et réalise une oeuvre spécifique et originale qui présente en particulier des caractéristiques de couleur et de trait uniques”. CA Riom, 14 mai 2003, CCE, 2003, p. 117, note Ch. Caron.

[276] المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

المتعددة الوسائط «الميلتيميديا»[277] حيث يبقى للمستخدم وبفضل التفاعل مع العمل الدور الأساسي في تحديد سير العمل وترتيب المشاهد. بالإضافة إلى ذلك، إنّ المجموعة المتسلسلة يجب أن تكون من الصور، فإذا كانت عبارة عن مجموعة متسلسلة من النصوص لا يمكن اعتبار العمل مصنّفاً سمعياً وبصرياً، كما أنّ هذه المجموعة المتسلسلة من الصور لا بد أن تعطي انطباعاً بالحركة فإذا كان الأمر غير ذلك، فإنّ العمل قد يكيف على أنّه مصنّف فوتوغرافي. وما يجب لفت النظر إليه إلى أنّ المصنّفات السمعية والبصرية يمكن أن تكون غير مصحوبة بصوت، كما هو الحال بالنسبة للسينما الصامتة، أمثال أفلام تشارلي شابلن وما أنتجته السينما المصرية من أفلامٍ صامتة في مطلع القرن العشرين نذكر منها: «شرف البدوي» إخراج محمد كريم 1918، «الخالة الأمريكانية» إخراج الإيطالي بونفيللي 1920، «برسوم يبحث عن وظيفة» إخراج محمد بيومي وبطولة بشارة واكيم وعادل حميد 1923.

إنّ المصنّفات السمعية والبصرية تعنى بشكلٍ رئيسي بأعمال الفن السابع وتحديداً بالمصنّفات السينمائية، سواء كانت تتعلق بأفلامٍ رومانسية أو درامية أو علمية أو وثائقية أو تاريخية،... ويدخل ضمن فئة المصنّفات السمعية والبصرية، الأعمال التليفزيونية من أفلام ووثائقي ومسلسلات وتقارير وبرامج ألعاب، وبرامج واقع، ونشرات إخبارية[278]...

إنّ الابتكار والأصالة في المصنّفات السمعية والبصرية يظهر من خلال خطة

[277] جمال عبد الله، الأعمال السمعية والبصرية في ضوء المادة الثانية من القانون اللبناني رقم 99/75 أعمال جماعية أم أعمال مشتركة؟ العدل، 2008، العدد 3، 971.

[278] “Attendu, en second lieu, que l’élaboration des journaux filmés est considérée comme une œuvre de l’esprit au sens de l’article L. 112-2 du code de la propriété intellectuelle, dès lors qu’elle implique des choix, une sélection des sujets et des plans, un assemblage, une composition, un commentaire, un mode de présentation qui sont autant de manifestations de la personnalité des journalistes, auteurs de ces journaux (TGI Paris, 28 avril 1971) ; qu’il s’agit donc d’œuvres audiovisuelles protégées et que les journalistes qui ont contribué à leur création bénéficient du droit d’auteur sur ces œuvres ;”. TGI Strasbourg, 2e chambre commerciale, Jugement du 16 novembre 2001, Syndicat national des journalistes (“SNJ”), Gilles C., M. T. / SA Plurimédia et la SA société nationale de télévision France 3 (intervenante volontaire),
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-strasbourg-2eme-chambre-commerciale-jugement-du-16-novembre-2001/

وتكوين العمل، أي طريقة العرض وتسلسل الصور والمشاهد أو من خلال التعبير لجهة تحديد إطار الصورة وتحضير المشهد والعناصر التي يجب أن يتضمنها أو لجهة اختيار الإضاءة وغير ذلك من الأمور. أما إذا كان العمل يقتصر على مجرد نقل لأحداثٍ معينة أو لنشاطٍ رياضي مثلاً، فقد يكون من الصعوبة توفر شرط الابتكار فيه.

وما ذكرناه عن المصنّفات السمعية والبصرية ينسحب أيضاً على المصنّفات السمعية أو الإذاعية التي عرفها القانون السوري بأنّه كل مصنّف يتكوّن من مجموعة أصوات يجري بثها أو نقلها بأجهزة خاصة، فيدخل ضمنها البرامج الإذاعية التي تبث عبر الراديو، وهذه المصنّفات لكي تعتبر محمية يجب أن تكون مبتكرة إن لجهة خطة العمل أو لجهة التعبير.

- **الفقرة الثانية – أعمال العرض الحي**

إنّ مصنّفات العرض الحي هي التي تؤدى من حيث المبدأ على خشبة مسرح أمام جمهور من قبل فنانين يعمدون إلى التمثيل أو الغناء أو الرقص،...

انطلاقاً من ذلك، سوف نستعرض بدايةً الأعمال المسرحية (أولاً) ثم التمثيل الإيمائي والأعمال التي تؤدى بحركات (ثانياً)، لنتوقف أخيراً عند فن تصميم الرقص (ثالثاً).

» **أولاً - الأعمال المسرحية**

إنّ الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية، وإن كانت تشكل تكييفاً لأعمالٍ أدبية أو فنية محمية بطبيعتها، إلا أنّها تعتبر مصنّفات قائمة بحدِ ذاتها محمية بحق المؤلف متى كانت تستوفي شرط الابتكار الذي يقدر غالباً انطلاقاً من الإخراج المسرحي. وإذا كانت القوانين المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية أغفلت ذكر المخرج، إلا أنّه لا يمكن لأحدٍ أن ينكر أهمية عمله في إظهار العمل المسرحي وفي إضفاء

صفة الابتكار عليه، ذلك أنّ حماية هذه الأعمال مرتبطة حكماً بما يلعبه المخرج من دور محوري في إنجاز العمل والذي يعكس بوضوح ملامح شخصيته. فيمكن القول أنّ المخرج، وإن كان مرتبطاً مع المنتج بعقد مقاولة وعمله يوجب عليه خدمة المصنّف الأدبي المسرحي واحترامه، إلا أنّه هو سيّد العمل، وعمله لا يقتصر على تطبيق لعملٍ أدبي سابق فقطٍ، أو مجرد وضعه موضع التنفيذ، لا بل إنّ عملّه هو عمل فني بكل ما للكلمة من معنى، فهو الذي يعطي التعليمات للممثلين حول تصرفاتهم على المسرح وطريقة الإلقاء والحركات التي يجب أن يؤدوها وكيفية دخولهم وخروجهم، كما يحدد طبيعة الديكور وما يجب أن يتضمنه من أثاثٍ وطريقة عرض.

في ضوء ذلك، فقد ذهب الفقه[279] والاجتهاد[280]، إلى اعتبار الإخراج المسرحي عملاً محمياً إذا كان مبتكراً، أما إذا كان المخرج مقيداً بتعليمات مؤلف المسرحية وملزماً بتنفيذها، فلا يمكن بالتالي حماية عمله.

» ثانياً - التمثيل الإيمائي والأعمال التي تؤدى بحركات

التمثيل الإيمائي Pantomime[281] نوع من فن التمثيل الصامت حيث يؤدي الممثلون دورهم على خشبة المسرح دون استعمال الألفاظ أو النطق بأي كلمة، هذا الفن قائم على الصمت والحركة، فهو يرتكز بشكلٍ أساسي على الإيماءات

[279] “Il faut admettre que le travail de mise en scène est susceptible de représenter une œuvre, œuvre dérivée (au même titre que la traduction) sous la dépendance de l’œuvre d’origine. Ce travail pourait utilement être prouvé (selon l’exigence de l’article L. 122-2 4°…) à l’aide des “livrets de conduite” des metteurs en scène”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n°191.

“Certes, la mise en scène est une œuvre composite puisqu’elle se fonde sur une œuvre préexistante. Mais le metteur en scène a bien souvent le loisir d’expimer sa personnalité”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 189.

[280] « Considérant que si l’influence du chef d’orchestre dans la présentation d’un spectacle lyrique est le plus souvent prépondérant, il n’en reste pas moins que la mise en scène d’un spectacle bénéficie de la protection de la loi dès lors que, tout en respectant les annotations de l’auteur du livret et en se soumettant à l’interprétation par chef d’orchestre de la partition musicale, il fait œuvre originale dans les instructions qu’il donne, notamment sur la composition des divers tableaux, la nature des décors, le choix et l’emplacement des accessoires et également sur l’entrée, la sortie et le comportement des interprètes, ainsi que sur le ton et le rythme des paroles qu’ils ont à prononcer ». CA Paris, 8 juillet 1971 « Jean Darnel c / Emile Noël, RIDA, 1973, n° 75.

[281] “Technique d’expression dramatique suivant laquelle les situations, les sentiments, les idées sont rendus par des attitudes, des gestes, des jeux de physionomie, sans recours à la parole”.
http://www.cnrtl.fr/definition/pantomime

والحركات والتعابير الجسدية التي غالباً ما تستوجب ليونة ورشاقة الجسد، وكل ذلك بهدف نقل واقعٍ أو موضوعٍ معين إلى الجمهور، فينجذب إليه ويتفاعل معه.

هذا النوع من المصنّفات يشمل أيضاً جميع الأعمال التي تؤدى بحركات أو بخطواتٍ فنية، من رقصٍ، وأعمال سيرك، وسحرٍ وأعمال خفة،... وكذلك أيضاً من عرض للأزياء[282]. أما ما يؤديه الرياضيون من حركات أثناء النشاطات الرياضية، لا يمكن اعتباره عملاً محمياً، إذ إنّها حركات وليدة الصدفة، فهي من قبيل المعرفة العملية أو التقنيات التي يوجبها طبيعة ذلك النشاط، وليست نتيجة أي نشاط ابتكاري، ويكون الأمر على خلاف ذلك، بالنسبة للرقص الفني على الجليد، حيث إنّ الخطوات التي يؤديها الراقص تكون موضع تصميم مسبقٍ وتتمتع بالحماية إذا كانت مبتكرة. إنّ الشرط الأساسي لحماية هذه الأعمال، هو أن يكون العمل مبتكراً.

وخلافاً للمبادئ التي يقوم عليها حق المؤلف وما أكدّت عليه القوانين العربية بأنّ العمل يعتبر محمياً بمجرد ابتكاره وبصرف النظر عن شكله ودون الحاجة لأي إجراء شكلي آخر، إنّ المشترع الفرنسي أوجب أن تكون هذه الفئة من المصنّفات مثبتة بشكلٍ خطي أو بأي شكلٍ آخر لكي تتمتع بالحماية القانونية. وفي ضوء ذلك، فإنّ الفقه الفرنسي[283] يرى أنّ ما أورده المشترع يجب أن يفهم على أنّه مجرد قاعدة تتعلق بالإثبات فقط، وبالتالي، إنّ العمل وبمعزلٍ عن أي إجراء من شأنه أنّ يشكل عملاً محمياً أذا كان مبتكراً.

[282] “aux motifs que les créations de mode et les défilés de mode sont, au terme des articles L. 112-1 et L. 112-2 du code de la propriété intellectuelle, des oeuvres de l’esprit qui bénéficient de la protection du livre I dudit code et que les maisons de couture sont titulaires des droits d’auteur sur ces créations et défilés dès lors qu’ils présentent un caractère d’originalité, ce qui n’est pas contesté en l’espèce s’agissant des défilés s’étant déroulés à Paris du 6 au 10 mars 2003 ; qu’à ce titre, elles disposent du droit d’autoriser ou pas la reproduction ou la diffusion de ces créations”. Cass. crim., 5 février 2008, 07-81.387, Bull. Crim. 2008, n° 28 p. 109.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000018095801

[283] Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 75.
André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 129.
Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n°192.
Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 188.

« ثالثاً - تصميم الرقص

إنّ تصميم الرقص La chorégraphie[284]، هو فن يتمثل من خلال تحديد الخطوات والحركات التي يتوجب على الراقص أن يؤديها بصورةٍ متتابعة إن من حيث الشكل أو من حيث الاتجاه، فالرقص عبارة عن سلسلةٍ من الحركات، هذه المجموعة من الحركات وطريقة تسلسلها هي التي تتمتع بالحماية إذا كانت مبتكرة. ويدخل ضمن هذا الإطار تصميم رقص الباليه الذي قد يكون مستوحى من رواية أو لوحة فنية، أو معزوفة موسيقية، ففي جميع هذه الأحوال إنّ الرقصة يكون مخططاً لها دون أن يكون الأمر متروكاً لارتجال الراقص[285]، وهذا المخطط هو الذي يتمتع بالحماية إذا كان مبتكراً.

- الفقرة الثالثة - مصنّفات الفنون التطبيقية

يقصد بـمصنّف الفنون التطبيقية كل «ابتكار فني له وظيفة مفيدة أو يدرج في سلعة مفيدة سواء أكان من مصنّفات الحرف اليدوية أو من المنتجات الصناعية»[286] أو بـ «كل ابتكار فني ذي وظائف نفعية ولو كان مُدمجاً في أداة معدة للاستخدام في إنتاج مصنوعات تقليدية أو صناعية»[287].

إنّ هذه الفئة من المصنّفات الفنية تهدف إلى تحقيق منفعة معينة أو غاية مفيدة، فقد تكون هذه المصنّفات مخصصة للصناعة (أولاً) أو في مجال الهندسة وفن العمارة (ثانياً) أو لها طابع إعلامي كما هو الحال بالنسبة للخرائط الجغرافية (ثالثاً).

« أولاً - الأعمال الفنية المخصّصة للصناعة

انطلاقاً من نظرية وحدة الفن المكرسة قانوناً، إنّ الحماية مقررة للأعمال المبتكرة

[284] “ Art de composer, de diriger, d’ordonner des ballets et des danses; ensemble des pas et des figures”. http://www.cnrtl.fr/definition/chorégraphie

[285] André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 181.

[286] المادة الأولى من القانون القطري.

[287] المادة الأولى فقرة 10 من القانون العُماني.

مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها،... فغاية العمل سواء كانت مخصصة للصناعة أم غير ذلك، ليس من شأنها أن تؤثر على حماية العمل. وقُضِيَ على أنها أعمال محمية بحق المؤلف: برغي[288]، فتاحة زجاجات[289]، علبة بطاريات صغيرة[290]، زحليقة[291] ... هذه الفئة من الأعمال قد تتمتع بازدواجية الحماية، ذلك، أنّ جميع التشريعات المختصة بالملكية الفكرية أقرت أحكاماً خاصة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وأوجبت لذلك، أن يكون الرسم والأنموذج حاوياً على «ميزتي الجديد والمبتكر»[292] وبشرط أن يكون قد جرى مُسبقاً إيداعه[293]، فالإيداع من شأنّه أن يشكل قرينة على ملكية المودع للعمل الذي يعود له وحده أو لمن اتصل إليه الحق منه باستثمار الرسم أو النموذج وبيعه،... هذا الرسم أو النموذج الجديد، وعملاً بمبدأ وحدة الفن، يتمتع أيضاً بالحماية وفقاً لأحكام حق المؤلف ودون أي حاجة للقيام بأي إجراء شكلي آخر ولمدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف[294]. فلا شيء يحول من وجود حمايةٍ مزدوجة للعمل، هذا ما سبق وأكّدت عليه محكمة التمييز الفرنسية.[295] وإذا كان هذا هو المبدأ، إلا أنّ العكس ليس صحيحاً، ذلك أنّ الرسم أو النموذج الصناعي المبتكر وإن كان يتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف، إلا أنّه بالمقابل، لا يمكن حمايته بواسطة الأحكام القانونية الخاصة بالرسوم والنماذج

---

[288] Cass. civ., 1ère ch., 11 février 1997, JCP G., 1997, II, p. 22937, note X. Daverat.

[289] Attendu que l'arrêt précise que le décapsuleur litigieux se caractérise " par son contour en forme d'os de mouton, par la découpe de sa fenêtre de décapsulage, par sa couleur ainsi que par un support de capsule forme d'un fil en U fixe en deux points par deux écrous borgnes à six pans " ;
Que la cour d'appel déclare que cette dernière particularité le distingue essentiellement des décapsuleurs de même forme qu'on trouve dans le commerce, qu'il présente du fait de cette combinaison une physionomie particulière et originale et qu'il mérite, des lors, la protection légale". Cass. crim., 9 octobre 1974, 72-93.686, Bull. Crim. n° 281 p. 720.

[290] CA Paris, 4e ch., sect. B, 4 mars 2005, n° 2003/03989, Propriété industrielle, 10 octobre 2005, p. 33, note Pierre Greffe.

[291] Cass. Crim., 17 octobre 2000, 99-86.504, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007584426

[292] المادة 49 من القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 والمتعلق بـ "نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية ".
"يمكن إيداع الرسوم والأنموذجات الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر أي إنها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والأنموذجات المعروفة إلى الآن".

[293] المادة 48 من القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 والمتعلق بـ "نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية ".
" كل مبتكر رسم أو نموذج أو من اتصل إليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو النموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقا إيداع ذلك الرسم أو النموذج".

[294] وفقاً للقانون اللبناني.

[295] Cass. Crim. 2 mai 1961, D., 1962, p. 163, obs. F. Greffe.

الصناعية إلا إذا كان جديداً.

هذا وإنّه، قد نجد أنّ الشكل في بعض المصنّفات له أهمية كبيرة، ذلك أنّ استعمال بعض الأشياء متعلق بشكلها. فإذا كان الشكل يهدف إلى أداء وظيفة معينة، أي أنّ خصائص هذا الشكل توجبها بشكلٍ حصري الوظيفة التقنية للمُنتج[296]، فإنّه في مثل هذه الحالة لا يُمكن حماية المصنّف بواسطة حق المؤلف أو الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم أو النماذج الصناعية، بل أنّ الحماية تتم حصراً بواسطة براءة الاختراع[297]، لأنّ هذا النموذج الجديد من شأنّه أن يشكل اختراعاً، على أنّه إذا كانت العناصر التي تجعل ذلك النموذج جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه، ففي هذه الحالة، نكون أمام حماية مزدوجة ولكن بشكلٍ منفصلٍ، فيمكن للمخترع أن يستفيد من الحمايتين، فيُحمى اختراعه وفقاً لقانون براءات الاختراع، ويُحمى النموذج الجديد وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم أو النماذج الصناعية أو بواسطة حق المؤلف.

تجدر الإشارة إلى إنّ الابتكار في المصنّفات المخصّصة للتطبيق الصناعي يُقدّر انطلاقاً من خلال شكل العمل الذي قد يتسم بالغرابة أي شكلٍ يعكس خيال المؤلف، ومن اختيار العناصر المكونّة له وتركيبها وطريقة دمجها وتوليفها، حيث للجِدة دور أساسي في تحديد أصالة العمل.

وبالتالي لا يعتبر عملاً مبتكراً، إعادة تصنيع المُنتج بموادٍ جديدة أو وفقاً لطريقة جديدة، أو استخدام المصنّف لغايةٍ جديدة غير التي أُنشِئ من أجلها.

وما قيل عن المصنّفات القابلة للتطبيق الصناعي ينسحب أيضاً على المصنّفات

---

[296] Article L511-8 du CPI.
“N’est pas susceptible de protection :
1° L’apparence dont les caractéristiques sont exclusivement imposées par la fonction technique du produit ;...”

[297] المادة 51 من القرار رقم 2385/ل.ر. تاريخ 1924/1/17 والمتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية ” إذا كان يمكن اعتبار الأنموذج الجديد اختراعا قابلا للشهادة فيجب أن يحمى وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من قانون براءات الاختراع. أما إذا كانت العناصر التي تجعل ذلك الأنموذج جديدا يمكن فصلها عن الاختراع نفسه فيجوز بناء على طلب المخترع أن يستفيد من الحمايتين الناجمتين عن الشهادة وعن الإيداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين. .

الحرفية كالسجاد والنسيج، والحياكة والخزف، وغير ذلك،..

» ثانياً - الأعمال المختصة بفن العمارة

إنّ الأعمال المتعلقة بفن العمارة من رسوم وصور وتصاميم وخرائط ومُجسمات طوبوغرافية وهندسية وعلمية، ... تعتبر أعمالاً فنية، ذلك أنّ خيال واحساس المهندس المعماري يتجلى حُكما في أعماله، فتأتي معبرة عن شخصيته، إلا أنّ حرية الإبداع لدى المهندس المعماري مقيدة بقواعدٍ علمية لا يجوز له أن يتجاوزها، ذاك أنّ عمله له طبيعة مزدّوجة، بالإضافة إلى الطابع الفني الذي يظهر بوضوح شخصية المهندس المعماري وفنه، فهو من جهة له طابع تقني وعلمي، فعليه أن يقوم بالدراسات والحسابات وتحديد كمية الحديد والباطون اللازمة لتشييد البناء كل ذلك مُتقيداً بما توجبه عليه أصول المهنة والقوانين والأنظمة لجهة التنظيم المُدُني وسلامة البناء. إنّ الحماية القانونية مقررة للمهندس المعماري انطلاقاً من كونّه فنانٍ مبتكرٍ مبدعٍ، وليس انطلاقاً من كونه مهندسٍ[298].

إنّ هذه الفئة من الأعمال المختصة بفن العمارة والهندسة لا بُدّ من أن تعكس شخصية المهندس المعماري، أي أن تحمل البصمة الشخصية للمهندس كفنانٍ، وبالتالي يجب أن تكون مبتكرة لكي تتمتع بالحماية القانونية، ولا يُنظر إلى أهميةً المهندس المعماري لتقدير الابتكار في العمل. أما إذا كانت تلك الأعمال من تصاميم ورسوم وغيرها عبارةٍ عن مجرد عمل تطبيقي وترجمة لما توجبه القواعد العلمية والأصول الفنية والقانونية ومن دون أن تتسم بأي طابعٍ شخصي، فإنّها لا تعتبر أعمالاً مبتكرة، وبالتالي لا تتمتع بالحماية بحق المؤلف.

إنّ المصنّفات المبتكرة المختصة بفن العمارة لا يمكن استخدامها من قبل الغير

[298] L'architecte est protégé "en tant qu'artiste, créateur de formes, et non en tant qu'ingénieur, employeur de procédés purement technique dont la protection ressortit éventuellement à la propriété industrielle et au brevet d'invention". TI Nîmes, 26 janvier 1971, Consorts Keller c./ Colombo et a., JCP, 1971, II, n° 16767.

سواء[299] كان ذلك بهدف تشييد أبنية جديدة أو لغايات إعلانية إلا بإذن مؤلفها أو أصحاب الحق عليها، كما أنّ من يستخدم تلك التصاميم عليه أن يحترم الحقوق المعنوية للمهندس المعماري بأن يذكر اسمه في كل مرة يستعمل فيها العمل.

هذه الحماية القانونية المقرّرة للمصنّفات المتعلقة بفن العمارة من رسومٍ وصورٍ وخرائط،... أي ما يعرف بخطة العمل، تمتد لتشمل أيضاً شكل التعبير عنها ومن خلال وضعها موضع التنفيذ وهذا يتمثل بالمصنّف المعماري بحد ذاته[300] أي البناء، ولكن بشرط أن يتمتع بالابتكار[301]، مما يعني أنّ التنفيذ يجب أن يؤدي إلى إنجاز عملٍ مبتكرٍ يعكس فن وشخصية المهندس المعماري، وهذا يظهر من خلال شكل المبنى وواجهاته والعناصر المُستخدمة فيها وآلية دمجها ببعضها البعض. وبالتالي لا يجوز للغير أخذ صورٍ لمبنى خاص[302] من أجل استخدامها لغايات تجارية .

بالإضافة إلى ما تقدم، إنّ الحماية تشمل أيضاً أعمال الهندسة الداخلية[303] وما توجبه من اختيار الألوان وتنسيق وترتيب بشكل يعكس ذوق وإحساس مهندس الديكور.

» ثالثاً - المصنّفات الجغرافية

الخريطة عبارة عن تمثيل هندسي مُسطح مبسط لكل أو لجزء من سطح الأرض، وذلك وفقاً لمقياس معين، هذا وإنّ رسم الخرائط هو علم قائم بذاته له أصول

[299] المادة 29 من القانون الإماراتي.
"لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضي بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع على أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل".

[300] "مصنّفات العمارة" المادة 140 من القانون المصري.

[301] Claude Colmbet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 68.
Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 170.

[302] Dans l'affaire de la Géode, la Cour a bien souligné que « la loi du 11 mars 1957 n'a prévu aucune disposition venant restreindre la protection des droits relatifs aux œuvres d'art situées dans un lieu accessible au public et qu'il appartient en conséquence aux seuls titulaires de ces droits de consentir à leur reproduction ».
CA Paris, 23 octobre 1990, JCP 1991. II.21682, note André Lucas.

[303] TGI Paris, 3e Ch., 17 décembre 2002, Jean Bonhotal et Soc. BBA Architecture c./Sotheby's France et Sotheby's International Realty, D., 2003, pp. 2089-2093, note B. Edelman.

وقواعد متعارف عليها،[304] وقد كان الإدريسي أول من رسم خريطة العالم، وله الدور الرئيسي في تطوير علم رسم الخرائط من خلال كتابه «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» والذي استغرق في تأليفه خمسة عشر عاماً. إنّ رسم الخرائط وتنظيمها قد يتم من قبل أفراد ومؤسسات في القطاع الخاص أو من قبل القطاع العام كما هو الحال بالنسبة للخرائط التي تعدّها مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، وذلك وفقاً لمعطيات جيوديزية محددة وثابتة ولا يمكن بالتالي تجاوزها، هذه المعطيات لا تتمتع بالحماية القانونية.

بالمقابل، إنّ الخرائط وبالرغم من أنّ لها طابع وظيفي أو من شأنها تحقيق غاية مفيدة[305] تعتبر مصنّفات محمية بحق المؤلف إذا كانت مبتكرة، هذا وإنّ الابتكار في الخرائط يقدّر، انطلاقاً من اختيار ودمج العناصر المكونّة لها، وما تستخدمه من رموزٍ في ضوء طبيعة الخريطة (طبوغرافية، صناعية، زراعية، سياحية،...) وبالنظر إلى الألوان المعتمدة في تحديد المناسب والقنن وما تتضمنّه من تمثيل لـ المدن والغابات ومجاري المياه والبحيرات والأنهر والطرق ومسالك المشاة،...

المبحث الرابع - مصنّفات المعلوماتية

إنّ المصنّف المعلوماتي المقصود هو «كل مصنّف ذي محتوى معلوماتي، مثل مصنّفات البرامج الحاسوبية أو مصنّفات قواعد البيانات أو ما يشابهها»[306]. الواقع، إنّ ثورة المعلوماتية أدت إلى ظهور ابتكارات متنوعة، دفعت بالقانونيين إلى البحث عن إطار قانوني لحمايتها، بالنظر إلى أهميتها وما قد تستوجبه من استثمارات مالية لتنفيذها. هذا وإنّ الحماية لمثل هذا النوع من الأعمال قد أقرّها

[304] “Une carte est une représentation géométrique plane, simplifiée et conventionnelle de tout ou partie de la surface terrestre, et ceci dans un rapport de similitude convenable qu on appelle échelle”.
Fernand Joly, La cartographie, PUF, Collection Magellan, Paris, 1976, n° 34.

[305] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n°189.

[306] المادة الأولى “تعاريف” من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري لعام 2014

القضاء[307] من خلال تطبيق أحكام حق المؤلف قبل أن تكرس لاحقاً بمقتضى النصوص القانونية.

وفي ضوء ذلك، سوف نستعرض مصنّفات المعلوماتية التالية، برامج الحاسب الآلي (الفقرة الأولى)، قواعد البيانات (الفقرة الثانية)، الوسائط المتعددة (الفقرة الثالثة)، ألعاب الفيديو (الفقرة الرابعة) ومواقع وصفحات الإنترنت (الفقرة الخامسة).

- الفقرة الأولى - برامج الحاسب الآلي

لقد عرف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75/1999 ضمن إطار الفصل الأول «تعاريف» برنامج الحاسب الآلي بمجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما»[308].

هذا وتتنوع برامج الحاسب الآلي باختلاف وظيفتها والغاية التي أعدت لها[309]، من برامج قاعدة Logiciels de base مدمجة بالمكونات المادية للحاسب، إلى برامج التشغيل Logiciels d'exploitation تمكّن من استخدام وإدارة نظام الحاسب الآلي (Windows - Linux)، إلى برامج التطبيق Logiciels d'application حيث يتم من خلالها تنفيذ مهمة أو عمل محدد وفقاً لحاجات المستخدم (Word – Excel،...)،...

[307] "L'élaboration d'un programme d'application d'ordinateur est une oeuvre de l'esprit originale dans sa composition et son expression, allant au delà d'une simple logique automatique et contraignante". CA Paris, 4e ch, 2 novembre 1982, RIDA, janvier 1983, p 148.

[308] المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 37/ 2000، " برامج الحاسب الآلي : ويقصد بها مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة".
المادة الأولى "تعاريف من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري لعام 2014 : "البرنامج الحاسوبي: سلسلة متسقة من التعليمات أو الأوامر مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بحيث يمكن عند
تنفيذها تمكين جهاز حاسوبي من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة".

[309] بلال عبد الله، دروس في قانون المعلوماتية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، -2017 2018، ص 7.

وقد أقرت معظم القوانين الحماية لبرامج الحاسب الآلي بواسطة حق المؤلف، حتى إنّ الإرشاد الأوروبي الصادر عام 2009 والمتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي اعتبرها من قبيل المصنّفات الأدبية[310]. وهذه الحماية مقررة لبرامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها وبمعزلٍ عن وظيفتها أو طبيعتها التقنية[311]، طالما أنّ القانون لم يفرق في ما بينها لجهة الحماية القانونية، وهذه الحماية تشمل أيضاً الأعمال التحضيرية[312]، أي الأعمال التي مهدت إلى إنجاز البرنامج[313].

هذا إنّ كتابة البرنامج تستوجب إعداد الخوارزميات Les algorithmes وهي عبارة عن معادلات رياضية، هذه الخوارزميات شأنها شأن الأفكار لا تتمتع بأي حماية، كذلك الحالُ بالنسبة للغات البرمجة هي غير محمية أيضاً[314]، هذا ما أكّد عليه الإرشاد الأوروبي رقم CE/2009/24 تاريخ 23 نيسان 2009 المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر[315].

إنّ الحماية في برامج الحاسب الآلي تشمل المخطط التنظيمي Organigramme

---

[310] Article premier - Objet de la protection “1. Conformément aux dispositions de la présente directive, les États membres protègent les programmes d’ordinateur par le droit d’auteur en tant qu’œuvres littéraires au sens de la convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques. Les termes «programme d’ordinateur», aux fins de la présente directive, comprennent le matériel de conception préparatoire.
المادة 10 (برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات) فقرة أولى من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة " والمعروفة باسم " TRIPS " والمنبثقة عن اتفاقية "GATT": "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبيـة بموجب معاهدة برن (1971)".

[311] “Aucune distinction d’ordre technique n’est propre à justifier une quelconque distinction juridique “ …”il est hors de doute que positivement il n’y a pas lieu à distinguer là où la loi ne distingue pas”. Michel VIVANT, et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 158, p. 104.

[312] 7e Considérant, “Aux fins de la présente directive, les termes «programme d’ordinateur» visent les programmes sous quelque forme que ce soit, y compris ceux qui sont incorporés au matériel. Ces termes comprennent également les travaux préparatoires de conception aboutissant au développement d’un programme, à condition qu’ils soient de nature à permettre la réalisation d’un programme d’ordinateur à un stade ultérieur”. Directive 2009/24/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2009 concernant la protection juridique des programmes d’ordinateur.

[313] جمال عبد الله، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر (بحث عن هوية)، العدل، 2006، العدد 1، ص 54.

[314] Xavier Linant De Bellefonds, Alain Hollande, Pratique du droit de l’informatique. Logiciels. Systèmes. Internet, 5e édition, Delmas, 2002, n° 1124, p. 193.

[315] 11ème considérant “11) Pour éviter toute ambiguïté, il convient de préciser que seule l’expression d’un programme d’ordinateur est protégée et que les idées et les principes qui sont à la base des différents éléments d’un programme, y compris ceux qui sont à la base de ses interfaces, ne sont pas protégés par le droit d’auteur en vertu de la présente directive. En accord avec ce principe du droit d’auteur, les idées et principes qui sont à la base de la logique, des algorithmes et des langages de programmation ne sont pas protégés en vertu de la présente directive. Conformément à la législation et à la jurisprudence des États membres ainsi qu’aux conventions internationales sur le droit d’auteur, l’expression de ces idées et principes doit être protégée par le droit d’auteur”. Directive 2009/24/ce du Parlement européen et du conseil du 23 avril 2009 concernant la protection juridique des programmes d’ordinateur.

لإعداد البرنامج، ومرمّزات المصدر Code source [316] والتي تشكل تعبيراً عن المخطط المذكور، وهي عبارة عن نص مكتوب من قبل المبرمج، وفقاً لقواعد محددة توجبها لغة البرمجة، يتضمن مجموعة الأوامر والتعليمات المتوجب تنفيذها، هذه المرمّزات لا يمكن قراءتها من قبل الكمبيوتر، وتعتبر محمية إذا كانت مبتكرة. هذه الحماية تمتد، لتشمل أيضاً مرمّزات الموضوع Code objet [317]، الناجمة عن ترجمة أو تحويل مرمّزات المصدر إلى اللغة الثنائية le langage binaire[318] القائمة على استخدام رقمين (0 و1) والمقروءة فقط من قبل الكمبيوتر والذي يتعذر حتى على المبرمجين فهمها، وهذا خلافاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها حق المؤلف التي توجب أن يكون شكل المصنّف قابلاً للإدراك ومفهوماً من قبل الغير[319].

هذا وإنّ الابتكار في برامج الحاسب الآلي وفقاً لما جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية[320] وما سبق وذكرناه يقدّر من خلال المساهمة الفكرية للمؤلف، التي ستحمل شيئاً من الجِدّة، وبالشكل الذي تكون فيه كتابة البرنامج تعكس المجهود الشخصي للمؤلف بحيث تتعدى التقيد بمنطق أوتوماتيكي مفروض مسبقاً وأن يكون التعبير عنه وأداؤه متميزاً، مما يعني أنّ أصالة برنامج الحاسب الآلي توجب وجوب توفر الجدة من جهة وأن تكون كتابة البرنامج تعكس شخصية المبرمج

[316] “Sur la contrefaçon des droits d’auteur du code source, le tribunal relève que le procès-verbal de constat dressé par Mme D... le 13 avril 2005 est sans ambiguïté, le code source du site Internet de la société PROTOUR reprenant à l’identique une partie très importante du code source de la société VOYAGES SUR MESURES. Peu importe à cet égard l’usage qui en a été fait dès lors que ce logiciel a été utilisé sans autorisation par la défenderesse. Il y a donc bien eu en l’espèce contrefaçon des droits d’auteur de la société VOYAGES SUR MESURES sur son logiciel”. TGI Paris, Chambre civile 3, 5 mars 2008,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000019097934

[317] Article 10 de l’Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC).
- Programmes d’ordinateur et compilations de données
1. Les programmes d’ordinateur, qu’ils soient exprimés en code source ou en code objet, seront protégés en tant qu’oeuvres littéraires en vertu de la Convention de Berne (1971).

[318] Le langage binaire est un code conventionnel, utilisé par les ordinateurs, qui repose essentiellement, pour la désignation de chiffres et la composition de mots, sur le 1 et le 0.

[319] “En revanche, la forme qui ne s’adresse à qu’à une machine – et pas à une personne humaine – ne devrait en toute logique pas être protégée par le droit d’auteur. Pourtant, il est constant que le code objet d’un logiciel, qui est le résultat d’une compilation du code source en langage binaire à destination de l’ordinateur, est protégé par le droit d’auteur. Or, ce code n’est pas intelligible par l’esprit car il s’adresse à la machine”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 62.

[320] Cass. Ass. Plén.,7 mars 1986, Babolat c/Pachot, JCP E., 1986, II, 14713 et 14 37 bis, note Mousseron, Teyssié et Vivant.

وخياراته من جهة أخرى. ويبقى للقضاء في ظل الطابع التقني لبرامج الحاسب الآلي الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير مدى توفر الأصالة في العمل.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّه قبل العمل على إعداد البرنامج لا بُدّ من تحضير دفتر الشروط[321] الذي يحدد احتياجات الزبون والوظائف التي يجب أن يؤديها البرنامج، كما أنّه بعد إنجاز هذا الأخير، قد يوضع دليل لاستعمال البرنامج، إنّ كلاً من دفتر الشروط ودليل الاستعمال من شأنهما أن يشكلا مصنّفاً قائماً بحدِ ذاته ويتمتع بالتالي بالحماية إذا كان مبتكراً.

- الفقرة الثانية - قواعد البيانات

لقد أقرت القوانين العربية الحماية القانونية لقواعد البيانات بواسطة حق المؤلف، وإن كان بعض القوانين قد نص عليها بشكلٍ مباشرٍ وبوضوحٍ وعرّفها[322] على «أنها مجموعة بيانات أو عناصر أخرى مستقلة منظمة بطريقة منهجية ويتوفر فيها عنصر الابتكار والترتيب والتبويب ويمكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية». إلا أنّ البعض الآخر، كما هو حال المشترع اللبناني، لم يأتِ على ذكرها بصورة صريحة. فقد نصّت المادة الثالثة من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنّه «تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي: مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقرئ آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً». وبما أنّ قاعدة البيانات هي عبارة عن

[321] بلال عبد الله، قواعد البيانات القانونية، بيروت، 2015، ص 21.

[322] المادة الأولى "تعاريف" من القانون السوري.
Article L112-3 - Code de la propriété intellectuelle français "On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen".

مجموعات من الأعمال والمعلومات[323]، فإنها بالتالي تعتبر من ضمن المصنّفات المحمية بواسطة حق المؤلف وهذا ما يذهب إليه الاجتهاد أيضاً[324].

إنّ قواعد البيانات التي تتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف هي التي تستوفي شرط الابتكار، إذ إنّ التشريعات العربية توجب «أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً»، أي بمعنى آخر إنّ اختيار أو ترتيب المضمون يجب أن يعكس العلامات الفكرية للمؤلف[325]. ففي قرارٍ لها اعتبرت محكمة استئناف باريس[326] بأنّ شرط الابتكار في قواعد البيانات يقدّر بالنسبة للتصميم وللتكوين وللشكل وللهيكلية وللغة وبصورةٍ عامة بالنسبة للتعبير عن العمل، مع العلم أنّ بعضاً من الفقه الفرنسي[327] يرى بأن العلامات الفكرية تظهر فقط من خلال اختيار مضمون المادة، فالاختيار بحدِ ذاته سمة للابتكار. وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّه لا يمكن إدراج أي مصنّف محمي ضمن قاعدة البيانات إلا بعد الاستحصال على إذن من أصحاب الحق على المصنّف.

وقد يطرح السؤال، هل يعتبر الابتكار متحققاً في قواعد البيانات التي لا تشكل أكثر من تجميع للمعلومات Compilation كما هو الحال مثلاً في قواعد البيانات

[323] المادة 10 (برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات) فقرة ثانية من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة " والمعروفة باسم " TRIPS " والمنبثقة عن اتفاقية الـ "GATT": "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

[324] CA Paris, 4e ch., 15 janvier 1997, JCP E, 1998, p. 805, obs. M. Vivant et Ch. Le Stanc.

[325] "Alors que sont protégeables par le droit d'auteur les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles originales ; qu'en retenant en l'espèce que Monsieur Z... pourrait prétendre à la protection de droits d'auteur pour l'architecture de la base de données associée au logiciel, laquelle irait au-delà d'une logique autonome et contraignante et porterait l'empreinte de sa personnalité, au seul motif que Monsieur Z... aurait, dans un document versé aux débats, expliqué « les raisons qui l'ont conduit à retenir l'option qu'il a choisie pour organiser les bases de données informatiques de l'application FUNKY-IP et, par exemple, à utiliser deux identifiants distincts afin de conserver l'historique des modifications des informations », sans identifier ni préciser quels choix des matières ou quelle disposition de celles-ci avaient été opérés par Monsieur Z... et en quoi ces choix ou dispositions des matières constitueraient des créations intellectuelles originales portant l'empreinte de sa personnalité, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L. 111-1 et L. 112-3 du Code de la propriété intellectuelle". Cass. civ. 1ère ch., 22 septembre 2011, 10-23.073, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000024589161

[326] CA Paris, 4e ch., 15 janvier 1997, ibidem.

[327] "La double exigence du choix et de la disposition paraît abusive et l'on doit considérer que la marque de la personnalité apparaît déjà par le seul choix des matières : la sélection est en elle-même un critère d'originalité". Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 48.

التي تظهر قائمة المطاعم في لبنان أو الأماكن الأثرية أو الكاتالوجات؟

الواقع أنّ الابتكار لا يمكن أن يتحقق بمجرد التجميع، إذ أنّه لا يشكل بحدِ ذاته عملاً محمياً، ولكن القانون أقر الحماية إذا كان ترتيب المضمون مبتكراً، فلا شيء يحول في هذه الحالة من حماية هيكلية وشكل قاعدة البيانات وطريقة عرض البيانات ويبقى للقضاء دراسة كل حالة على حدة.

بالإضافة إلى الحماية بواسطة حق المؤلف، فإنّ الإرشاد الأوروبي الصادر عام 1996 والمتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات[328]، وبغية حماية الاستثمارات[329] والتوظيفات المالية التي استنفذت في سبيل إنشاء القاعدة، قد أوجد لقواعد البيانات حمايةٍ من نوع خاص[330]. وهذا ما تبناه المشترع الفرنسي بموجب المواد 1 [331] -341 L وما يليها من قانون الملكية الفكرية.

إنّ هذا الحق وفقاً لما تنص عليه المادة L 342-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[332] يعطي لمنتج القاعدة الحق بمنع اقتطاع أو إعادة استخدام أي جزء، يعتبر من حيث الكم أو النوع، جوهرياً بالنسبة لمضمون القاعدة. إنّ الاقتطاع

[328] Directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données.

[329] 40ème considérant de la directive précitée “considérant que l’objet de ce droit sui generis est d’assurer la protection d’un investissement dans l’obtention, la vérification ou la présentation du contenu d’une base de données pour la durée limitée du droit; que cet investissement peut consister dans la mise en œuvre de moyens financiers et/ou d’emploi du temps, d’efforts et d’énergie;”.

[330] “Ce dernier droit est sui generis car il ne se rattache ni aux droits d’auteur (le producteur de base de données n’étant pas créateur d’une œuvre), ni aux droits voisins (le producteur n’interprétant pas une œuvre et ne produisant ni des vidéo/phonogrammes ni des programmes de télévision ou de radio).
Christophe Alleaume, Nicolas Craipeau, Propriété intellectuelle, Montchrestien- Lextenso éditions, 2010, n° 142, p. 90.

[331] Article L341-1 “Le producteur d’une base de données, entendu comme la personne qui prend l’initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d’une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d’un investissement financier, matériel ou humain substantiel”.
Cette protection est indépendante et s’exerce sans préjudice de celles résultant du droit d’auteur ou d’un autre droit sur la base de données ou un de ses éléments constitutifs.

[332] Article L342-1 “Le producteur de bases de données a le droit d’interdire :
1° L’extraction, par transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d’une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d’une base de données sur un autre support, par tout moyen et sous toute forme que ce soit ;
2° La réutilisation, par la mise à la disposition du public de la totalité ou d’une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu de la base, quelle qu’en soit la forme.
Ces droits peuvent être transmis ou cédés ou faire l’objet d’une licence.
Le prêt public n’est pas un acte d’extraction ou de réutilisation”.

المقصود يتمثل بالنقل الدائم أو الظرفي، لمجمل أو لجزءٍ يعتبر كمياً أو نوعياً، جوهرياً بالنسبة لمضمون القاعدة، على دعامة أخرى Support بأي وسيلة وبأي شكل من الأشكال، أما إعادة الاستخدام فتتمثل بوضع ذلك الجزء في متناول الجمهور وسواء تم ذلك بوسيلة إلكترونية أو غير ذلك، ...

إذا كان حق المؤلف يحمي الشكل والاختيار والتنظيم المُبتكر للبيانات والأعمال، فإنّ الحق من نوع خاص Droit sui generis [333] يهدف إلى حماية مضمون القاعدة حتى ولو لم يكن مستوفياً لشرط الابتكار، بالتالي لا يمكن للغير اقتطاع أي جزء يعتبر كمياً أو نوعياً جوهرياً بالنسبة لمضمون القاعدة إلا بإذن من المنتج.

إنّ الحق من نوع خاص يطبق بمعزلٍ عن الحماية المقررة بواسطة حق المؤلف أي بصرف النظر إذا كانت قاعدة البيانات مبتكرة أم لا، هذه الحماية مقررة دائماً لقواعد البيانات بالنظر لما تمثّله من قيمة اقتصادية ومالية، وليست حماية للمصنّف كعملٍ قائمٍ بحد ذاته من أعمال الفكر وفقاً لما هو مقرر بحق المؤلف. فلكلٍ من الحقين نظامه الخاص وموضوعه المختلف، وقد يتلازم في حماية القاعدة معاً وقد لا يطبق إلا الحق من النوع الخاص كما لو كانت القاعدة تخرج عن الحماية بواسطة حق المؤلف.

إنّ هذه الحماية المقررة لمضمون قاعدة البيانات تبدأ من تاريخ الانتهاء من إنجاز القاعدة، على أن تنتهي بعد مرور خمسة عشر عاماً ابتداء من أول كانون الثاني من السنة التي تلت الانتهاء من إنجاز القاعدة[334].

[333] Christian Gavalda Pierre Sirinelli et alii, Lamy droit des médias et de la communication, 2002, Tome I, n° 136-54.

[334] Article L. 342-5 du CPI. Créé par Loi n°98-536 du 1 juillet 1998 - art. 5 JORF 2 juillet 1998 en vigueur le 1er janvier 1998.

"**Les** droits prévus à l'article L. 342-1 prennent effet à compter de l'achèvement de la fabrication de la base de données. Ils expirent quinze ans après le 1er janvier de l'année civile qui suit celle de cet achèvement.

Lorsqu'une base de données a fait l'objet d'une mise à la disposition du public avant l'expiration de la période prévue à l'alinéa précédent, les droits expirent quinze ans après le 1er janvier de l'année civile suivant celle de cette première mise à disposition.

Toutefois, dans le cas où une base de données protégée fait l'objet d'un nouvel investissement substantiel, sa protection expire quinze ans après le 1er janvier de l'année civile suivant celle de ce nouvel investissement".

نشير إلى أنّ هذه المدة يمكن أن تتجدد في كل مرة يكون هناك استثمار جوهري في قاعدة البيانات لخمسة عشر عاماً ابتداء من أول كانون الثاني من السنة التي تلت هذا الاستثمار الجديد.

- **الفقرة الثالثة - الوسائط المتعددة**

إنّ الوسائط المتعددة [335] Multimédia هي مصنّفات ذات طبيعة مركّبة، تجمع بين النص والصوت والصورة والفيديو بصورةٍ رقمية وكل ذلك بفضل برنامج معلوماتي، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة (DVD-Rom – CD-Rom) كالموسوعات المتداولة أو من خلال شبكة الأنترنت (Online) وهي شائعة الاستعمال في أيامنا هذه، إنّ الميزة الرئيسية لهذه المصنّفات تكمن في التفاعل Interactivité.

إنّ الوسائط المتعددة، لم يرد ذكرها ضمن تعداد المصنّفات المحمية الذي أوردّته التشريعات المتعلقة بحق المؤلف مع العلم أنّ التعدّاد المذكور كما سبق وأوردنا هو على سبيل المثال، وفي ضوء ذلك، إنّ التوصيف القانوني للوسائط المتعددة كمصنّف قد كان موضع جدل بين الفقهاء لما لهذا التوصيف من أهمية في تحديد أصحاب الحق على العمل. فالبعض من الفقه عمد إلى تغليب البرمجة كعنصر رئيسي في العمل واصفاً إياها كبرنامج حاسب آلي[336]، البعض الآخر اعتبرها من قبيل المصنّفات السمعية والبصرية[337]، مع الملاحظة أنّه في حالة الأعمال السمعية والبصرية، يعتبر المنتج صاحب حق المؤلف وفقاً لما جاء في المادة 9 من قانون

[335] “Constitue une création multimédia, toute création regroupant sous forme numérique, du texte, de l’image ou du son création fixée sur un support électronique et interrogeable, en local ou à distance, de façon interactive”. **Nathalie** Mallet-Poujol, La création multimédia et le droit, Litec, 2e édition, 2003, n° 9.
“Les œuvres multimédias se distinguent par la variété des œuvres littéraires, audiovisuelles, musicales et graphiques, qui les composent, le tout orchestré par un logiciel, et dont la principale caractéristique est l’interactivité”. Hubert Bitan, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, Lamy, Collection Axe Droit, 2010, p. 115.

[336] Xavier LINANT DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE, 2003, n°9.

[337] Antoine Latreille, La création multimédia comme œuvre audiovisuelle, JCP G., 1998, I, 156.

الملكية الأدبية والفنية اللبناني، وأخيراً رأى بعضهم فيها مصنّفاً غير مسمى يخضع للأحكام العامة لحق المؤلف[338].

في ضوء ذلك، اعتبرت الغرفة المدنية لمحكمة التمييز الفرنسية[339] في قرار صادر عنها بتاريخ 28 كانون الثاني 2003 أنّ الوسائط المتعددة لا تعتبر من فئة الأعمال السمعية والبصرية بالنظر لطابعها التفاعلي حيث إن للمستخدم إمكانية التدخل دائماً لتعديل الترتيب وتحديد مسارات العرض.

إنّ الوسائط المتعددة وبالنظر لطبيعتها المركّبة، التي تتضمن برمجيات من جهة والعديد من المصنّفات المختلفة بأجناسها، تدخل والحال هذه ضمن مجموعات الأعمال والمعلومات المذكورة صراحة في القانون، ولا شيء يحول من اعتبارها تدخل ضمن هذه الفئة من المصنّفات واعتبارها بمثابة قواعد البيانات[340]، وبالتالي تخضع حُكماً للأحكام العامة لحق المؤلف.

- الفقرة الرابعة - ألعاب الفيديو

إنّ الحماية القانونية لألعاب الفيديو قد أكّدها الاجتهاد باعتبارها مصنّفات تتمتع بالحماية بواسطة حق المؤلف[341]. وقد أقرت الحماية لهذه الألعاب وفقاً للأحكام

[338] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n°184.

[339] “Mais attendu, sur la première branche, que le moyen manque en fait, la cour d’appel ayant expressément retenu que les oeuvres multimédias litigieuses étaient des oeuvres de l’esprit et que Guy X... en était l’auteur ; sur la deuxième branche, qu’ayant constaté l’absence d’un défilement linéaire des séquences, l’intervention toujours possible de l’utilisateur pour en modifier l’ordre, et la succession non de séquences animées d’images mais de séquences fixes pouvant contenir des images animées, elle a pu juger que lesdites créations ne pouvaient s’assimiler à des productions audiovisuelles,”. Cass. civ. 1ère ch., 28 janvier 2003, 00-20.294, Bull. civ. 2003 I, n° 29. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045523

[340] Nathalie Mallet-Poujol, La création multimédia et le droit, Litec, 2e édition, 2003, n° 439 et s.

[341] “Vu l’article 2 de la loi du 11 mars 1957 ;
Attendu que selon ce texte sont protégés par cette loi les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l’esprit originales quels qu’en soient le genre et la destination ;
Attendu que pour décider que le jeu audiovisuel “DEFENDEUR” animé par une carte logique doit être exclu de la protection du droit d’auteur, la Cour d’appel énonce que la protection résultant des droits d’auteurs ne profite qu’aux seules oeuvres originales de l’esprit de nature littéraire, artistique, scientifique ou cinématographique, telles qu’elles sont définitivement fixées par l’auteur ; que le jeu “DEFENDER” est constitué par un programme informatique et que la combinaison des sons et des images formant les différentes phases du jeu est programmée par moyens électroniques, que le jeu “DEFENDER” n’est pas une oeuvre artistique au sens de la loi du 11 mars 1957 ;
Attendu qu’en statuant par ces motifs, sans rechercher si le logiciel intégré dans le jeu électronique “DEFENDER” n’était pas dans sa conception une oeuvre originale, la Cour d’appel n’a pas donné de base légale à sa décision ;”. Cass. Ass. Plén., 7 mars 1986, (arrêt Williams Electronics), Bull. 1986 A.P. n° 4, p. 6. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007016536

الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي[342] على أساس أنّ عنصر البرمجة هو العنصر الغالب في العمل وباعتبارها عملٍ محمي بالمجملٍ وهذا ما أيّده بعضُ من الفقه[343]. إلا أنّه خلافاً لهذا الرأي، فإنّ البعضً[344] ذهب إلى النظر إلى ألعاب الفيديو على أنّها مجموعة من العناصر المختلفة، حيث إنّ كل عنصر يمكن حمايته على حدة وفقاً للأحكام القانونية الخاصة به، وهذا ما أكدّت عليه محكمة التمييز الفرنسية في القرار [345] Cryo.

إلا أنّ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسية، اعتبرت أنّه وإن كانت ألعاب الفيديو لا يمكن اختزالها ببرنامج الحاسب الآلي فقط ، إذ إنها تتكون من عناصر أخرى، ولكنها بالمقابل تعتبر محمية كمصنّف بالمجمل Œuvre entière وفقاً للأحكام العامة لحق المؤلف[346].

[342] “Qu’en cet état, et dès lors que la programmation informatique d’un jeu électronique étant indissociable de la combinaison des sons et des images formant les différentes phases du jeu, l’appréciation de ces éléments permet de déterminer le caractère original du logiciel contrefait, la cour d’appel a justifié sa décision ;”. Cass. crim. 21 juin 2000, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007605470&fastReqId=1476643638

[343] Édouard TREPPOZ, La qualification logicielle d’un jeu vidéo : un modèle pour les œuvres multimédia, PA, 18 novembre 1999, p. 10.

[344] Frédéric SARDAIN, La qualification logicielle des jeux vidéo : une impasse pour le multimédia, JCP E, 2001, p. 312.

[345] Mais attendu qu’un jeu vidéo est une oeuvre complexe qui ne saurait être réduite à sa seule dimension logicielle, quelle que soit l’importance de celle-ci, de sorte que chacune de ses composantes est soumise au régime qui lui est applicable en fonction de sa nature ; qu’ayant constaté que les compositions musicales litigieuses incorporées dans les jeux vidéo de la société Cryo émanaient d’adhérents de la Sacem, la cour d’appel a jugé à bon droit qu’une telle incorporation était soumise au droit de reproduction mécanique dont l’exercice et la gestion sont confiés à la Sesam et a, par voie de conséquence, justement admis la créance de cette dernière au passif de la liquidation judiciaire de la société Cryo ; que le moyen n’est pas fondé ;”. Cass. civ. 1ère ch., arrêt n°732 du 25 juin 2009 (arrêt Cryo), Bull. civ., 2009, I, n° 140.
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/732_25_13124.html

[346] “22 En ce qui concerne les parties d’une œuvre, il y a lieu de constater que rien dans la directive 2001/29 n’indique que ces parties sont soumises à un régime différent de celui de l’œuvre entière. Il s’ensuit qu’elles sont protégées par le droit d’auteur dès lors qu’elles participent, comme telles, à l’originalité de l’œuvre entière (voir arrêt Infopaq International, précité, point 38).
23 Ce constat n’est pas infirmé par le fait que la directive 2009/24 constitue une lex specialis par rapport à la directive 2001/29 (voir arrêt du 3 juillet 2012, UsedSoft, C-128/11, non encore publié au Recueil, point 56). En effet, conformément à son article 1er, paragraphe 1, la protection offerte par la directive 2009/24 se limite aux programmes d’ordinateur. Or, ainsi qu’il ressort de la décision de renvoi, les jeux vidéo, tels que ceux en cause au principal, constituent un matériel complexe comprenant non seulement un programme d’ordinateur, mais également des éléments graphiques et sonores qui, bien qu’encodés dans le langage informatique, ont une valeur créatrice propre qui ne saurait être réduite audit encodage. Dans la mesure où les parties d’un jeu vidéo, en l’occurrence ces éléments graphiques et sonores, participent à l’originalité de l’œuvre, elles sont protégées, ensemble avec l’œuvre entière, par le droit d’auteur dans le cadre du régime instauré par la directive 2001/29”.
CJUE, quatrième chambre, arrêt du 23 janvier 2014, (arrêt Nintendo), AFFAIRE C-355/12,
http://www.ipnews.be/wp-content/uploads/2013/11/20140123-CJUE-Arr%C3%AAt-Nintendo-FR.pdf

- الفقرة الخامسة - مواقع وصفحات الإنترنت

يمكن تعريف موقع الإنترنت بأنه مجموعة من الصفحات المترابطة في ما بينها والتي تحتوي على معطيات ذات مصادر متعددة من نص وصوت وصورة وفيديو منظمة بصورة رقمية وفقاً لتقنية الوسائط المتعددة (Multimédia)، هذه الصفحات يمكن التنقل بها بواسطة وصلات النصوص الفائقة (Liens hypertextes - Hyperlink).

إنّ مواقع الإنترنت تتمتع بحماية حق المؤلف باعتبارها تعتبر من مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

الواقع إنّ صفحة الإنترنت تحتوي على عدة عناصر من نص ورسوم،... إنّ تنظيم هذه العناصر ضمن الصفحة بطريقة مبتكرة من شأنه أن يعطيها الحماية القانونية، كما إنّ تنسيق العلاقات والوصلات بين الصفحات بشكلٍ متشجرٍ فريد En arborescence من شأنه أن يشكل عملاً مبتكراً يتمتع بالحماية. كذلك أيضاً، إنّ أي صفحة في الموقع قد تكون ناجمة عن طريق كتّابتها وفقاً لرموز معينة مثل Code HTML فإنّ الشكل الذي تتخذه هذه الكتابة هو محمي أيضاً وإنّ اقتباسه يعتبر غير مشروع[347].

[347] “Sur la contrefaçon des droits d’auteur du code source, le tribunal relève que le procès-verbal de constat dressé par Mme D... le 13 avril 2005 est sans ambiguïté, le code source du site Internet de la société PROTOUR reprenant à l’identique une partie très importante du code source de la société VOYAGES SUR MESURES. Peu importe à cet égard l’usage qui en a été fait dès lors que ce logiciel a été utilisé sans autorisation par la défenderesse. Il y a donc bien eu en l’espèce contrefaçon des droits d’auteur de la société VOYAGES SUR MESURES sur son logiciel.

Pour ce qui concerne le graphisme du site Internet de la société demanderesse, il présente la particularité d’avoir le rose comme couleur dominante avec le nom du site inscrit en haut à gauche, la présence de vignettes sur lesquelles apparaissent des pictogrammes (avion, lit,...) et une page encombrée d’offres de toutes sortes avec des promotions et des photos.

Il est indéniable que le graphisme et la mise en page, les couleurs utilisées, forment une œuvre originale portant l’empreinte de la personnalité de leur auteur.

Pour ce qui est de l’existence de la contrefaçon, il ressort de l’examen comparé des pages d’accueil des deux sites que ceux ci présentent des ressemblances très marquées dont la couleur rose qui est particulièrement originale pour ce type de sites ainsi que la présente d’onglets avec les pictogrammes, dont certains très similaires, en haut et en bas de la page. De fait, l’internaute qui serait peu attentif ou qui n’aurait pas les sites simultanément sous les yeux, ne pourrait manquer de les confondre, les éléments substantiels caractéristiques du site “www.lastminute.com” étant repris dans le site de la société PROTOURS.

Il convient en conséquence de constater que le site Internet de la société PROTOUR est une contrefaçon du site Internet “lastminute.com” au préjudice de la société VOYAGES SUR MESUES qui en est le titulaire”. TGI Paris, Chambre civile 3, 5 mars 2008,

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000019097934

تجدر الإشارة، إلى أنّ الشكل العائد لصفحة الإنترنت يفتقر إلى الثبات والاستقرار، فهو في حالة تطور دائم ومستمر. وبالتالي فإنّ التقليد لأي صفحة في الموقع لا يمكن التذرع به إلا إذا كانت تلك الصفحة محفوظة بشكل أرشيف.

إنّ توافر شرط الابتكار في مواقع الإنترنت قد يكون فيه من الصعوبة نظراً لتشابه صفحات الاستقبال في المواقع، لذلك فإنّ تقدير مدى توافر الابتكار يعود للقاضي.

الفصل الثالث

أصحاب حق المؤلف

إنّ المؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنّف[348]، وانطلاقاً من ذلك، إنّ المنطق الطبيعي للأمور يوجب أن يكون صاحب حق المؤلف هو المؤلف نفسه وأن يكون له كامل الحقوق على مؤلَفه من حقوقٍ مالية «مادية» ومعنوية، هذا هو المبدأ (المبحث الأول) ولا مشكلة بالتالي في هذه الحالة من تحديد صاحب الحق ولا في تحديد مضمون هذا الحق، بيدّ أنّ الأمر يكون على خلاف ذلك ويصبح تحديد أصحاب الحق[349] فيه من الخصوصية عندما يكون مُبتكر المصنّف في وضعية قانونية معينة أو في ظل علاقة عمل (المبحث الثاني) أو تكون المصنّفات مُبتكرة من قبل عدة أشخاص (المبحث الثالث).

المبحث الأول - المبدأ العام: مؤلِف المصنّف صاحب حق المؤلف

انطلاقاً من التسمية «حق المؤلف» ومن مبدأ إنساني، فإنّ فلسفة حق المؤلف تقضي بأن يعود الحق للمؤلف. وهذا الأخير من حيث المبدأ لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ الابتكار يجب أن يعكس شخصية المؤلف. إنّ حق المؤلف له طابع شخصي، فكما سبق وذكرنا، إنّ المصنّف المبتكر يجب أن يعبر عن شخصية مؤلفه، فمؤلف المصنّف هو مُبتكر العمل (الفقرة

---

[348] المادة الأولى من القانون السعودي.
المادة 138 فقرة 3 من القانون المصري.
"المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنّف، ويعد مؤلفاً للمصنّف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفا للمصنّف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنّف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".

[349] المادة الأولى من القانون القطري (تعاريف).
مالك حق المؤلف: أحد الأشخاص التالية:
- المؤلف .
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلًا الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف.
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية.

الأولى)، وهذا المُبتكر لا يُمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً (الفقرة الثانية)، وأنّ المشّترع قد وضع قرينة على صفة المؤلف (الفقرة الثالثة).

- الفقرة الأولى- المؤلف: مبتكر المصنّف

إنّ المؤلف وفقاً للقوانين العربية[350] وللقانون الفرنسي هو الذي يبتكر العمل[351]، فالمؤلف لا يمكن أن يكون إلا ذلك الشخص الذي ابتكر العمل. وإذا كان هذا هو المبدأ القانوني، فإنّه لا يجوز مخالفته، وبالتالي لا يحق للمؤلف أن يتنازل عن صفته كمؤلفٍ للغير، فلا يجوز إضفاء هذه الصفة على شخص لم يكن مُبتكراً للمصنّف، فهذهً الصفة تتعلق بالنظام العام وفق ما جاء في قرار محكمة التمييز الفرنسية[352]. وفي ضوء ذلك، إنّ دعوى المطالبة بأبوة العمل لا تسقط بمرور الزمن، إذ يعود للمبتكر أنّ يطالب بأن يُنسب المصنّف إليه في أي وقت.

هذا وإنّ المؤلف يعتبر محمياً بمعزلٍ عن جنسيته، هذا ما أكدت عليه المادة الخامسة من اتفاقية برن إذ نصت في الفقرة الأولى منها، على أن «يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنّف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنّفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية»، وهذا ما أكدّت عليه التشريعات العربية.

وإذا كانت القاعدة أنّ المؤلف هو مُبتكر العمل، إلا أنّ تحديد شخصية المُبتكر في

---

[350] المادة الأولى من القانون الإماراتي.
" المؤلـف: الشخص الذي يبتكر المصنّف". بنفس المعني المادة 138-3 من القانون المصري، المادة الأولى من القانون السعودي، المادة الأولى 3- من القانون الكويتي.
المادة الأولى من القانون القطري
"المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنّف". بنفس المعنى المادة الأولى من القانون البحريني، المادة الأولى3- من القانون العُماني
المادة الأولى من القانون المغربي.
"" المؤلف ": هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف".

[351] Article L111-1 du CPI.
"L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous".

بنفس المعنى المادة الأولى من القانون الجيبوتي، المادة الأولى من القانون القُمري.

[352] "Mais attendu, d'une part, que la détermination de la qualité d'auteur d'une oeuvre protégée relève exclusivement de la loi". Cass. civ. 1ère ch., 15 octobre 2014, 10-12.065, Inédit
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000029608240

بعض الأحيان قد يكون فيه من الدقة، الأمر الذي ينعكس صعوبة في تحديد مؤلف العمل، إذ غالباً ما يقدم شخص على إسداء النصائح وإعطاء التعليمات دون أن يكون له أي دور في التنفيذ المادي للعمل أو أي مساهمة فيه أو قد يقتصر دوره على إعطاء الأفكار[353] أو توفير المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل، ففي كل هذه الحالات، لا يمكن اعتباره مؤلفاً، كما هو الحال بالنسبة للأستاذ المشرف على الأطروحة لا يُمكن اعتباره شريكاً للطالب بالتأليف وإن كان عمله كمشرف يوجب عليه تزويد الطالب بالإرشادات والقيام بالتصحيحات[354].

ويكون الأمر على خلاف ما تقدم، إذا كان مُنفذ العمل مُلزماً بإتباع التعليمات الدقيقة لشخصٍ آخر أو المحددة مُسبقاً من قبله في دفتر الشروط[355]، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الأخير مؤلفاً للمصنّف، أما المنفذ المادي فهو مجرد صانع ولا يُمكن اعتباره مؤلفاً، إذ لا أثر لشخصيته في العمل، لا بل إنّه أداة بيد الغير، وهو وفقاً لما يرى البعض الناطق الرسمي المعبر عن شخصية الغير[356]. الواقع، إنّ الأمر يتعلق بمدى الحرية التي يتمتع بها مُنفّذ العمل، فعلى قدر ما يعكس العمل شخصيته أو يحمل ملامحها، يعتبر مؤلفاً أو شريكاً بتأليف العمل، وعلى قدر ما تتلاشى تلك الشخصية أو تنعدم ملامحها يعتبر مجرد منّفذ مادي.

- الفقرة الثانية - المؤلف: شخص طبيعي

إنّ المصنّفات الأدبية والفنية هي نتاج للفكر، ويجب أن تعكس شخصية مؤلفها لكي تتمتع بالحماية وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه حق المؤلف، وبالتالي إنّ المؤلِف، وفقاً لروح القانون وللمنطق، لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، لأنّ هذا الأخير وحده القادر على التفكير، وأنّ ما يبتكره هو عمل من إبداعات الروح

[353] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 279.

[354] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 200.

[355] CA Poitiers, 7 décembre 1999, JCP E, 2000, p. 1375, observation Brochard.

[356] Christophe Caron, ibidem, n° 200.

يعبر عن إحساسه وشعوره، ويحمل بصمته الشخصية. أما الشخص المعنوي وفقاً لما يرى البعض[357] هو كيان تم إنشاؤه بموجب القانون وليس كائناً من لحمٍ ودمٍ وإحساس، وبالتالي، فهو لا يمكن أن يكون مؤلفاً[358]، وإذا كان البعض[359] لم يتناول قط الطعام مع شخصٍ معنوي، فإني لم أرَ شخصاً معنوياً، ينظم قصيدة أو يرسم لوحة، فكيف للشخص المعنوي مثلاً أن يعبر عن شخصيته في عملٍ هو مثلاً من إبداع الروح[360]، وكيف يُمكن أن تتجلى البصمة الشخصية للشركة مثلاً؟ الواقع، أنّ الكثير من المصنّفات يتم ابتكارها بناء على طلب أو بمبادرة من قبل أشخاص معنويين يمولّون العمل، إلا أنّ تنفيذها يتم من قبل أشخاص طبيعيين يعملون لمصلحته أو تابعين له، فالشخص المعنوي وإنّ كان لا يمكنه أن يحملَ من حيث المبدأ شرف صفة المؤلف، إلا أنّه بالمقابل يحق له أن يكون صاحباً لحق المؤلف، وذلك نتيجة التنازل عن الحقوق المادية من قبل مؤلف المصنّف أو بحكم القانون كما هو الحال في المصنّفات الجماعية[361]، أو الحالة التي يقوم فيها الشخص المعنوي بنشر مصنّف لا يحمل اسم مؤلف أو يحمل اسم مؤلف مستعار[362]، إذ يعتبر الشخص المعنوي في هاتين الحالتين الأخيرتين صاحباً لحق المؤلف بشقيه المادي والمعنوي بصفةٍ أصلية.

[357] “Plus précisement, elle procéde du courant qui voit dans la personne morale une fiction, une entité qui ne comporte ni corps, ni âme (en dehors de ses membres) ne pouvant faire activité créatrice. “Je n’ai jamais créé avec une personne moral”, pourrait-on dire en s’inspirant de la formule de Jèze. (“Je n’ai jamais déjeuné avec une personne morale” enseingnant dans les années 1930 Gaston Jèze) “. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 286.

Une personne morale” n’étant qu’une entité créée par le droit et non un être de chair, ne saurait, à proprement parler, créer une œuvre de l’esprit”. André Françon, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Litec, Paris, 1999, p.188.

[358] “ Puisque les droits d’auteur naissent dans la personne et dans le patrimoine du créateur, il faut exclure du cercle des auteurs les personnes morales car il est impossible de supposer q’une société ait imaginé et composé une œuvre de l’esprit”. Henri desbois, Cours de propriété littéraire artistique et industrielle, cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 282.

[359] “On ne déjeune pas avec une personne morale” phrase attribuée à Gaston JÈZE.

[360] André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 148.

[361] « Une personne morale ne peut être investie à titre originaire des droits de l’auteur que dans le cas où une œuvre collective, créée à son initiative, est divulguée sous son nom ». Cass. civ. 1ère ch. 17 mars 1982, n° 80-14.838, JCP 1983. II. 20054, note Plaisant, D. 1983, IR 89, obs. Colombet.

[362] المادة 10 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

- الفقرة الثالثة - القرينة على صفة المؤلف

وفقاً لمنطق الأمور، إنّ المؤلف هو الشخص الذي يظهر اسمه على المصنّف، وفي هذا تطبيقاً لنظرية الظاهر. هذا المبدأ أكدّت عليه جميع القوانين العربية، وقد نصّ عليه المشترع اللبناني في المادة 11 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية إذ نصت على أنّه «يعتبر مؤلفا للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على مثل هذا العمل ما لم يثبت عكس ذلك». إنّ المشترع قد وضع قرينة على صفة المؤلف، إلا أنّ هذه القرينة هي قرينة بسيطة وبالتالي هي قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات، كما أنّه لا يمكن أيضاً استنتاجها من خلال عبارات غامضة ومبهمة[363]، وقد قُضيّ أنّ استخدام مصطلح «بمساعدة» ليس من شأنّه أن يعتبر قرينة على صفة المؤلف[364].

إنّ من ظهر اسمه على المصنّف تُثبت له صفة المؤِلف دون أن يكون مُلزماً بأي عملية إثبات، أما الغير ممن يدعي أبوة المصنّف عليه أن يثبت ذلك بمختلف وسائل الإثبات (عقد، شهادة، رسائل، مسودّة العمل، ...)، والدعوى الرامية إلى

---

[363] “Mais attendu que la présomption de la qualité d’auteur posée par l’article L. 113-1 du code de la propriété intellectuelle ne pouvant se déduire que de mentions exemptes d’ambiguïté, c’est à bon droit et sans encourir les griefs du moyen qu’après avoir justement relevé que la mention “ d’adaptation scénique “ se rattachait par essence à des activités de mise en scène, la cour d’appel a jugé qu’une telle mention ne permettait pas à M.Z..., qui en était crédité, de se prévaloir de la qualité de co-auteur de la partie sonore du spectacle exclusivement reproduite sur le support litigieux et qu’à défaut d’éléments propres à établir qu’il avait participé à l’écriture des textes intégrés dans ce support, ses prétentions devaient être rejetées ; d’où il suit que le moyen n’est pas fondé”.
Cass. civ. 1ère ch., 12 juillet 2007, 06-15.134, Bull. civ. 2007, I, n° 271.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000017908243

[364] “ Attendu que pour refuser de dire le demandeur co-auteur des deux séries cinématographiques, la cour d’appel a relevé l’ambiguïté de la formule “Un film d’Arnaud Y... avec le concours de Sonam X...” portée sur le générique et les jaquettes, puis la satisfaction purement morale qu’avait voulu ultérieurement donner, sur son insistance, Arnaud Y... à Sonam X... en laissant transformer un temps les génériques de début, mais non ceux de fin, par la mention “Un film d’Arnaud Y... et Sonam X...” ; que de plus, et sans être tenue de s’expliquer sur chacun des éléments de preuve soumis à son examen, la cour d’appel a relevé que ces derniers révélaient seulement les rôles de conseil, entremise et suggestion de M. X..., à l’exclusion de toute directive dans les tournage et montage, comme de toute fourniture de commentaire ou de traduction, tandis qu’ils établissaient que M. Y... avait défini les thèmes, tenu la caméra, et assuré lui-même, avec l’aide d’un technicien, l’essentiel du montage ; qu’elle a, en outre, fait ressortir l’autonomie de présentation et de personnalisation de la séquence “Vie spirituelle dans l’ancien Tibet” ; que, par ces constatations et appréciations de fait, qui caractérisent dans le premier cas l’inapplicabilité puis, dans l’autre, le renversement de la présomption de la qualité d’auteur attachée au nom sous lequel une oeuvre a été divulguée, ainsi que l’absence de tout apport personnel dérivant d’une activité créatrice de M. X... dans la réalisation des deux séries, l’arrêt est légalement justifié au regard des articles L. 113-1, L. 113-2, L. 113-7 et L. 133-2 du Code de la propriété littéraire et artistique, 4, 5 et 455 du nouveau Code de procédure civile”.
Cass. civ. 1ère ch, 28 octobre 2003, 01-03.711, Bull. civ., 2003 I, n° 218 p. 171.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007047752

إثبات أبوة المصنّف تختلف عن دعوى التقليد، وهي لا تخضع لمرور الزمن[365] لأنّ حق الأبوة كحقٍ من الحقوق المعنوية هو حق مؤبد.

إنّ هذه القرينة التي وضعها المشترع تصطدم بعقبات، حينما يكون الشخص الذي ظهر اسمه على المصنّف غير مُبتكر العمل، أو كما هو الحال في الأعمال التي لا تحمل اسم المؤلف Œuvres anonymes أو تحمل اسم مؤلف مستعار Œuvres pseudonymes ، فقد اعتبر المشترع اللبناني وفقاً لأحكام المادة 10 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية أنّه يعتبر مؤلفاً للعمل، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل[366]، وكان الأصح في هذه الحالة الاقتضاء بما ذهب إليه المشترع السعودي[367] على اعتبار الناشر الذي يظهر اسمه على المصنّف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنّف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف أو كما جاء في القانون المصري والكويتي والعراقي[368] أنّ مؤلف العمل مفوضاً للناشر في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في القانون ما لم يعين وكيلاً أخر.

وفي حال ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه، إلا أنّ هذا الأخير لا يمكنه الاستفادة من القرينة القانونية على صفة المؤلف، بل عليه أنّ يثبت صفته كمؤلف للعمل إذا ما قرر الكشف عن هويته بكل وسائل الإثبات، وغالباً ما يكون ذلك من خلال العقد الموقّع مع الناشر. أما إذا كان الاسم المستعار يكشف بشكلٍ ظاهرٍ عن هوية المؤلف، كما الحال مثلاً بالنسبة للشاعر بشارة عبد

[365] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 287.

[366] ما هو ملفت أنّ المادة 21 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 قبل تعليق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004 كانت لا تقر الحماية القانونية لمثل هذا النوع من المصنّفات إذ نصت أنّه "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنّفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه إذا كشف المؤلف او ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف".

[367] المادة الخامسة فقرة 2 من القانون السعودي.

[368] المادة 176 من القانون المصري " يعتبر مؤلف المصنّفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعارا مفوضا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلا أخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته".
مادة 26 من القانون الكويتي.
"المصنّفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك".
مادة 28 من القانون العراقي.
في المصنّفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض أن المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى أن يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز أن يتم هذا الإعلان بطريق الوصية.

الله الخوري المعروف بـ «الأخطل الصغير»، ففي هذه الحالة يعتبر المؤلف الحقيقي معروفاً وتطبق الأحكام العامة[369].

المبحث الثاني - المصنّفات المُبتكرة في ظل علاقة عمل

إنّ العديد من المصنّفات تُبتكر في ظل علاقة عمل، هذه العلاقة قد تحكمها التبعية القانونية، حيث يبتكر الأجراء المرتبطون بعقود عمل فردية مصنّفات محمية في معرض عملهم (الفقرة الأولى) أو قد تبتكر من قبل موظفين يعملون في القطاع العام (الفقرة الثانية) أو في ظل علاقة عمل بعيدة عن أي تبعية، إذ يُبتكر المصنّف بناءً على طلب من الغير (الفقرة الثالثة) حيث العلاقة التعاقدية تكون أقرب إلى عقد المقاولة.

- الفقرة الأولى - المصنّفات المبتكرة في ظل عقد عمل

المبدأ أنّ حق المؤلف يعود للمؤلف مُبتكر المصنّف، إلا أنّه في كثير من الأحيان قد يقُدم الأجير الذي يعمل في مؤسسةٍ على الابتكار في معرض قيامه بعمله التابع المأجور وقد تقتضي طبيعة عمله ذلك، كالمبرمج الذي يعمل في مؤسسة للبرمجيات. في مثل هذه الحالة تطرح إشكالية قانونية تتعلق بتحديد صاحب حق المؤلف على المصنّف المُبتكّر، إلى من يعود هذا الحق؟ إلى الأجير أو إلى رب العمل؟ وأيهما الأجدّر بالحماية: حماية الأجير المؤلف أو حماية مصالح المؤسسة؟

الواقع نحن إزاء نظامين قانونيين مُختلفين تتعارض فيهما مصالح كلٍ من الأجير المؤلف الذي له من حيث المبدأ الحق على مصنّفه انطلاقاً من المبادئ العامة التي يقوم عليها حق المؤلف وبين مصالح رب العمل الذي قد يكون له الحق في استغلال

---

[369] المادة 52 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
"تتمتع بالحماية الحقوق المادية للأعمال المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع للعمل.
وإذا كان الاسم المستعار المعتمد من المؤلف لا يترك مجالا للشك بهويته أو إذا ظهر اسم المؤلف قبل انقضاء خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع, فتطبق أحكام المادة 49 من هذا القانون".

تلك المصنّفات انطلاقاً مما يدفعه من أجر مقابل ما يقوم به الأجير من عملٍ وابتكارات. إنّ بعض الأنظمة القانونية، أخذت بالمنطق الإنساني معتمدة المبدأ الذي يقوم عليه حق المؤلف وبأنّ مُبتكر العمل هو صاحب حق المؤلف، البعض الآخر غلّب المنطق الاقتصادي وحماية المؤسسة وأناط حق المؤلف برب العمل.

انطلاقاً من ذلك، سوف نبحث النظام القانوني للمصنّفات المُبتكرة من قبل أجراء في القانون المقارن (أولاً) لننتقل بعد ذلك، إلى الوقوف على موقف المشترع في القوانين العربية (ثانياً).

» أولاً- المصنّفات المبتكرة من قبل أجراء في القانون المقارن

إنّ قانون الملكية الفكرية الفرنسي وانطلاقاً من منطلق إنساني اعتبر أنّ ارتباط مؤلِف المصنّف المبتكر بعقد عمل ليس من شأنه أن يؤثر على الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير[370]، ما لم يكن هناك أحكام خاصة، فجميع الحقوق المادية والمعنوية تبقى للمؤلِف[371] بصرف النظر عن وضعيته كأجير وبمعزلٍ عن مقدار الأجر الذي يتقاضاه والوسائل التي يوفرها له رب العمل والتعليماتَ التي يوجهها له. وبالتالي إنّ هذا الأخير لا يحق له استثمار المصنّف المُبتكر من قبل أجرائه دون الاستحصال على إجازة أو تنازل عن الحق وإلا شكّل فعله جرم التقليد، فيمكن للأجير أن يتنازل عن حقوقه المادية لرب العمل أما حقوقه المعنوية فهي غير قابلة للتفرغ.

[370] Article L111-1 alinéa 3 du CPI.
"L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte pas dérogation à la jouissance du droit reconnu par le premier alinéa, sous réserve des exceptions prévues par le présent code. Sous les mêmes réserves, il n'est pas non plus dérogé à la jouissance de ce même droit lorsque l'auteur de l'oeuvre de l'esprit est un agent de l'Etat, d'une collectivité territoriale, d'un établissement public à caractère administratif, d'une autorité administrative indépendante dotée de la personnalité morale ou de la Banque de France".

[371] " Vu les articles L. 111-1, alinéa 3, et L. 131-3, alinéa 1er, du Code de la propriété intellectuelle (articles 1, alinéa 2 et 31, alinéa 3, de la loi du 11 mars 1957) ;
Attendu que l'existence d'un contrat de travail conclu par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance de ses droits de propriété incorporelle, dont la transmission est subordonnée à la condition que le domaine d'exploitation des droits cédés, soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée". Cass. civ. 1ère ch., 16 décembre 1992, 91-11.480, Bull. civ. 1992 I N° 315 p. 207. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007029709

في ظل هذه الوضعية القانونية القائمة، حاول البعض التلطيف من حدتها للقول أنّ عقد العمل يفيد التنازل الضمني عن الحقوق المادية[372] ولكن البعض الآخر دعا إلى إدراج بند صريح في عقد العمل بالتنازل عن جميع الحقوق المتعلقة بالمصنّفات المبتكرة من قبل الأجير. ولكن إنّ مثل هذا البند يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنّه لا يجوز التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية[373]، فالتنازل عن أي حق يوجب أن يكون المصنّف موجوداً وقائماً. ففي ظل النص القانوني الواضح في التشريع الفرنسي لا معرض للاجتهاد.

إلا أنّ المشترع الفرنسي أورد عدة استثناءات على المبدأ السابق الذكر، الاستثناء الأول متعلق ببرامج الحاسب الآلي المبتكرة من قبل الأجراء أثناء قيامهم بعملهم أو وفقاً لتعليمات رب العمل الخاصة، حيث تحدث المشترع الفرنسي عن أيلولة أو انتقال الحقوق المادية لرب العمل[374]. أما الاستثناء الثاني، فإنّه يختص بأعمال الصَّحَفيّ، إذ يعتبر أنّ هناك تنازل بصورة حصرية لرب العمل عن حقوق استغلال أعمال الصَّحَفيّ التي نفذّت تحت إطار «عنوان الصحافة» Titre de presse سواء أكانت منشورة أم لا[375] وعلى أن يبقى للصَّحَفيّ وحده كامل الحق في جمع مقالاته في مجموعة ونشرها أو يأذن للغير بنشرها وفقاً لهذا الشكل، ولكن بشرط ألا يكون هذا العمل من شأنّه أن يشكل منافسة لما يسمي «عنوان

[372] TGI Seine, 28 juin 1954, JCP G, 1955, II, p. 8692, note R. Plaisant.

[373] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 204.

[374] Article L113-9 du CPI Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 2 JORF 11 mai 1994.
"**Sauf** dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer.
Toute contestation sur l'application du présent article est soumise au tribunal de grande instance du siège social de l'employeur.
Les dispositions du premier alinéa du présent article sont également applicables aux agents de l'Etat, des collectivités publiques et des établissements publics à caractère administratif".

[375] Article L132-36 du CPI Modifié par Loi n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 65 (V).
"**Par** dérogation à l'article L. 131-1 et sous réserve des dispositions de l'article L. 121-8, la convention liant un journaliste professionnel ou assimilé au sens des articles L. 7111-3 et suivants du code du travail, qui contribue, de manière permanente ou occasionnelle, à l'élaboration d'un titre de presse, et l'employeur emporte, sauf stipulation contraire, cession à titre exclusif à l'employeur des droits d'exploitation des œuvres du journaliste réalisées dans le cadre de ce titre, qu'elles soient ou non publiées".

الصحافة»[376].

هذا في فرنسا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، إنّ النظام القانوني يختلف كلياً، إذ إنّ القانون الأمريكي بالنسبة للمصنّفات المبتكرة من قبل أجراء وضمن نطاق عملهم اعتبر رب العمل مؤلفاً وأناط به جميع الحقوق المنصوص عليها قانوناً[377] وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك في صكٍ مكتوبٍ موقعٍ من قبلهم[378].

» ثانياً - المصنّفات المبتكرة من قبل أجراء في القوانين العربية

إنّ أغلب التشريعات العربية لم تتناول في نصوصها المصنّفات المبتكرة من قبل أجراء، بل إنّها لم تعرها أي اهتمام، باستثناء قوانين بعض الدول العربية التي لحظت أحكاماً خاصة بها. وإذا عمدنا إلى قراءة هذه النصوص، لوجدنا أنّ

---

[376] Article L121-8 du CPI. Modifié par Loi n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 20.
"L'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme.
Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l'article L. 132-35, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d'exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit, sous réserve des droits cédés dans les conditions prévues à la section 6 du chapitre II du titre III du livre Ier.
Dans tous les cas, l'exercice par l'auteur de son droit suppose que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce titre de presse".

[377] Article 101.
"A "work made for hire" is —
a work prepared by an employee within the scope of his or her employment;"
Copyright Law of the United States, https://www.copyright.gov/title17/92chap1.html

[378] Article 201.
"(b) Works Made for Hire.—In the case of a work made for hire, the employer or other person for whom the work was prepared is considered the author for purposes of this title, and, unless the parties have expressly agreed otherwise in a written instrument signed by them, owns all of the rights comprised in the copyright".
Copyright Law of the United States, https://www.copyright.gov/title17/92chap2.html

بعضها أتى مفصلاً وواضحاً كالقانون الكويتي[379] والقانون السوري[380]، والقانون العراقي[381]، أما البعض الآخر فقد أتى مقتضباً ويشوبه بعض الغموض والالتباس كالقانون اللبناني[382] والقانون الجزائري[383] والقانون المغربي[384]، لكنّها في جميع الأحوال أقرّت نفس القاعدة، إذ إنها أعطت رب العمل الحقوق المادية أو حقوق التأليف[385] على المصنّفات المبتكرة من قبل الأجراء في إطار عملهم، مما يعني أنه في ظل الاختلاف بين النظامين القانونيين الفرنسي والأمريكي كانت القوانين العربية أقرب بعض الشيء إلى النظام الأمريكي، إذ إنها رمت إلى حماية مصالح المؤسسة.

انطلاقاً من ذلك، نجد أنّه ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف، إنّ حق المؤلف قد سُلخَ عن الأجير «مؤلف العمل نفسه» وأنيط برب العمل ولكن المشتّرع

---

[379] المادة (25) من القانون الكويتي.
"إذا ابتُكر المصنّف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا أتفق كتابة على غير ذلك.
ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنّفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنّف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.
وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنّف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك".

[380] المادة 18 من القانون السوري.
"أ/ تؤول حقوق المؤلف للعامل الذي تولى ابتكار المصنّف في نطاق تنفيذه لعقد أو لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنّف ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.
ب/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنّفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو الممول أو استخدم آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.
ج/ تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع".

[381] مادة 10 (مكررة) من القانون العراقي.
ا- إذا كان المصنّف مبتكرا لحساب شخص أخر فان حقوق التأليف تعود إلى المؤلف إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .
ب- على الرغم من الفقرة ا من هذه المادة، إذا ابتكر العامل خلال عمله مصنّفا له علاقة بنشاطات وأعمال صاحب العمل أو باستعمال خبرات أو معلومات أو الأت أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع هذا المصنّف فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على ذلك .
ت- تكون الحقوق لمصلحة العامل إذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات أو معلومات أو أدوات أو مواد أولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك

[382] المادة الثامنة من القانون اللبناني.
" في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية يعتبر رب العمل أو المستخدم صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة /15/ من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف".

[383] المادة 19 من القانون الجزائري.
"إذا تم إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

[384] المادة 35 من القانون المغربي.
"في حالة مصنّف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد "المشغل" في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنّف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنّف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنّف".

[385] القانون السوري والقانون الكويتي والقانون الجزائري.

أوجّب لذلك شروطاً (1)، هذا ولا بدّ من تحديد ماهية الحق الذي أنيط برب العمل وحدوده (2).

1. شروط انتفال الحق لصاحب العمل

يشترط لكي يعتبر رب العمل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، صاحب حق على المصنّف المبتكر من قبل الأجير، أن يكون هذا المصنّف قد أُبتُكِر في ظل عقد عمل (أ) وبمعرض القيام بالتزامات العمل (ب).

أ- وجود عقد عمل

إنّ عقد العمل وفقاً لما عرفته المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني بأنّه «عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الأخير أداءه له».

يتضح من خلال ما تقدم أنّه يشترط لقيام عقد العمل توفر ثلاثة عناصر[386]:

العمل، هو ما يعوّل رب العمل عليّه والذي لولاه لما أقدّم على استخدام الأجير، فمثلاً شركة برمجيات لا يمكن أن تستخدم أجراء إلا من أجل صناعة وتطوير برامج الحاسب الآلي، كما أنّ محور عمل الأجراء في شركة الإعلانات هو تصميم الإعلانات.

الأجر، هو البدل المادي الذي يتقاضاه الأجير لقاء ما يقوم به من عمل ويجب ألا يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وللأجر أهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للأجير.

التبعية القانونية[387]، أي أن يقوم الأجير بعمله تحت إدارة وإشراف ورقابة رب

---

[386] بلال عبد الله، محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، -2017 2018، ص 25 وما يليها.

[387] Alain Dupays, Catherine Girodroux et alii , Lamy social, 2012, n° 390.

العمل، الذي يعود له أن ينزل العقاب في حال مخالفة تعليماته. إنّ عنصر التبعية القانونية هو العنصر الجوهري في عقد العمل والذي يميّز عقد العمل عن سواه من العقود.

إذا توافرت هذه العناصر الثلاثة، نكون إزاء عقد عمل فردي، ويعود الحق على المصنّف المبتكر في إطار عقد عمل لرب العمل، ولكن يجب أيضاً توفر الشرط الثاني، أي أن يكون المصنّف قد ابتُكِر بمعرض قيام الأجير بالتزاماته الوظيفية أو المهنية.

ب- أن يكون المصنّف المبتكر قد تم بمعرض القيام بالتزامات العمل

بالإضافة إلى صفة الأجير التي يجب أن يكون مُبتكر المصنّف يتمتع بها لحظة ابتكاره للعمل[388]، توجب القوانين أن يكون الأجير قام بابتكار المصنّف خلال قيامه بعمله، وقد جاءت نصوص قوانين كلٍ من الكويت وسوريا والعراق واضحة بهذا الصدد، إذ اعتبرت أنّه ما لم يتفق على خلاف ذلك بصورةٍ خطية، إنّ حقوق التأليف تعود لصاحب العمل في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنّفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل.

الحالة الثانية: إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنّف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

مما يعني أنّ حقوق المؤلف تعود لصاحب العمل في كل مرة يكون فيها ابتكار الأجير للمصنّف بحكم طبيعة عمله في المؤسسة أو بفعل استخدامه لآلات وأدوات ومعلومات وخبرات صاحب العمل. أما إذا كان المصنّف المبتكر من قبل الأجير

[388] CA Paris, 4e chambre, 6 octobre 1995, Expertises, 1995, p. 393.

لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم بالتالي خبرات هذا الأخير أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، في هذه الحالة تكون حقوق المؤلف للأجير ما لم يتفق كتابة على عكس ذلك.

في مقابل هذا الوضوح والتفصيل في القانون السوري والكويتي والعراقي أتت بقية النصوص في القوانين العربية مقتضبة وغامضة، فالقانون الجزائري يولي المُستخدِم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف، بينما القانون المغربي اكتفى أن يكون المصنّف أنتج من قبل مؤلف «داخل تشغيله» لكي تعتبر الحقوق المادية محولة إلى «المُشغِل» صاحب العمل في الحدود التي تبررها أنشطته المعتادة.

أما المشترع اللبناني فقد أوجّب أن يكون العمل قد تم بمعرض قيام الأجير بالتزاماته الوظيفية أو المهنية. يتضح أنّ المشترع اللبناني قد تبنى نص المادة L.113-9 المنبثقة من قانون 3 تموز 1985 بحرفية عبارة «dans l'exercice de leurs fonctions». إنّ هذا النص يطبق على الأجير التي توجب عليه التزاماته الوظيفية أو المهنية ابتكار مثل هذا العمل، كما هو الحال بالنسبة لمبرمجي الكمبيوتر، فإنّ طبيعة عملهم تقتضي ابتكار البرامج ومن الطبيعي وفقاً للقانون أن يعود الحق على مثل هذه البرامج لرب العمل. لكن الأمر قد يبدو أكثر غموضاً والتباساً، إذا تم ابتكار البرنامج من قبل أجير غير متخصص بالمعلوماتية ولكن بناءً على تعليمات رب العمل، كما هو الحال بالنسبة للمحاسب الذي يساهم في ابتكار برنامج كمبيوتر للمحاسبة. فهل يعتبر مثل هذا العمل قد أنجز أثناء القيام بالتزامات الوظيفة أو المهنة؟ النص القانوني اللبناني يبدو قاصراً وغامضاً خلافاً لما هو الحال في القانون الفرنسي الذي عُدِّلَ لاحقاً بموجب قانون 10 أيار 1994 بناءً على الإرشاد الأوروبي لعام 1991 والذي أضاف «أو بناءً لتعليمات صاحب العمل» D'après les instructions de leur employeur.

وقد يكون الأمر أكثر صعوبة أيضاً، إذا ما كان المصنّف المبتكر يدخل ضمن نشاطات رب العمل أو بناءً لاستعمال وسائل وتقنيات ومعطيات ومعلومات خاصة برب العمل، الواقع أنّ نص المادة الثامنة من قانون الملكية الأدبية والفنية، أتى ناقصاً وملتبساً بالنسبة للعديد من الحالات التي قد تثير عدة تساؤلات، بخلاف نص المادة السادسة[389] من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 تاريخ 7 أب 2000 المتعلقة باختراعات الأجير الذي أتى أكثر وضوحاً ودقة وكان أحرى بالمادة الثامنة أن تأتي بوضوحه.

إزاء هذا الواقع، فإنّ الفقه والاجتهاد يميلان إلى تفسير يصّب في مصلحة رب العمل[390]، وإن روح نص المادة الثامنة قد تدفع بنا إلى القبول بتفسيرٍ واسع لمفهوم «الالتزامات الوظيفية أو المهنية»[391].

2. ماهية حق رب العمل

جاء في المادة 25 الفقرة الثانية من القانون الكويتي أن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل دون أن يميّز المشترع بين الحقوق المادية والحقوق المعنوية، كذلك فعل المشترع السوري في المادة 18 فقرة «باء» والمشترع العراقي في المادة العاشرة مكررة فقرة «باء»، وبذلك، يظهر أنّ المشترع في هذه الدول كان أقرب إلى النظام القانوني الأمريكي، وضمن هذا النهج نجد أنّ القانون الجزائري في المادة 19 أعطى المُستخدِم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنّف، بينما القانون المغربي

---

[389] المادة -6 إذا كان المخترع أجيرا، ولم يكن هناك اتفاق خطي مخالف اكثر نفعا للأجير، فان تحديد صاحب الحق بالبراءة يتم وفقا لما يأتي:
أ- تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الأجير أنفاذا لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة.
ب- كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير.
إلا انه إذا كان الاختراع قد تم خلال تنفيذ الأجير لمهام عمله أو ضمن نشاطات رب العمل أو بناء لمعرفة أو استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة برب العمل عندها يحق لرب العمل، ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الاختراع في لبنان تحت طائلة سقوط حقه، أن يبلغ الأجير خطيا رغبته بتملك الحقوق الناجمة عن الاختراع أو بالانتفاع بها كليا أو جزئيا على أن يستفيد الأجير من ثمن عادل أما رضاء أو بواسطة القضاء.

[390] “La jurisprudence paraît vouloir s’engager dans la voie d’une interprétation favorable à l’employeur”. André LUCAS, Jean DEVEZE, Jean FRAYSSINET, Droit de l’informatique et de l’internet, PUF, Paris, 2001, p. 327.

[391] “Il faut que la création soit susceptible d’être rattachée à l’activité du salarié”. TGI Paris, 9 juin 1995, JCP E, 1997, I, 657, n. 2, obs. Vivant et Le Stanc.

في المادة 35 يتحدث عن تحويل الحقوق المادية إلى المُشغِّل كما فعل المشترع الفرنسي في المادة L. 113-9 والتي تحدثت عن أيلولة الحقوق المادية على برامج الحاسب الآلي إلى صاحب العمل.

في لبنان، إنّ المادة الثامنة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اعتبرت «رب العمل أو المُستخدِم صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف». للوهلة الأولى قد يتراءى لنا بأنّ حق المؤلف بأكمله يعود لرب العمل، إلا أنّه بالعودة إلى المادة 15 نجد أنّها نصّت فقط على الحقوق المادية، أما الحقوق المعنوية فقد نصّ عليها المشترع في المادة 21 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، مما يعني أنّ الحقوق المعنوية تبقى للمؤلف الأجير لأنّه لو شاء المشترع إعطاء صاحب العمل الحقوق المعنوية على الأعمال المبتكرة من قبل الأجراء لما كان أقدّم على استخدام عبارة «ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة 15من هذا القانون» بل كان قد اكتفي باستخدام عبارة «بأنّ رب العمل أو المُستخدِم صاحب حق المؤلف» وفقاً لما هو الحال في التشريعين الكويتي والسوري، بالتالي يكون له كامل الحقوق المادية والحقوق المعنوية[392]، دون أن يكون بحاجة إلى إضافة نص آخر.

بعد كل ما أوردناه، فإنّ ما يعود لصاحب العمل من حق المؤلف يحدّد وفق ما جاء في نص كل تشريع من تشريعات الدول، وإنّ حق صاحب العمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يبقى قائماً على المصنّف المُبتكر من قبل أجيره حتى لو ترك هذا الأخير عمله، كما أنّ رب العمل ليس ملزماً بدفع أي بدلٍ مادي إضافي للأجير، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على عكس ذلك وبصورةٍ خطية.

[392] المادة 14 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني تنص على أنّه "يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية و حقوق معنوية".

- الفقرة الثانية - المصنّفات المبتكرة من قبل موظفي الدولة

إنّ المصنّفات المبتكرة من قبل موظفي الدولة في إطار تنفيذهم لأعمال الإدارة العامة، كانت تعتبر في فرنسا شأنّها شأن المصنّفات المبتكرة من قبل الأجراء العاملين في القطاع الخاص، وبالتالي إنّ حق المؤلف يعود للموظف، إلا أنّ اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن الإدارة هي صاحبة حق المؤلف على تلك المصنّفات عملاً بمقتضيات الخدمة العامة[393]، أما المصنّفات التي لا علاقة لها بالخدمة[394] أي التي لا تمت إلى النشاط الوظيفي بصلة والتي تبتكر خارج الدوام الوظيفي، إنّ حق المؤلف عليها يعود للموظف.

إلا أنّ المشترع الفرنسي وبموجب قانون 1 أب 2006 اعتبر أنّ الحق في استغلال المصنّف المبتكر من قبل موظف عام، أثناء قيامه بوظيفته أو بناءً لتعليمات تلقاها، ينتقل منذ لحظة ابتكار المصنّف وبصورة تلقائية للدولة، وذلك ضمن القدر اللازم تماماً لأداء مهمة ما في إطار الخدمة العامة وعلى أن يكون ذلك بعيداً عن أي استغلال تجاري للعمل، إذ إنّ هذا الحق يبقى في هذه الحالة للمؤلف وتتمتع الدول بحق الأفضلية[395].

[393] "Considérant que les droits que les fonctionnaires publics tirent de leur statut sont toujours limités par les nécessités du service et qu'il en va de même du fait de leur contrat pour les agents contractuels, permanents ou occasionnels qui, étant directement associés au service public, lui sont liés par un contrat de droit public ; que les nécessités du service exigent que l'administration soit investie des droits de l'auteur sur les œuvres de l'esprit telles qu'elles sont définies aux articles 1 et 3 de la loi du 11 mars 1957 pour celles de ces œuvres dont la création fait l'objet même du service". CE, section de l'intérieur, avis, 21 novembre 1972, n° 309721, dit Ofrateme, Les grands avis du Conseil d'État, Dalloz, 1997, p. 111.
https://www.dgdr.cnrs.fr/bo/2004/special10-04/avis-conseildetat211172.htm

[394] "Considérant qu'antérieurement à l'entrée en vigueur de la loi du 1er août 2006, l'agent public auteur d'une œuvre jouissait de droits de propriété intellectuelle sur l'œuvre dont la création était détachable du service ; qu'il en était ainsi, notamment, si cette œuvre avait été faite en dehors du service et de toute commande du service ou si elle était sans rapport direct avec les fonctions exercées par l'auteur au sein du service".
CE, 10e et 9e sous-sections réunies, 15/10/2014, 353168,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000029604098

[395] Article L131-3-1 du CPI Créé par Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 33 JORF 3 août 2006
"Dans la mesure strictement nécessaire à l'accomplissement d'une mission de service public, le droit d'exploitation d'une oeuvre créée par un agent de l'Etat dans l'exercice de ses fonctions ou d'après les instructions reçues est, dès la création, cédé de plein droit à l'Etat.
Pour l'exploitation commerciale de l'oeuvre mentionnée au premier alinéa, l'Etat ne dispose envers l'agent auteur que d'un droit de préférence. Cette disposition n'est pas applicable dans le cas d'activités de recherche scientifique d'un établissement public à caractère scientifique et technologique ou d'un établissement public à caractère scientifique, culturel et professionnel, lorsque ces activités font l'objet d'un contrat avec une personne morale de droit privé".

هذا وإذا كان للدولة وحدها الحق في استغلال العمل، فماذا عن الحقوق المعنوية للموظف على مصنّفه؟ الواقع أن هذه الحقوق تبقى للموظف، إلا أنّها مقيدة من الناحية العملية، إذ إنّ نشر العمل لا يتوقف على إرادته، بل يعود للإدارة أن تقرر النشر من عدمه، ولها أيضاً انطلاقاً من المصلحة العامة أن تقوم بالتعديلات، الأمر الذي يتعارض مع الحق في احترام العمل، كما أنّه لا يحق له الرجوع عن العمل وسحب المصنّف إلا بعد موافقة الإدارة، فجلّ ما يملكه الموظف من حقوقٍ معنوية هو الحق بالأبوة[396].

بالمقابل، لم نلحظ في قوانين الدول العربية، أي أحكام خاصة تتعلق بالمصنّفات المُبتكرة من قبل موظفي الدولة، إذ إنّ البعض منها تناول وفقاً لما سبق وذكرنا المصنّفات المبتكرة من قبل عمال وفي إطار علاقة عمل، فيبقى للقضاء، وانطلاقاً مما تيسر من نصوص قانونية الأخذ بمقتضيات المصلحة العامة[397].

أما في لبنان، إنّ السؤال الذي يطرح ، هل إنّ نص المادة الثامنة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية يطبق على المصنّفات المبتكرة من قبل موظفي الدولة أو العاملين في المؤسسات العامة أم أنّه يقتصر فقط على الأجراء العاملين في القطاع الخاص؟

يرى البعض[398] أن نص المادة الثامنة يطبق أيضاً على المصنّفات المُبتكرة من قبل الموظفين وأنّ حقوق المؤلف تعود للدولة[399].

الواقع أنّه إذا ما توقفنا عند حرفية نص المادة 8 نجد أنها تستخدم عبارة «أشخاص

[396] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 211.

[397] "وهناك مصنّفات يقوم بها موظفو الدولة بحكم وظائفهم، كمشروعات القوانين والقرارات واللوائح، وكالأحكام القضائية، وكالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية. فهذه كلها تقع في الملك العام، ولا يكون للدولة ولا لمن وضعوها ولا لأي أحد آخر حق المؤلف عليها". عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 191، ص. 330.

[398] ادوار عيد، حق المؤلف و الحقوق المجاورة في القانون اللبناني و القوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 56 وما يليها.

[399] "ونشير في هذا الصدد أنّ نص المادة 8 من القانون رقم 99/75 يطبق أيضاً على البرامج التي يبتكرها موظفون بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية، والتي تعود حقوق المؤلف عليها (أي الحقوق المالية) لرب العمل الإداري، أي للدولة أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري".
ادوار عيد، المرجع السابق الذكر، ص 274.

طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل»، مما يعني أنّ المشترع أوجب أن يكون هناك وجود عقد عمل، بينما علاقة الدولة بموظفيها تخضع لأحكام قانون الموظفين وليس هناك من عقد عمل، باستثناء المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي ترتبط بمستخدميها بعقود عمل والتي يطبق عليها حُكماً نص المادة الثامنة، الأمر الذي يدفع بنا إذا ما أخذّنا بظاهر النص إلى القول بأنّ نص المادة المذكورة لا يطبق على المصنّفات المبتكرة من قبل موظفي الدولة أو المستخدمين العاملين في المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

إنّ نص المادة الثامنة قد تمت صياغته بصورة غامضة وغير موفقة، فهو من جهة يتحدث عن العاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي دون تحديد ما إذا كان شخصاً معنوياً في القطاع الخاص أو العام، ومن جهةٍ أخرى يتحدث عن «الأعمال المبتكرة بمعروض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية»، فاستخدام مصطلح «التزاماتهم الوظيفية» ينبثق من مفهوم الوظيفة العامة، أي كما لو كان مبتكر العمل هو موظف عام.

إزاء هذا التناقض والالتباس في الصياغة، نجد أنّ روح التشريع تذهب إلى إعطاء حق المؤلف لرب العمل بصرف النظر عما إذا كان من القطاع الخاص أو العام أو ما إذا كانت الدولة بحد ذاتها. بالإضافة إلى ذلك، إنّ المنطق السليم ومقتضيات المصلحة العامة يوجب إعطاء الدولة حق المؤلف على الأعمال المبتكرة التي تدخل في موضوع عمل الإدارة والذي لولاه لما أقدمت هذه الأخيرة على التوظيف.

يبقى أنّه على المشّرع أن يتدخّل لتعديل النص لإزالة الالتباس ولكي يأتي أكثر وضوحاً ويمكن بكل بساطة أن يأتي على الشكل الآتي «في حالة الأعمال المبتكرة

من قبل أشخاص طبيعيين موظفين لدى الدولة أو عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية، يعتبر رب العمل أو المستخدِم صاحب حق المؤلف...».

- الفقرة الثالثة - المصنّف المبتكر لحساب شخص أخر

في كثيرٍ من الأحيان قد تبتكر المصنّفات بناءً على طلب شخص آخر ولحسابه Création de commande، كما لو طلب أحدهم من رسامٍ أن يرسم له صورة أو من روائي أن يكتب له مسرحية أو من ملحنٍ أن يؤلف له لحناً موسيقياً،... إنّ هذه العلاقة التعاقدية بين الفريقين المعروفة بـ «عقد الطلب» [400]أو «عقد التوصية» Contrat de commande تعتبر من قبيل عقد المقاولة أو إجارة الصناعة الذي عرّفته المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنّه «عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل».

إنّ المشترع الفرنسي اعتبر بموجب المادة L. 111-1 فقرة ثالثة من قانون الملكية الفكرية أنّ وجود عقد المقاولة ليس له أي تأثير على الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنّف، مما يعني، أنّ جميع الحقوق تبقى للمؤلف «مبتكر المصنّف» بالرغم من وجود هذا العقد، وإنّ تسليم المصنّف المبتكر (الشيء المادي) للطالب أو للموصي الذي أُنشئ المصنّف لحسابه لا يعني نقل حقوق المؤلف إليه[401] ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك بموجب العقد[402]، إذ إنّ الملكية غير المادية للمؤلف مستقلة

---

[400] "وحيث لا بد من الإشارة إلى أن بعض الاجتهادات المبرزة من المدي لتأييد مطالبه لا تجد تطبيقاً لها في الحالة الراهنة ذلك أن بعضها يتعلق بعقد الطلبية، وهي الحالة التي يقوم فيها أحد الأشخاص بالطلب من شخصٍ آخر تأليف عمل معين دون أن يكون للأول أي تدخل في الابتكار بأي جزء من أجزاء العمل". قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 426 تاريخ 2014/6/9، العدل، 2014، العدد 4، ص 2240.

[401] “En d’autre termes, le commanditaire n’est jamais le titulaire naturel des droits d’auteur sur les œuvres réalisées pour son compte dans le cadre d’un contrat de service”. André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 335.

[402] “Vu les articles L. 111-1 et L. 131-3 du Code de la propriété intellectuelle ;
Attendu que l’existence d’un contrat de louage d’ouvrage n’emporte aucune dérogation à la jouissance du droit de propriété intellectuelle de l’auteur, et que la cession des droits de celui-ci ne peut résulter que d’une convention ;
Attendu que la cour d’appel a jugé que la cession du droit d’utilisation de l’emblème créé par la société Base line résultait, en raison de la nature de ces créations, de leur seule fourniture au client”.
Cass. civ. 1ère ch., 24 octobre 2000, 97-19.032, Bull. civ., 2000, I, n° 267 p. 173
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007043243

عن ملكية الشيء المادي المُبتكر[403].

هذا الحل أخذ به المشترع في كلٍ من سوريا[404] والكويت والعراق[405]، إذ نصّت المادة 25 فقرة أولى من القانون الكويتي على أنّه «إذا ابتُكر المصنّف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا أتفق كتابة على غير ذلك».

أما القانون الجزائري أخذ بوجهة معاكسة كلياً، متبنياً ما جاء في القانون الأمريكي[406] وأناط حقوق التأليف بالشخص الذي أُبتُكر المصنّف لحسابه، إذ نصّت المادة 20 من القانون الجزائري انّه «إذا تم إبداع مصنّف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف».

أما بقية القوانين العربية كما هو حال القانون اللبناني، لم تأتِ على ذكر هذه الحالة، وفي ظل غياب النص نعود إلى تطبيق الأحكام العامة، أي أنّ مبتكر المصنّف له كامل الحقوق على مصنّفه، وبالتالي، في حال ابتكار المصنّف لحساب شخص آخر وبناءً على طلبه فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر ما لم يتفق على عكس ذلك بصورةٍ خطية، فيجوز للمؤلف وبموجب بند صريح في العقد أن يتنازل عن

[403] Article L111-3 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992
“**La** propriété incorporelle définie par l’article L. 111-1 est indépendante de la propriété de l’objet matériel.
L’acquéreur de cet objet n’est investi, du fait de cette acquisition, d’aucun des droits prévus par le présent code, sauf dans les cas prévus par les dispositions des deuxième et troisième alinéas de l’article L. 123-4. Ces droits subsistent en la personne de l’auteur ou de ses ayants droit qui, pourtant, ne pourront exiger du propriétaire de l’objet matériel la mise à leur disposition de cet objet pour l’exercice desdits droits. Néanmoins, en cas d’abus notoire du propriétaire empêchant l’exercice du droit de divulgation, le tribunal de grande instance peut prendre toute mesure appropriée, conformément aux dispositions de l’article L. 121-3”.

[404] المادة 18 من القانون السوري.
تؤول حقوق المؤلف للعامل الذي تولى ابتكار المصنّف في نطاق تنفيذه لعقد أو لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنّف ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

[405] مادة 10 (مكررة) من القانون العراقي.
إذا كان المصنّف مبتكرا لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود إلى المؤلف إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

[406] Article 201.
“(b) Works Made for Hire.—In the case of a work made for hire, the employer or other person for whom the work was prepared is considered the author for purposes of this title, and, unless the parties have expressly agreed otherwise in a written instrument signed by them, owns all of the rights comprised in the copyright”.
Copyright Law of the United States, https://www.copyright.gov/title17/92chap2.html

حقوقه المادية ولكنّه لا يحق له أن يتنازل عن صفته كمؤلف أي عن حقه بأبوة العمل ولا عن أي حق من حقوقه المعنوية بشكلٍ عام.

المبحث الثالث - المصنّفات المبتكرة من قبل عدة أشخاص

قد يشترك أكثر من شخص في ابتكار العمل، إذ إنّ الكثير من المصنّفات في أيامنا هذه قد تُنجز من قبل فريق يتألف من عدة أشخاص[407]، ففي حال تعدد المؤلفين أو المشتركين في العمل، فإنّهم قد يعملون بالتزامن في آنٍ معاً: بالتشاور فيما بينهم كما هو الحال في المصنّفات المشتركة (الفقرة الأولى) وقد يعملون تحت إشراف وإدارة شخص طبيعي أو معنوي، حال المصنّفات الجماعية (الفقرة الثانية)، وقد يعملون بصورةٍ متعاقبة، كما هو حال المصنّفات الفرعية (المُركبة أو المُشتقة) (الفقرة الثالثة)، حيث يُبتكر المصنّف انطلاقاً من مصنّف منجزٍ سابق له، كما لو أقدّم أحدّهم على تكييف عملٍ سابقٍ، الأمر الذي يوجب تحديد أصحاب الحق على المصنّف الفرعي من خلال تنظيم العلاقة بين مؤلف المصنّف الأصلي ومؤلف المصنّف الفرعي.

- الفقرة الأولى - المصنّف المشترك

لقد عرّفت معظّم التشريعات العربية المصنّف المُشترك، وإن كانت معظم هذه التعاريف قد تلتقي فيما بينها، ولكن من خلال قراءتها نجد أيضاً بعض التمايز، في ضوء ذلك، سوف نبحث في مفهوم المصنّف المشترك في القوانين العربية (أولاً) لننتقل بعد ذلك، لبحث النظام القانوني للمصنّف المشترك (ثانياً) والأحكام الخاصة ببعض المصنّفات المشتركة (ثالثاً).

[407] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 222.

» أولاً - مفهوم المصنّف المشترك في القوانين العربية

قد تلتقي معظم التشريعات العربية [408]على تعريف المصنّف المشترك بـ «المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلِفٍ، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية». إلا أنّ ما يتمايز عن هذا المفهوم هو ما جاء في القانون القطري حيث عرّف المصنّف المشترك بـ «المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان اثنان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة» وما نصّ عليه المشترع التونسي[409] أنّه «يعتبر المصنّف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع. وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص»، وأيضاً ما نصّ عليه القانون السعودي على أنّ المصنّف المشترك هو: «المصنّف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك».

إزاء ما ورد في هذه التعاريف لا بُدّ من إبداء ملاحظتين: الملاحظة الأولى بالنسبة لما أورده القانون القطري من جهة أنّه «ويمكن فصل عمل كل من المؤلفين وتمييزه على حدة» وما نصّ على عكسه القانون التونسي من جهة أخرى أنه» في المصنّف المشترك يتعذر بيان نصيب كل من المؤلفين المشاركين في المشروع»، والأصح أنّه في المصنّف المشترك، قد يكون من الممكن فصل مساهمة

[408] القانون المصري "المصنّف المشترك: المصنّف الذي لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

القانون السوداني "المصنّف المشترك: يقصد به أي مصنّف يشترك في إعداده أكثر من شخص، سواء كان مفصل أم غير مفصل لدور كل منهم".

القانون اللبناني "العمل المشترك: هو كل عمل مبتكر من قبل اكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملا جماعيا.

" القانون الإماراتي المصنّف المشترك: المصنّف الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية".

" القانون البحريني المصنّف المشترك: المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية".

القانون الكويتي "المصنّف المشترك: مصنّف لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء تحدد نصيب كل منهم أم لم يُحدد.

القانون السوري "المصنّف المشترك هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أأمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن، دون أن يدخل في مفهوم المصنّف الجماعي المشار إليه في المادة /17/ من هذا القانون".

القانون اليمني "المصنّف المشترك : المصنّف الذي يشترك في تأليفه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل عمل كل منهم أو كان الفصل متعذر."

القانون الجزائري " يكون المصنّف مشتركاً إذا شارك في إيداعه و/أو إنجازه عدة مؤلفين".

القانون المغربي "المصنّف المشترك ":هو كل مصنّف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين".

[409] الفصل 5 من قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية (كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009).

أي من المؤلفين وقد لا يمكن ذلك. أما الملاحظة الثانية بالنسبة لما جاء في القانون السعودي أنّ «المصنّف المشترك هو المصنّف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ...» الواقع أنّ المشاركة في المصنّف المشترك لا يمكن وفقاً لما سنورده أن تكون إلا بين أشخاص طبيعيين.

إنّ بعض التشريعات العربية أشارت كما سبق وذكرنا إلى مشاركة أكثر من مؤلِفٍ في المصنّف المشترك، ولا خلاف أنّ المؤلِف هو حُكماً شخصٌ طبيعيٌ، أما البعض الآخر من التشريعات العربية، وبخلاف القانون الفرنسي[410]، لم تشر بصورةٍ صريحة إلى وجوب أن تكون المساهمة في العمل المشترك من قبل أشخاص طبيعيين، بل وذهب البعض أبعد من ذلك بجواز المشاركة من قبل أشخاص معنويين، إلا أنّه وانطلاقاً من المبادئ العامة التي يقوم عليها حق المؤلف، إنّ المُبتكر لا يُمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، فالمصنّف المشترك Œuvre de collaboration هو المصنّف الذي ساهم أكثر من شخصٍ طبيعي في ابتكاره انطلاقاً من هدف مشترك يسعون إلى تحقيقه.

إضافة إلى ما تقدم، لا بُدّ أن يكون لكلٍ من المؤلفين المشاركين في العمل المشترك دوراً أساسياً في النشاط الابتكاري، والابتكار يوجب أن يتخذ المصنّف شكلاً معيناً، مما يعني أنّ كل شخص طبيعي يدعي أنّه شريك بالتأليف يجب أن يكون قد ساهم فعلاً في إنجاز شكل المصنّف وأن تتسم مساهمته بالأصالة، إلا أنّه لا يشترط أن تكون مساهمات جميع الشركاء في التأليف متساوية، فقد تطغى مساهمة أحدهم على مساهمة البقية أو قد يكون دوره بارزاً، وقد يكون هناك تراتبية بعض الشيء في ما بينهم[411]، المهم أن يكون هناك مساهمة من قبل جميع الشركاء في

[410] Article L113-2 alinéa 1 du CPI.
“Est dite de collaboration l’oeuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques”.

[411] “Si le processus de création est horizental dans l’œuvre de collaboration, il n’est pas exclu qu’une certaine hiérarchie existe entre les coauteurs”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 224. “La collaboration n’est cependant pas exclusive d’une certaine hiérarchie”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 346.

التأليف في إنجاز العمل المذكور.

وأخيراً إنّ المصنّف المشترك يوجب أن يكون هناك إلهام مشترك بين المؤلفين، الأمر الذي يحكّم وجود علاقة وثيقة بالتعاون بين الشركاء بالتأليف[412] على أساس التنسيق والتشاور في المشاركة وتحديد المهام والمساهمات المطلوبة من كلٍ منهم، وبصرف النظر ما إذا كانت مساهمات الشركاء بالتأليف تتقدم بنفس الوتيرة أم بصورة متعاقبة، يكفي أن يكون تم الاتفاق عليها بالتشاور، ذلك أنّ المساهمات الفردية لكلٍ من المؤلفين من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز العمل المشترك.

» ثانياً - النظام القانوني للمصنّف المشترك

لقد ميزت التشريعات العربية[413] بالنسبة للمصنّف المشترك بين الوضعية التي يتعذر فيها فصل مساهمة كلٍ من المشاركين في المصنّف المشترك وبين الوضعية

---

[412] "وحيث أن الاجتهاد قد اتخذ منحى ثابتاً لما جرى عرضه أعلاه باعتبار المقابلة الصحفية تشكل مصنفاً مشتركاً إذا قام الصحافي باختيار الأسئلة وتوجيهها وقد احتفظ الطرف الآخر بأسلوبه الشخصي في التعبير عن أفكاره،... ذلك ان معيار وجود المصنف المشترك هو قيام كل من المشتركين بجهود تساهم في الابتكار مستوحين في ذلك فكرة مشتركة تتجه بتناسق إلى إخراج المصنف".
القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية، قرار رقم 41 تاريخ 2007/2/28، العدل، 2007، العدد 3، ص 1380.

[413] المادة السادسة من القانون السعودي: المصنّفات المشتركة والجماعية:
- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنّف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنّف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.
- ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنّف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.
- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنّف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنّف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنّف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.
المـــادة 25 من القانون الإماراتي.
- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر أُعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنّف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يُتفق عليهم كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب مسبق بينهم.
فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج نحو نوع أخر من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنّف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون.
وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم من بعدهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
المادة 24 من القانون الكويتي.
يعتبر كل مؤلف في المصنّف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.
المادة 14 من القانون السوري.
أ/ المصنّف المشترك هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن، دون أن يدخل في مفهوم المصنّف الجماعي المشار إليه في المادة /17/ من هذا القانون.
ب/ إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنّف مشترك اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنّف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنّف، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.
ج/ إذا ساهم كل واحد من مؤلفي المصنّف المشترك في تأليف جزء منه يختلف نوعه عن أنواع أجزاء المصنّف الأخرى بحيث يمكن فصله عنها كان لكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنّف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.
د/ لكل من الشركاء في المصنّف المشترك الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أي إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنّف.

التي بالإمكان فصل مساهمة كلٍ منهم على حدة.

الوضعية الأولى: حالة المصنّفات المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل عن نصيب الآخرين كما هو الحال في المصنّفات الموسيقية حيث يشارك شخصان في كتابة القصيدة وتلحينها مثلما هو الحال في أعمال الأخوين الرحباني، في هذه الوضعية، ما لم يكن هناك اتفاق خطي على تحديد حصة كل منهم في العمل، يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاباً لحقوق المؤلف بالعمل بالتساوي Copropriétaires de l'œuvre وبمعزلٍ عن قيمة أو أهمية مساهمتهم في العمل. فالمؤلفين هنا في حالة شيوع Indivision لا يمكن لأحدٍ منهم أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه[414]، وبالتالي إن نشر المؤلّف واستغلاله وممارسة جميع الحقوق المالية والمعنوية يوجب الاستحصال على موافقة جميع الشركاء بالتأليف وفي حال تعذر الاتفاق بين الشركاء، كما لو أنّ البعض أراد إشهار العمل ونشره والبعض الآخر اعترض، لا شيء في هذه الحالة يحول من الرجوع إلى القضاء[415] الذي يتخذ ما يراه مناسباً، في ضوء ما يطرحه البعض من الفقه[416] من إمكانية تطبيق قاعدة عدم جواز التعسف باستعمال الحق. وإذا أقدم أحدّهم على نشر العمل دون إذن من باقي المؤلفين، إنّ فعله من شأنّه أن يشكل جرم تقليد[417]. ويكون للشركاء في التأليف إقامة الدعاوى للدفاع عن حقوقهم المادية، وإذا أقام أحدهم الدعوى وجب عليه إدخال بقية المؤلفين

[414] "Les coauteurs doivent exercer leurs droits en commun, ce qui implique que tout acte d'exploitation exige le consentement de tous". Cass. civ. 1ère ch. 19 décembre 1983, Bull. civ. I, n. 304.

[415] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 353.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 196، ص. 338.

[416] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, ibidem, n° 353.

[417] Cass. civ. 1ère ch. 19 mai 1976, Bull. civ. I, p. 195.

تحت طائلة رد الدعوى[418]. وكذلك، يذهب الاجتهاد، إلى أنّه لا يمكن للغير إقامة الدعوى بوجه أحد المؤلفين بل يجب عليه إقامتها بوجه جميع المؤلفين تحت طائلة عدم قبول الدعوى[419].

الوضعية الثانية: حالة الأعمال المشتركة التي بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين، عندئذٍ يعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له. ودون أن يكونَ هناك ضرورة أن تندرج مساهمة كلٍ منهم تحت نوع مختلف من الفن خلافاً لما ذهب إليه القانون الفرنسي[420] وبعض القوانين العربية. فالمصنّف المشترك قد يكون ذات لونٍ أو نوعٍ واحدٍ، كما هو حال الكتاب المؤلف من عدة فصول، حيث يعمد كل من المؤلفين المشتركين إلى كتابة فصل أو أكثر، وقد يكون المصنّف المشترك مختلط أي إنّ مساهمة كلٍ من المؤلفين المشتركين تندرج تحت نوعٍ مختلفٍ من الفن كما هو الحال بالنسبة للأغنية، حيث يعمد أحدهم إلى وضع الكلمات والآخر إلى تلحينها. ففي كلتا هاتين الحالتين، إنّ كل شخص من المؤلفين المشتركين: مؤلف الفصل، كاتب كلمات الأغنية، ملحن القصيدة، يعتبر صاحب حق المؤلف على الجزء المبتكر

---

[418] “le coauteur d’une œuvre de collaboration qui prend l’initiative d’agir en justice pour la défence de ses droits patrimoniaux est tenu à peine d’irrécevabilité de sa demande, de mettre en cause les autres auteurs de cette œuvre”. Cass. civ. 1ère ch. 4 octobre 1988, D. 1989, p. 482, note Gautier.
“Vu l’article L. 113-3 du code de la propriété intellectuelle ;
Attendu que, si le coauteur d’une oeuvre de collaboration peut agir seul pour la défense de son droit moral, c’est à la condition que sa contribution puisse être individualisée ; que, dans le cas contraire, il doit, à peine d’irrecevabilité, mettre en cause les autres auteurs de l’oeuvre ou de la partie de l’oeuvre à laquelle il a contribué;
Attendu que, pour condamner la société Ecriture communication à verser une certaine somme en réparation de l’atteinte portée au droit moral de Jean C..., l’arrêt retient que M. X..., en qualité d’exécuteur testamentaire en charge de l’exercice de ce droit, est recevable à agir en contrefaçon ;
Qu’en statuant ainsi, alors qu’il résultait de ses propres constatations que les paroles des chansons considérées avaient été écrites à partir de poèmes préexistants, en collaboration étroite avec leurs auteurs, et que la contribution de Jean C... était indivisible de la leur, de sorte que M. E... et les ayants droit de Louis F... et de Guy H... devaient être appelés en la cause, la cour d’appel a violé le texte susvisé”. Cass. civ. 1ère ch., arrêt n° 310 du 21 mars 2018,
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/premiere_chambre_civile_3169/2018_8490/mars_8493/310_21_39184.html

[419] “Vu l’article L. 113-3 du code de la propriété intellectuelle ;
Attendu que la recevabilité de l’action en contrefaçon dirigée à l’encontre d’une oeuvre de collaboration, laquelle est la propriété commune des coauteurs, est subordonnée à la mise en cause de l’ensemble de ceux-ci, dès lors que leur contribution ne peut être séparée”. Cass. civ. 1ère ch., 5 juillet 2006, 04-16.687, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007510315

[420] Article L. 113-3 du CPI “Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres différents, chacun peut, sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans toutefois porter préjudice à l’exploitation de l’oeuvre commune”.

الخاص به[421]. وقد قُضِيَّ بأن المؤلف لموسيقى فيلم بإمكانه استغلالها بصورةٍ مستقلة[422] على قرصٍ مدمجٍ CD-Rom.

تجدر الإشارة، إلى أنّه ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف، وطالما يمكن تحديد مساهمة كل من المؤلفين في المصنّف المشترك بحيث يمكن فصلها عن أجزاء المصنّف الأخرى، يكون لكل من المؤلفين المشتركين حق المؤلف على الجزء الخاص به ويعود له استثماره على حدة ولكن بشرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنّف المشترك[423].

» ثالثاً - الأحكام الخاصة ببعض المصنّفات المشتركة

لقد عمدت بعض التشريعات العربية على غرار المشترع الفرنسي[424] إلى اعتبار المصنّفات السمعية والبصرية من قبيل المصنّفات المشتركة، مما يعني أنّ المصنّفات السمعية والبصرية هي مصنّفات مشتركة بحكم القانون وبالتالي لا يمكن اعتبارها

---

[421] المادة 29 من القانون العراقي.
"في حالة الاشتراك في تأليف مصنّفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساسا لمصنّف موسيقي أخر ما لم يتفق على غير ذلك".

[422] Mais attendu que la cour d'appel a exactement énoncé que l'auteur d'une musique écrite pour un film lui-même adapté d'un roman pouvait, sauf atteinte à l'oeuvre commune, se livrer à l'exploitation autonome de son oeuvre propre ; qu'elle a, par ailleurs, observé à bon droit qu' en l'absence de stipulation en ces sens dans l'acte d'adaptation, les auteurs de l'oeuvre originaire ne pouvaient ni lui reprocher des titres nécessairement en relation avec elle, ni, à l'occasion de cette exploitation séparée, exiger de lui une rémunération ; que, par ces seuls motifs, la cour d'appel a légalement justifié sa décision ; Cass. civ. 1ère ch., 14 janvier 2003, 00-19.086, Bull. civ., 2003 I n° 10 p. 6. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045185
المادة -177 ثالثا من القانون المصري "لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنّفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنّف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك".

[423] المادة 26 من القانون العراقي "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنّف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك".

[424] Article L. 113-7 CPI.
"**Ont** la qualité d'auteur d'une oeuvre audiovisuelle la ou les personnes physiques qui réalisent la création intellectuelle de cette oeuvre.
Sont présumés, sauf preuve contraire, coauteurs d'une oeuvre audiovisuelle réalisée en collaboration :
1° L'auteur du scénario ;
2° L'auteur de l'adaptation ;
3° L'auteur du texte parlé ;
4° L'auteur des compositions musicales avec ou sans paroles spécialement réalisées pour l'oeuvre ;
5° Le réalisateur.
Lorsque l'oeuvre audiovisuelle est tirée d'une oeuvre ou d'un scénario préexistants encore protégés, les auteurs de l'oeuvre originaire sont assimilés aux auteurs de l'oeuvre nouvelle".

مصنّفات جماعية[425] وفقاً لما كان يذهب إليه الاجتهاد الفرنسي القديم[426].

وقد اعتبرت هذه القوانين[427] مؤلفاً شريكاً في المصنّف السمعي أو البصري كل من ساهم في ابتكار هذا المصنّف وبوجه خاص[428]:

- مؤلف السيناريو أو مؤلف القصة المكتوبة للمصنّف.
- من قام بتكييف مصنّف أدبي موجود على نحو يجعله ملائماً للمصنّف السمعي أو البصري.
- مؤلف الحوار.
- واضع الموسيقى التصويرية إذا قام بوضعها خصوصاً للمصنّف.
- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي لإنجاز المصنّف.

---

[425] CA Paris, 16 mai 1994, JCP 1995. II. 22375, note X. Linant de Bellefonds.

[426] "Le producteur manifeste incontestablement une activité créatrice, dans l'orde de l'intellligence, conforme à celle qu'on exige de l'auteur". CA Paris, 16 mars 1939 DH, 1939, p. 263.

[427] المادة الرابعة الفقرة "ج" من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
"تثبيت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن".
المادة 177من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.
" أولا : يعتبر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:
مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.
مؤلف الحوار.
واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.
المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.
وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف أخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.
ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.
ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
رابعا: إذا امتنع احد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه كل منهم وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبه على اشتراكه في التأليف.
خامسا: يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف وتكن له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة في حدود أغراض الاستغلال التجاري له".
بنفس المعنى المادة 27 من القانون الإماراتي، المادة الخامسة فقرة 3 من القانون السعودي، المادة 37 من القانون الأردني، المادة 36 من القانون القطري، المادة 24 من القانون العماني، المواد 22و23 و24 من القانون اليمني، المادة 16 من القانون الجزائري، المادة 36 من القانون المغربي، المادة 31 من القانون العراقي، المادة 13 من القانون السوداني.

[428] المادة 15 من القانون السوري.
وعلى غرار المصنّفات السمعية والبصرية، إنّ المشترع أعتبر في المادة 16 من القانون السوري"
يعد مؤلفاً شريكاً في مصنف البرنامج الحاسوبي كل من ساهم في ابتكار هذا المصنف وبوجه خاص:
مؤلف البرنامج الحاسوبي أو صاحب فكرته سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة.
من قام بتكييف مصنف البرنامج الحاسوبي السابق الموجود بحيث يجعله ملائماً للمصنف البرمجي الجديد.
مؤلف مصنف البرنامج الحاسوبي الأصلي الذي جرى الاقتباس منه في مصنف البرنامج الحاسوبي الجديد.
إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف البرنامج الحاسوبي عن إتمام الجزء الخاص به فلا يحول ذلك دون حق باقي الشركاء في استثمار ما تم إنجازه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.
يكون منتج مصنف البرنامج الحاسوبي نائباً عن مؤلفي هذا المصنف بشأن استثمار حقوقهم عليه ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

• مؤلف المصنّف الأصلي الذي جرى الاقتباس منه لمصنّف سمعي أو بصري.

إنّ هذا التعداد الوارد في مجمل التشريعات العربية هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ إنّ العبرة هي بالمساهمة في الابتكار، ولكن جُلّ ما فيه، أنّ المشترّع منح من ذُكِر ضمن هذه اللائحة صفة المؤلف الشريك، دون أن يكون هذا الأخير ملزماً بإثبات مساهمته أو مدى أصالتها[429]، إلا أنّ القرينة على هذه الصفة ليست قاطعة وبالتالي يمكن إثبات عكسها.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّه لا شيء يحول من أن يطالب البعض باعتباره مؤلفٍ شريكٍ في العمل ولكن عليه في هذه الحالة أن يثبت مساهمته الابتكارية في العمل، كمهندس الصوت مثلاً.

وما قيل عن المصنّفات السمعية والبصرية ينسحب أيضاً على المصنّفات الإذاعية[430].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشترّع اللبناني لم يعطِ أي توصيف قانوني للمصنّفات السمعية والبصرية، بل اعتبر في المادة التاسعة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية أنّه في

[429] “Cette présemption dispense – et c’est un point notable – les personnes visées de prouver l’originalité de leur apport”. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 358.”
Qu’il en ressort, sans équivoque aucune, que lors de la réalisation de l’oeuvre première Monsieur C... a : - décidé de la mise en place (emplacement des uns et des autres), - donné des instructions à l’auteur de l’attestation et aux “cadreurs-plateau”, ces instructions étant par exemple relatives à la “calcrimétrie” nécessaire aux raccords d’image résultant des modifications des lumières, ou à “l’affinement du cadrage”, - donné des ordres précis concernant “l’enregistrement audio”, - pris avec Monsieur D... des décisions relatives au nombre des caméras et leur emplacement ; Que ces différentes actions sont celles d’un réalisateur ; Que la réalité d’une telle qualité se trouve confirmée par d’autres pièces communiquées par Monsieur C... ; Qu’ainsi la veuve de Monsieur D... a, dans un courrier en date du 6 juin 2000, qui se révèle concerner Monsieur C..., qualifié celui-ci de “réalisateur des entretiens avec François Z...”, puis dans une lettre du 5 juillet 2000, correspondant à un second courrier que Monsieur C... lui avait adressé, a indiqué que ce dernier avait enregistré gracieusement les entretiens avec François Z..., moyennant quoi il lui avait été promis qu’il “travaillerait sur le montage” ; Que Monsieur Jean-Michel M... a dans son attestation déclaré avoir appris à l’occasion d’une rencontre avec Monsieur D... que Cadys C... était le réalisateur des entretiens, ce qui a été également déclaré par Madame Agnès N..., qui travaillait à l’époque avec Monsieur A... même si, en ce qui la concerne, il s’agit seulement d’une information dont elle n’a eu connaissance qu’en novembre 2000 ; Considérant, dans ces conditions, que c’est avec pertinence que les premiers juges ont admis que Monsieur C... avait participé à la réalisation de l’œuvre première et que, sans qu’il soit besoin de recourir à des mesures d’instruction, il convient de confirmer leur décision sur ce point, étant ajouté que les liens que Monsieur C... a pu avoir avec Monsieur D... ne font nullement obstacle à ce que soient tirées les conséquences de sa qualité de coréalisateur.” CA Paris, CT0164, du 29 septembre 2006,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006950852

[430] Article L. 113-8 du CPI.
“Ont la qualité d’auteur d’une oeuvre radiophonique la ou les personnes physiques qui assurent la création intellectuelle de cette œuvre”.

حالة الأعمال السمعية والبصرية فالمنتج هو صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف، وإنّ منتج التسجيل السمعي أو العمل السمعي والبصري، في القانون اللبناني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي، وانطلاقاً من ذلك لا شيء يحول من إمكانية توصيف مثل هذه الأعمال على أنها مصنّفات جماعية[431].

- الفقرة الثانية - المصنّف الجماعي

وفقاً لأحكام حق المؤلف إنّ هذا الحق يعود في الأصل للشخص الطبيعي مبتكر العمل، إلا أنّه خلافاً للمبادئ العامة، إنّ المشترع أعتبر في المصنّفات الجماعية صاحباً لحق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه. ذلك أنّ المشترع قصد من وراء ذلك حماية المستثمر صاحب فكرة المصنّف الجماعي، والذي بذل من المال من أجل إنجازها وتحقيقها. هذا المبدأ كانت قد أقرّته محكمة التميز الفرنسية[432] منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وفي ضوء ما تقدم سوف نعمد إلى تحديد مفهوم المصنّف الجماعي في القوانين العربية (أولاً) لننتقل بعد ذلك إلى الوقوف على النظام القانوني لمثل هذا النوع من المصنّفات (ثانياً).

[431] “Ce qui n’empêche pas que, dans certains cas, elle soit qualifiée d’œuvre collective. Bref la loi n’est pas claire à ce sujet”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 229.

[432] “Attendu qu’il résulte des motifs de l’arrêt attaqué que les frères Michaud ont conçu le projet d’un nouveau dictionnaire biographique; qu’ils ont rassemblé des matériaux et traité avec des savants et des gens de lettres; qu’ils ont contrôlé ou fait contrôler les articles ou notices composés pour cet ouvrage;
Attendu que l’arrêt attaqué a ainsi reconnu et constaté que la part prise par les frères Michaud à la création de la Biographie universelle, ouvrage collectif destiné à présenter un vaste assemblage de faits historiques et littéraires, comprenait tout à la fois la conception première de l’œuvre générale et son organisation, le choix des matériaux, la distribution des sujets aux savants et aux gens de lettres, enfin le contrôle sur tous les travaux partiels pour les combiner dans l’ensemble et les adapter au but commun;
Attendu que les faits qui ont été constatés par l’arrêt attaqué, et qui ne sont point détruits par ses appréciations, doivent faire attribuer aux frères Michaud une part essentielle à la création de la Biographie universelle ; que le travail de l’esprit s’y trouve joint à l’entreprise de cette œuvre collective ; que cette participation dépasse le rôle d’un simple éditeur, et qu’elle emporte nécessairement avec elle en faveur des frères Michaud la qualité d’auteurs de l’ensemble et de co-auteurs des différentes parties de la Biographie universelle dans leurs rapports avec l’ensemble”. Cass. crim. 16 juillet 1853, Affaire Michaud et dame Thoisnier- Desplaces contre. Firmin Didot frères, Gazette des tribunaux : journal de jurisprudence et des débats judiciaires, 28ème année, dimanche 24 juillet 1853, p. 706.

« أولاً - مفهوم المصنّف الجماعي في القوانين العربية

يمكن تعريف المصنّف الجماعي Œuvre collective[433] انطلاقاً مما جاء في القوانين العربية[434] على أنهّ «المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلفٍ بمبادرة وتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه بحيث تندمج مساهمة كل من المؤلفين في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص ودون أن يُحدد حق خاص لأي منهم على مجموع المصنّف، كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف».

من خلال هذا التعريف[435]، نرى أنّه هناك عناصر يجب توافرها مجتمعة لقيام المصنّف الجماعي.

بدايةً، لا بُدّ أن يكون هناك شخص طبيعي أو معنوي أخذ المبادرة بابتكار العمل، هذا الشخص هو صاحب المشروع والذي يحدد الهدف العام منه. إن المشترع

---

[433] Article L113-2 alinéa 3 du CPI.
"**Est** dite collective l'oeuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé".

[434] المادة 138 من القانون المصري.
"4- المصنّف الجماعي: المصنّف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة".
المادة الأولى من القانون الكويتي.
"المصنّف الجماعي: مصنّف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنّف ومن ذلك الموسوعات العلمية والمختارات الأدبية". المادة الأولى من القانون الإماراتي.
"المصنّف الجماعي: المصنّف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته . ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة".
المادة 17 من القانون السوري.
"أ/ المصنّف الجماعي هو المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص."
المادة الأولى من القانون اليمني.
"المصنّف الجماعي: المصنّف الذي يضعــه أكثـر من مؤلف بمبــادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين له في الهدف الذي قصد الوصول إليه هذا الشخص".
المادة السابعة من القانون اللبناني.
"العمل الجماعي: هو العمل الذي ساهم به اكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي".
المادة 35 فقرة "ج" من القانون الأردني.
"إذا اشترك جماعة في تأليف مصنّف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنّف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث أندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنّف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنّف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنّف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه".

[435] "وحيث يستفاد من التعريف المذكور أن العمل الجماعي يشترط أولًا مساهمة أكثر من شخص في عملٍ معين، وثانياً مبادرة شخص طبيعي أو معنوي، وثالثاً إشراف الشخص المذكور الذي يتولى نشر العمل باسمه".
قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 426 تاريخ 2014/6/9، العدل، 2014، العدد 4، ص 2238.

وإن كان يلحظ الشخص الطبيعي كصاحب حق مؤلف على المصنّف الجماعي، إلا أنّه في غالب الأحيان، إنّ المصنّفات الجماعية تُبكتر بناءً على مبادرة من أشخاصٍ معنويين[436] سواء كان ذلك من القطاع الخاص كالشركات والجمعيات، ... أو من القطاع العام كالإدارات والمؤسسات العامة. ففي قرارٍ لها اعتبرت محكمة جنايات بيروت[437] «برنامج الحاسب الآلي عملاً جماعياً وأنَّ حق المؤلف يعود للمديرية العامة للشؤون العقارية التي أخذت المبادرة بنقل كامل قيود السجل العقاري على أسطوانات وببرمجة هذه القيود على الحاسب الآلي وأشرفت بواسطة موظفيها على هذا البرنامج».

هذا وإنّ الشخص الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل سواء كان طبيعياً أم معنوياً، يجب أن يكون دوره أساسياً وملحوظاً في مختلف مراحل العمل، بدءاً من أخذ المبادرة وتحضير دفتر الشروط ، إلى مرحلة الابتكار والتنفيذ، إلى النشر والاستغلال، فهو بمثابة المتبوع الموجه، يأتي على رأس الهرم بالنسبة لبقية المؤلفين المشاركين، إذ يضبط حريتهم بالابتكار، فيعطيهم الأوامر والتعليمات وينسّق العمل في ما بينهم ويراقب ويشرف على التنفيذ، كل ذلك من خلال تابعيه، ويبقى له أخيراً استغلال المصنّف من خلال طباعته ونشره وتوزيعه، فهو أولاً وآخراً سيد العمل Maître d'œuvre.

أما من ساهم في ابتكار وإنجاز المصنّف الجماعي، فهم مجموعة من المؤلفين، وبالتالي إنّ الشخص الطبيعي الذي يساهم في مصنّف جماعي له حُكماً صفة المؤلف. هذا وإنّ مساهمة جميع المؤلفين في المصنّف تندمج في تحقيق الهدف العام الذي قصده الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار المصنّف الجماعي. ولكن السؤال الذي يطرح، هل يُشترط في المصنّف الجماعي وفقاً لما ورد في بعض

[436] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 366. **Christophe** Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 234.

[437] محكمة جنايات بيروت، قرار رقم 139، تاريخ 2000/4/26. راني جوزيف صادر، مرجع سالف الذكر، ص 513.

القوانين العربية استحالة فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة أي أنّ تذوب مساهمات جميع الأطراف في العمل؟

خلافاً لما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية [438]، الجواب حكماً بالنفي، ففي حالة المصنّف الجماعي قد يستحيل بالفعل فصل مساهمة كلٍ من المؤلفين على حدة، ولكن بالمقابل، قد يكون من المُمكن فصل مساهمة كل من المؤلفين وتحديدها ودون أن يؤثر ذلك على وصف المصنّف كمصنّف جماعي، والمثال على ذلك هو الصحيفة كنموذجٍ للمصنّف الجماعي[439]، حيث إنّ كل مقال منشور معروف هوية كاتبه. وفي جميع الأحوال لا يحق لأيٍ من المؤلفين المساهمين في المصنّف الجماعي أن يدعي أي حق خاص على مجموعٍ المصنّف.

هذا إنّ جميع أنواع المصنّفات ممكن أن تكون موضعاً لعملٍ جماعي، ما لم يكن القانون يعطيها وصف قانوني محدد، كما هو الحال بالنسبة للمصنّفات السمعية والبصرية التي تعتبر مصنّفاً مشتركاً وفقاً لأحكام القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية[440]. ولعل خير مثال على المصنّفات الجماعية: الصحف والموسوعات العلمية ...

[438] "Qu'ainsi pour qualifier une oeuvre collective il est nécessaire, d'une part, qu'elle soit créée et organisée sous l'autorité d'un maître d'oeuvre et, d'autre part, que l'apport des participants ne puisse être individualisé ; Qu'en l'espèce la revendication de Monsieur X... ne porte que sur les photographies qu'il a personnellement réalisées qui sont parfaitement identifiables puisque illustrant certains événements dont la revue rendait compte avec à chaque fois mention du nom de l'auteur accolé au cliché reproduit ; Qu'en outre, les photographies retenues pour la publication sont d'autant moins fondues dans une oeuvre collective indistincte que celles faisant l'objet de la présente procédure ont été reproduites dans un autre numéro de la revue pour illustrer un contexte éditorial différent de la première publication permettant d'autant plus d'attribuer au photographe un droit distinct sur ses clichés ; Qu'il convient en conséquence de constater que la société CAPITAL MEDIA n'est pas fondée à opposer à Monsieur X... l'existence d'une oeuvre collective".
CA Versailles, CT0004, 24 mars 2004,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006943988

[439] "Lesdits journaux constituent des œuvres collectives dans lesquelles se fondent les contributions individuelles des divers journalistes qui participent à son élaboration". CA Paris, 2 juin 1981, Gaz. Pal. 1er sem., 1982, p. 22.

[440] المادة 177 من القانون المصري، المادة الخامسة فقرة 3 من القانون السعودي، المادة 27 من القانون الإماراتي، المادة 37 من القانون الأردني، المادة 36 من القانون القطري، المادة 24 من القانون العماني، المواد 22و23 و24 من القانون اليمني، المادة 16 من القانون الجزائري، المادة 36 من القانون المغربي، المادة 31 من القانون العراقي، المادة 13 من القانون السوداني.

» ثانياً - النظام القانوني للمصنّف الجماعي

لقد أناطت التشريعات العربية[441] حق المؤلف في المصنّف الجماعي بالشخص الطبيعي أو المعنوي (الاعتباري) الذي أخذ المبادرة بابتكاره وأشرف على تنفيذه.

وإذا كان المشترع أعطى للشخص المعنوي إمكانية أن يكون صاحباً لحق المؤلف، إلا أنّه كما سبق وذكرنا، إنّ الشخص المعنوي هو كيان مجرد من الإحساس والشعور، ولا يمكنه أن يبتكر، ولا يمكنه أن يكون بالتالي مؤلفاً، إنما يمكنه في المصنّفات الجماعية، أن يكون صاحباً لحق المؤلف بصورةٍ أصلية بحكم القانون، دون أن يكون ملزماً بالاستحصال على تنازلٍ عن أي حق من المؤلفين المساهمين. هذا وإنّ حقه لا يقتصر فقط على الحقوق المادية وفقاً لما يرى البعض من الفقه[442]، لا بل إنّه يمتد ليشمل أيضاً الحقوق المعنوية، هذا ما أكدّته محكمة

[441] المادة 175من القانون المصري.
"يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنّف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".
المادة السادسة فقرة 3 من القانون السعودي.
"يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنّف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف."
المادة 23من القانون الكويتي.
"يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنّف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك."
المـــادة 26 من القانون الإماراتي.
"يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنّف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ".
المادة 17 فقرة "ب" من القانون السوري.
"يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنّف الجماعي وتولى نشره باسمه مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنّف الجماعي ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع".
المادة 33 من القانون المغربي.
"يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنّف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنّف جماعي".
[442] Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 693.

التمييز الفرنسية[443] واستقرت عليه[444], وذكرته بوضوح التشريعات العربية.

إنّ بعض المؤسسات، وخشية من حصول أي نزاع حول توصيف المصنّف وعدم اعتباره كمصنّف جماعي، تعمد على الاستحصال من المساهمين في العمل عن تنازل عن حقوقهم المادية، مع العلم أنّ هذه الحقوق تعود للمؤسسة بصورةٍ أصلية في المصنّفات الجماعية[445].

إنّ صاحب الحق على المصنّف الجماعي يعود له استغلاله كعملٍ متكاملٍ قائمٍ بذاته، دون أن يكون له بالمقابل الحق باستغلال مساهمة أيٍ من المؤلفين بصورةٍ منفردة، إذ يبقى لكل مؤلفٍ كامل الحق على الجزء الذي ساهم بابتكاره ما دام

[443] “Mais attendu que la cour d’appel a relevé que la société Image Image avait réalisé l’affiche à partir des diverses contributions qui lui avaient été fournies ou qu’elle avait demandées, en associant à la photographie de Luciano X..., remise par Polygram, une autre photographie destinée à constituer le fond de l’image, le tout assorti d’un texte conçu par un professionnel indépendant, et mis en page par le personnel de la société Image Image ; qu’à partir de ces constatations et énonciations souveraines qui caractérisaient l’originalité de l’oeuvre litigieuse, les juges du second degré ont retenu que l’affiche avait été éditée, sous son nom, à l’initiative de la société Image Image, qui l’avait conçue et réalisée en réunissant les diverses contributions en un tout sur l’ensemble duquel les différents auteurs ne pouvaient revendiquer un droit indivis ; qu’ils ont pu, sans dénaturation, et indépendamment de l’impropriété de terme consistant à attribuer à la société Image Image la qualité d’auteur, en déduire que l’affiche avait le caractère d’une oeuvre collective et que dès lors la société Image Image, investie des droits de l’auteur, était fondée à invoquer la protection légale, notamment quant au droit moral ; que la décision attaquée est donc légalement justifiée, et que le moyen ne peut être accueilli en aucun de ses griefs”. Cass. civ. 1ère ch., 8 décembre 1993, 91-20.170, Bull. civ. 1993 I n° 361 p. 251.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007031389

[444] “Attendu que pour déclarer la société SDFA irrecevable à agir sur le fondement de l’atteinte au droit moral d’auteur, l’arrêt énonce que, si Mme X... demeure titulaire des prérogatives du droit moral qu’elle détient sur ses propres contributions, la société SDFA n’a pas la qualité de créateur et ne peut donc prétendre être titulaire du droit moral attaché à la personne de l’auteur ;
Qu’en statuant ainsi, alors que la personne physique ou morale à l’initiative d’une oeuvre collective est investie des droits de l’auteur sur cette oeuvre et, notamment, des prérogatives du droit moral, la cour d’appel a violé le texte susvisé”. Cass. civ. 1ère ch., 22 mars 2012, 11-10.132, Bull. civ. 2012, I, n° 70.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000025565550

[445] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 238.

متميزاً، وله أن يستثمره ولكن بشرط عدم منافسة المصنّف الجماعي[446].

- الفقرة الثالثة - المصنّف المُركّب أو المشتق

في حال تعدُد المؤلفين، قد لا يكون دائماً عملهم على المصنّف بالاشتراك وبالتزامن، إذ قد ينطلق أحدهم بعمله من مصنّف سابقٍ موجودٍ منجز وقائمٍ بحد ذاته، فيعمد إلى دمجه في مصنّف جديد أو إلى تكييفه، فينشأ في هاتين الحالتين مصنّف مركب أو مصنّف مشتق.

انطلاقاً مما تقدم، سوف نبحث في مفهوم المصنّف المشتّق أو المركّب في القوانين العربية (أولاً) لننتقل بعد ذلك، للوقوف على النظام القانوني الخاص بهذا النوع من المصنّفات (ثانياً).

» أولاً - مفهوم المصنّف المُركّب أو المشتق في القوانين العربية

إنّ بعض القوانين العربية[447] استخدمت مصطلح المصنّف المُركّب Œuvre

---

[446] Article L121-8 du CPI.
“L’auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d’en autoriser la publication sous cette forme.
Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l’article L. 132-35, l’auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d’exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit, sous réserve des droits cédés dans les conditions prévues à la section 6 du chapitre II du titre III du livre Ier.
Dans tous les cas, l’exercice par l’auteur de son droit suppose que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce titre de presse”.
“Les journaux et périodiques sont des œuvres collectives et l’on ne comprendrait pas pourquoi la solution devrait être différente pour d’autres œuvres du même type”. Michel VIVANT, Jean-Michel BRUGUIÈRE, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 375.
“La solution est logique : L’article L. 113-2, alinéa 3, du code de la propriété intellectuelle utilise le teme “auteur” pour désigner les contributeurs. Il en résulte que ces derniers ont, comme tout auteur, des droits sur les œuvres. Or, il n’est nulle part indiqué que ces droits sont cédés à la personne morale. Tout au plus, cette dernière est-elle investie de ces droits, mais uniquement pour exploiter l’œuvre collective en tant qu’entité, et non les contributions qui la composent”. Christophe Caron, ibidem, n° 238.

[447] المادة 14 من القانون الجزائري.
المصنّف المركب هو المصنّف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنّف أو عناصر مصنّفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنّف الأصلي أو عناصر المصنّف المدرجة فيه.
يمتلك الحقوق على المصنّف المركب الشخص الذي يبدع المصنّف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنّف الأصلي.
المادة الأولى من القانون المغربي.
يعتبر " مصنّفا مجمعا ": كل مصنّف جديد يدمج فيه مصنّف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.
الفصل 5 من القانون التونسي.
"ويعتبر المصنّف عملاً مركباً إذا اقتحم فيه مصنّف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنّف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني من مراعاة حق صاحب المصنّف الأول الذي أدرج في العمل المركب".

composite وفق ما هو الحال عليه في القانون الفرنسي[448]، البعض الآخر[449] استعمل مصطلح المصنّف المشتق Œuvre dérivée، أما القانون اللبناني فقد استخدم مصطلح الأعمال الفرعية[450]، والقانون المغربي المصنّف المجمع[451]، وبالرغم من الاختلاف في المصطلح بعض الشيء إلا أنّ هذه القوانين تلتقي إلى حد ما في التعريف، على أنّه إذا كان لا بُدّ من وجوب التمييز بينها[452]، فالمصنّف المركّب هو كل مصنّف جديد يدمج فيه مصنّف موجود من قبل دون اشتراك من مؤلف هذا الأخير، أما المصنّف المُشتق فهو الذي يستمد أصله من مصنّف سابقٍ له. وبالرغم من أنّ هناك اختلاف بعض الشيء بين مفهوم المصنّف المُركبً ومفهوم المصنّف المشتّق إلا أنّ هذا الاختلاف في المصطلح ليس له أي أثر من الناحية القانونية، إذ إنّ كلا النوعين يستجمعان نفس العناصر، فالبعض يرى أنّ هذا الاختلاف هو مجرد اختلاف لغوي ولا أثر له من الناحية القانونية، فكل من المصنّف المركّب والمصنّف المشتق يجب أن يستجمع ذات الشروط لقيامهما[453].

---

[448] Article L.113-2 alinéa 2 du CPI.
“ Est dite composite l’oeuvre nouvelle à laquelle est incorporée une oeuvre préexistante sans la collaboration de l’auteur de cette dernière”.

[449] المادة الثالثة من القانون السوداني.
”المصنّف المشتق“ بقصد به المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود.
المادة الأولى من القانون السعودي.
المصنّف المشتق : كل مصنّف يوضع استناداً إلى مصنّف آخر سابق له.
المادة الأولى فقرة 6 من القانون الكويتي.
6- المصنّف المشتق: مصنّف يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية ومجموعات التعبير الفلكلوري والتراث الشعبي متى كانت تتمتع بالابتكار من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها.
المادة الأولى من القانون البحريني.
”المصنّف المشتق: المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف آخر سابق الوجود أو من تعابير الفلكلور“.
المادة 138 فقرة 6 من القانون المصري.
المصنّف المشتق: المصنّف الذي يستمد اصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنّفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
المادة الأولى من القانون الإماراتي.
المصنّف المشتق: المصنّف الذي يستمد اصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات. وبعد كذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
المادة الأولى من القانون اليمني.
المصنّف المشتق هو المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق له في الوجود.

[450] المادة 3 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[451] المادة الأولى من القانون المغربي.
يعتبر " مصنّفا مجمعا ": كل مصنّف جديد يدمج فيه مصنّف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

[452] “Le plus rigoureux serait encore d’utiliser les deux vocables : œuvre composite ou œuvre dérivée, en considération de la maniére dont l’œuvre seconde est ralisée”. Michel VIVANT, Jean-Michel BRUGUIÈRE, ibidem, n° 381.

[453] “Cette différence terminologique est purement didactique et n’emporte strictement aucune conséquence”. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 240.

انطلاقاً مما تقدم، يتبين لنا أنّ هناك عدة شروط يجب أن يستجمعها المصنّف المركّب أو المشتّق:

أولاً لا بُدّ أن يكون هناك وجود لمصنّفين، مصنّف سابق محمي ومصنّف جديد مبتكر وأن يكون هناك علاقة بين كلا المصنّفين.

ثانياً إنّ المصنّف المركّب يوجب أن يكون هناك عملية دمج، وذلك من خلال إدراج مصنّف سابقٍ موجود أو عناصرٍ منه ضمن مصنّف جديد كما هو الحال بالنسبة لما أقدمت عليه الفنانة الأمريكية مادونا في أغنيتها Erotica من إدخال ودمج لصوت وأداء السيدة فيروز من ترنيمة «اليوم علق على الخشبة»[454]، أو بإدراج كتابٍ كاملٍ أو بعضٍ من فصوله ضمن قاعدة بيانات، أو تجميع عدة قصائد وترتيبها ضمن مجموعات شعرية أو اتخاذ صورة لمنحوتةٍ فنية، في مثل هذه الحالات إنّ مؤلف المصنّف الجديد لم يدخل أي تعديل على المصنّف الموجود، بل اقتصر عمله على إدراجه فقط في مصنّف جديد، حيث يبقى بالإمكان تحديد ذاتية المصنّف السابق وتمييزه ضمن المصنّف المُركّب الجديد. إلا أنّ الأمر يصبح على خلاف ذلك حينما يكون المصنّف الجديد يستمد أصله من مصنف سابق له كما هو الحال بالنسبة لترجمات المصنّفات وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي، إذ في مثل هذه الحالة يتعدى الأمر من مجرد الدمج المادي إلى انصهار للمصنّف السابق في المصنّف الجديد أو إلى الدمج الفكري Incorporation intellectuelle وفقاً لتسمية البعض [455]، بحيث يتعذر تحديد ذاتية المصنّف السابق إذ تذوب في المصنّف المُشتق الجديد.

ثالثاً وأخيراً يجب ألا يكون هناك أي اشتراك لمؤلف العمل السابق أو الأصلي في إنشاء المصنّف الجديد المركب أو المُشتق، ذلك أنّ كلاً من المصنّفين قد تم

[454] https://raseef22.com/culture/2015/02/08/musical-theft-cases/

[455] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 128.

ابتكارهما بصورةٍ متعاقبة وكلاً منهما يشكل عملاً مستقلاً قائماً بحدِ ذاته. وبالتالي، إنّ أي مساهمة من قبل مؤلف المصنّف السابق في إنشاء المصنّف المُركّب الجديد من شأنّه أن يؤدي إلى ازدواجية في الوصف، فهو من جهة يعتبر مصنّفاً مُركباً لأنّه أدرج فيه مصنّف سابق له، ومن جهة ثانية يعتبر مصنّفاً مُشتركاً لأنّ إنجاز هذا المصنّف المُركّب قد تم بالاشتراك، وبالتالي إنّ وجود المصنّف المُركّب ليس من شأنّه أن ينفي في نفس الوقت وجود المصنّف المشترك طالما أنّ المصنّف الفرعي قد نُفّذ من قبل أكثر من شخص[456].

هذا وتعتبر من قبيل المصنّفات المُركّبة أو المُشتقة مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات، كذلك إنّ الويب 2.0 بتقنياته المتطورة وبما يوفره من خدمات وتطبيقات تكنولوجية من الويكي Wiki إلى المدونّات إلى شبكات التواصل الاجتماعي، شكل أرضاً خصبة لازدهار المصنّفات المركبة أو المشتقة على شبكة الأنترنت وذلك من خلال تمكين متصفح الشبكة من نشر مصنف محمي أو تعديل المحتوى لمصنّفٍ سابق على الشبكة أو الإضافة عليه كما هو الحال في الويكيبيديا[457].

» ثانياً - النظام القانوني للمصنّف المركب أو المُشتق

إنّ مؤلف العمل المركب يتمتع بكافة الحقوق على مؤلفه، شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي.

وبالتالي يتوجب بدايةً على مؤلف المصنّف الفرعي الاستحصال على إذن من مؤلف المصنّف الأصلي وذلك قبل مباشرة أي عمل[458] وإنّ كان بعض الاجتهاد

[456] “L’œuvre de Borodine était, par rapport au “Prince Igor” dans sa version définitive, une œuvre préexistante qui a été incorporée à l’œuvre nouvelle, élaborée en collaboration par Rimski-Korsakov et Glazounov, sans la collaboration de Borodine, c’est-à-dire une œuvre composite ... il en résulte que le Prince Igor constitue entre Rimski-Korsakov et Glazounov une œuvre de collaboration sur laquelle ceux-ci exercent leurs droits d’auteur… mais que pour les fragments achevés par Borodine et repris sans modification par Rimski-Korsakov et Glazounov, il s’agit d’une œuvre de Borodine seul, sur laquelle Rimski-Korsakov et Glazounov n’ont aucun droit d’auteur”. CA Paris 8 juin 1971, D. 1972, p. 383, note B. Edelman.

[457] بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب 2.0، العدل، 2013، العدد الثالث، ص 1154 وما يليها.

[458] Henri Desbois, ibidem, n° 613.
Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 244.

يكتفي بالاستحصال على الموافقة قبل أي استغلال للمصنّف الفرعي[459]، مما يعني أنّ أي عملية تكييف دون إذن من مؤلف العمل من شأنّه أن يشكل جرم تقليد، أضف إلى ذلك، إنّ الناشر الذي يعمد إلى نشر مصنّف مشتق، كترجمة لرواية مثلاً، عليه أن يتحقق من أنّ مؤلف العمل المشتق قد استحصل على إذنٍ من مؤلف العمل الأصلي، وإلا كان عرضة للمسؤولية ولكان بالإمكان مداعاته أيضاً بجرم التقليد[460].

هذا وإنّ العمل الفرعي قد يكون موضعاً لعمل فرعي أخر، في هذه الحالة يتوجب على مؤلف هذا الأخير الاستحصال على الإذن من جميع أصحاب الحقوق وفقاً لما أكدته محكمة التمييز الفرنسية[461].

إنّ مؤلف المصنّف السابق، له كامل الحق على مؤلفه، فله أن يحدد طرق استغلاله. في ضوء ذلك وانطلاقاً من الحرية التعاقدية، له أن يحدد مدى الإذن المعطى للغير، فقد يسمح له بتكييف عمله لفنٍ معينٍ دون سائر الفنون الأخرى، كما لو سمح له بتكييف الرواية إلى عمل مسرحي فقط، وقد يكون هذا الإذن محدداً أيضاً لجهة المدة الزمنية، فإذا انقضت تعذر استثمار المصنّف الفرعي. ويبقى على مؤلف هذا الأخير أن يدفع البدل المالي المتوجّب عليه مقابل الإذن المعطى له وهو عبارة عن نسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع

[459] " que la contrefaçon est réalisée dès que l'œuvre originaire est reproduite ou représentée sans autorisation en vue d'un usage public ; que l'adaptation d'une œuvre préexistante en vue de la réalisation d'une œuvre composite destinée a la diffusion publique nécessite l'autorisation des auteurs dès l'origine et, en toute occurrence, avant d'être présentée dans un cercle de professionnels qui excède le cercle prive ; que la cour d'appel a ainsi viole l'article 1382 du code civil et la loi du 11 mars 1957, notamment en ses articles 6 et 41 ; mais attendu que la cour d'appel a relevé que m. x... n'avait réalisé qu'un projet et que, s'il avait fait entendre l'enregistrement, c'était pour solliciter des avis techniques ; que, des lors, elle a pu estimer que m. x..., qui pouvait ne pas poursuivre sa réalisation, n'était pas tenu d'obtenir le consentement de l'auteur de la chanson ; qu'ainsi elle a légalement justifié sa décision en ce qui concerne la recevabilité de l'action ; qu'il s'ensuit que le moyen n'est pas fondé". Cass. civ. 1ère ch., 17 novembre 1981, 80-12.546, Bull. civ. 1 n° 339.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007008297

[460] Michel VIVANT, Jean-Michel BRUGUIÈRE, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 389.

[461] L'affaire La Tosca, Cass. civ. 1ère, 22 juin 1959, D. 1960, jurisprudence p.129, note Henri Desbois.

للمصنّف الفرعي[462]، ويسقط دفع هذه البدلات حكماً إذا دخل المصنّف المدمّج أي السابق بالملك العام[463].

[462] المادة 17 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
"إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين وان تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد وان تكون محددة في الزمان والمكان وان تنص إلزاميا على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكما أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتبارا من تاريخ توقيع العقد".
"Attendu qu'il est encore reproché à la cour d'appel d'avoir jugé que l'oeuvre de Georges Y..., "Dialogues des carmélites", était une oeuvre composite, comme intégrant en partie le scénario préexistant dont M. X... était coauteur, de sorte que M. X... était en droit de percevoir 1/12ème des recettes d'exploitation de l'oeuvre de Georges Y... ; que la cour d'appel aurait d'une part procédé d'office, en violation de l'article 16 du nouveau Code de procédure civile, à l'identification des éléments repris de l'oeuvre première, et, d'autre part, violé l'article L. 113-4 du Code de la propriété intellectuelle, qui se borne à soumettre l'exploitation de l'oeuvre composite à l'autorisation de l'auteur de l'oeuvre préexistante, sans reconnaître à l'auteur de cette oeuvre des droits patrimoniaux sur l'oeuvre composite ;
Mais attendu qu'il résulte des énonciations de l'arrêt attaqué que M. X... a demandé à la cour d'appel de lui reconnaître la qualité de coauteur du scénario et de dire que l'oeuvre de Georges Y... était une oeuvre de collaboration, ou à tout le moins une oeuvre composite dans la mesure où les dialogues de Y... intégraient l'oeuvre préexistante que constituait le scénario ; que dès lors, il est vainement fait grief à la cour d'appel d'avoir, pour répondre à ce moyen, procédé à une analyse comparative des oeuvres en cause ;
Et attendu que l'auteur de l'oeuvre préexistante, reprise dans une oeuvre composite, est titulaire, sur son oeuvre, d'un droit de propriété intellectuelle opposable à tous, comprenant le droit à la rémunération prévue par l'article L. 131-4 du Code de la propriété intellectuelle; que la cour d'appel, après avoir décidé que l'ouvrage de Georges Y... était une oeuvre composite en ce qu'elle incorporait des éléments du scénario dont M. X... était coauteur, en a justement déduit que M. X... était fondé à obtenir, pour l'exploitation de l'oeuvre composite, une rémunération correspondant à une quote-part de cette exploitation qu'elle a souverainement évaluée en fonction de l'apport du scénario à l'oeuvre de Georges Y... ;" Cass. civ. 1ère ch., 12 décembre 2000, Inédit,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007411808

[463] CA Paris, 10 mars 1970, D., 1971, 114.

﴿ الفصل الرابع ﴾

حقوق أصحاب حق المؤلف

إنّ المصنّفات التي تستوفي شرط الابتكار هي وحدها تستوجب الحماية. فيتمتع صاحب حق المؤلف عليها بحقوق مادية أو مالية وحقوق معنوية أو أدبية، هذه المجموعة من الحقوق هي علة وجود حق المؤلف. هذا المبدأ مكرس في القوانين العربية أسوةً بالقانون الفرنسي[464] الذي اعتمد نظرية ازدواج حق المؤلف[465] التي سبق وأكّد عليها الاجتهاد الفرنسي منذ مطلع القرن الماضي[466].

الواقع، أنّ كلاً من الحقين هو حقٌ قائمٌ بذاته وله أحكامه القانونية الخاصة، فالحقوق المالية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً أما الحقوق المعنوية فهي تتعلق بشخصية المؤلف، وبالتالي، لا يجوز له التنازل عنها.

إنّ معظم القوانين العربية[467] عمدت إلى ذكر الحقوق المعنوية قبل الحقوق المادية، كما هو الحال في القانون الفرنسي، ذلك أنّ الحق المعنوي هو الحق المهيّمن في هذا القانون وفي جميع الأنظمة القانونية التي تتبعه، أما القانون اللبناني والقانون القطري فقد ذكرا الحقوق المالية قبل الحقوق المعنوية وهذا فيه من الأهمية والمنطق

---

[464] Article L111-1 du CPI Modifié par Loi n°2006-961 du 1 août 2006 - art. 31 JORF 3 août 2006.
"L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous.
Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont déterminés par les livres Ier et III du présent code".

[465] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 245.

[466] " Attendu que des principes susénoncés, il résulte que, lors de la dissolution de la société d'acquêts, la masse partageable doit, en l'absence d'une clause contraire du contrat de mariage, comprendre le monopole d'exploitation afférent aux oeuvres publiées par l'un ou l'autre des époux durant l'union conjugale, sans toutefois que la mise en commun de cet émolument puisse porter atteinte à la faculté de l'auteur, inhérente à sa personnalité même, de faire ultérieurement subir des modifications à sa création ou même de la supprimer, pourvu qu'il n'agisse point dans un but de vexation à l'égard de son conjoint ou des représentants de ce dernier". Cass. civ. 25 juin 1902, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000006952705

[467] القانون المصري، القانون السعودي، القانون السوداني، القانون البحريني، القانون الإماراتي، القانون المغربي، القانون السوري، القانون الكويتي، القانون اليمني، القانون الجزائري، القانون التونسي، القانون الأردني، القانون العُماني، القانون القُمري.

القانوني، إذ إنّه يمكّن من معرفة أثر الحقوق المعنوية على الحقوق المالية[468].

انطلاقاً مما تقدم وفي ضوء أهمية الحق المعنوي الذي تتسم به القوانين المتعلقة بحق المؤلف وفقاً للنظام الفرنسي، وعملاً بما أخذت به معظم التشريعات العربية، سوف نعمد إلى دراسة الحقوق المعنوية (المبحث الأول) لننتقل بعد ذلك إلى معالجة الحقوق المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول- الحقوق المعنوية

إذا كان حق المؤلف كما سبق وأكّدنا يحمي المصنّف المبتكر، وأنّ هذا المصنّف يعكس صورة وشخصية المؤلف كما هي حال المرآة[469]، فإن الحقوق المعنوية هي عبارة عن مجموعةٍ من الصلاحيات والحقوق التي أولاها المشرّع للمؤلف المبتكر للدفاع عن شخصيته التي تجلت في المصنّف الذي ابتكره، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الشخصية[470] لا يمكن الحديث عنها إلا إذا كان هناك مصنّف مبتكراً[471]. إنّ الحقوق المعنوية Droits moraux هذه لصيقة بشخص المؤلف وتبقى له حتى لو تنازل للغير عن جميع حقوقه المادية[472]، ذلك أنّ أساس وموضوع حق المؤلف، يختلف كلياً عن ملكية الدعامة المادية الحاملة للمصنّف، فالحقوق المعنوية تُبقي للمؤلف سلطة على مصنّفه كـ «شيءٍ مادي» في أي يدٍ آل

[468] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 228.

[469] “L’œuvre porte l’image de celui qui l’a créée, à la manière d’un miroir”. Henri DESBOIS, Le droit moral, RIDA Avril 1958, p. 123.

[470] “ Mais attendu que le droit moral de l’auteur d’oeuvres littéraires est seulement celui de faire respecter soit l’intégrité de ses oeuvres, soit son nom et sa qualité en tant qu’auteur de celles-ci, mais qu’il est entièrement étranger à la défense des autres droits de la personnalité protégés par la loi”. Cass. civ. 1ère ch, 10 mars 1993, 91-15.915, Inédit. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007182879

[471] “Mais attendu que le droit moral de l’auteur au respect de son nom est attaché à l’oeuvre de l’esprit qui porte l’empreinte de sa personnalité ; que c’est, dès lors, à bon droit que la cour d’appel a retenu que M. X... ne pouvait prétendre, sur le fondement de l’article L. 121-1 du code de la propriété intellectuelle, à la protection de son nom patronymique en tant que tel, fût-il utilisé pour l’exercice de son activité artistique, ce nom, quelle que soit sa renommée prétendue, ne constituant pas, en lui-même, une oeuvre de l’esprit “.
Cass. civ. 1ère ch., 10 avril 2013, 12-14.525, Bull. civ. 2013, I, n° 72.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000027303970

[472] “Le principe de départ est simple .Le propriétaire du support n’a, à défaut de cession, aucun droit de propriété intelellectuelle sur l’objet/œuvre. La jurisprudence est ici constante”. Michel VIVANT, Jean-Michel BRUGUIÈRE, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 403.

إليه. فمن يشتري كتاباً مثلاً يملك الدعامة المادية لهذا الكتاب المكون من عدد من الصفحات المخطوطة بأسطرٍ من الحبر ولكنه لا يملك المصنّف، ولا يحق له نسخه دون إذن من المؤلف، ولاً يمكنه بالمقابل إجراء أي تحوير أوتعديلٍ فيه.

إنّ الحقوق المعنوية، قد نادى بها الفلاسفة منذ القرن الثامن عشر وأيدّهم الفقه وأقرها الاجتهاد ووضع أحكامها[473]، قبل أنّ تكرّس لاحقاً بمقتضى النصوص القانونية، هذه الحقوق التي تهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمؤلفين، تعتبر رمزاً لحق المؤلف في القانون الفرنسي وجميع الأنظمة القانونية التي تتبعه.

خلافاً لما ذهبت إليه اتفاقية برن للمصنّفات الأدبية والفنية والتي اعتبرت بموجب المادة السادسة مكررة[474] منها أنّ الحقوق المعنوية ليست حقاً مؤبداً وأنّه يعود لكل دولة أن تحدد مدة حماية الحق، وخلافاً لما هو الحال عليه في النظام القانوني الأمريكي لحق المؤلف الذي لم يولِ الحقوق المعنوية الأهمية وبخلاف ما ورد في المادة التاسعة فقرة أولى من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[475] والمعروف باسم TRIPS والتي اعتبرت أنّ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات فيما يتعلق بالحقوق المعنوية المنصوص عنها في اتفاقية برن، إنّ معظم التشريعات العربية كانت أقرب إلى النظام القانوني الفرنسي، فأقرت للمؤلف الحقوق المعنوية.

في ضوء ذلك، سوف نبحث في الخصائص المتعارف عليها للحقوق المعنوية في

[473] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 247.

[474] ”(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنّف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنّف أو كل مساس آخر بذات المصنّف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.
(2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.
(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها“.

[475] Article 9 de l’Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC).
Rapports avec la Convention de Berne
1. Les Membres se conformeront aux articles premier à 21 de la Convention de Berne (1971) et à l’Annexe de ladite Convention. Toutefois, les Membres n’auront pas de droits ni d’obligations au titre du présent accord en ce qui concerne les droits conférés par l’article 6bis de ladite Convention ou les droits qui en sont dérivés.

التشريعات العربية (الفقرة الأولى) وفي أنواع هذه الحقوق (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى - خصائص الحقوق المعنوية

تجمع القوانين العربية على أنّ الحقوق المعنوية هي حقوق متعلقة بشخص المؤلف، وهذه الحقوق مستمرة لا تسقط بمرور الزمن ولا يجوز التصرف بها أو إلقاء الحجز عليها، إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث[476]، إلا أنّه بالمقابل لا يجوز التعسف باستعمال تلك الحقوق.

» أولاً - الحق المعنوي: حق متعلق بالشخص

إنّ الحق المعنوي لا يمكن فصله عن المؤلف[477]، فهناك تعايش وارتباط وثيق بينهما. وهذا الحق يعود للمؤلف وحده الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً. فما خلا حالة المصنّفات الجماعية لا يمكنّ للشخص المعنوي أن يدعي أي حق معنوي.

وإذا كان للمؤلف وحده أن يباشر الحقوق المعنوية، إلا أنّ البعض يرى أنّه لا شيء يحول من تفويض الغير ممارسة هذه الحقوق ولكن يجب أن يكون هناك توكيل خاص[478].

» ثانياً - الحق المعنوي: حق دائم

هذه الخاصة للحق تتعلق بالمصنّف، إنّ الحقوق المعنوية هي حق قائم طوال حياة المؤلف[479] وتستمر أيضاً بعد وفاته من دون أن تكون مقيدة بمدة زمنية معينة كما

---

[476] المادة 22 من قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية.

[477] “Le droit moral s’attache à l’auteur comme la lueur au phosphore”. Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 127.

[478] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 252.
André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 649.
Pierre-Yves GAUTIER, Le mandat en droit d’auteur, in Mélanges en l’honneur de André Françon, Dalloz, Paris, 1995, p. 223.
Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 495-496.

[479] “C’est que le droit moral met à jour le lien particulier qui unit le créateur à son œuvre”. Séverine Dusollier, Droit d’auteur et protection des œuvres dans l’univers numérique, Larcier, Bruxelles, 2007, p. 311.

هو الحال بالنسبة للحقوق المادية، حيث يعود للورثة أو للموصى لهم جيلاً بعد جيل ممارسة الحقوق المعنوية. إلا أنّ البعض[480] يرى أنّ هذه الديمومة للحق هي نظرية أكثر منها عملية، إذ إنّه بعد وفاة المؤلف نادراً ما يُباشر هذا الحق وغالباً ما ينقضي إذا ما أصبح المصنّف في غياهب النسيان[481].

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التشريعات العربية اعتبرت أنّه في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف، تباشر وزارة الثقافة الحقوق المعنوية[482].

» ثالثاً- الحق المعنوي: حق غير قابل للتصرف

إنّ الحقوق المعنوية لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها، هذه القاعدة كانت قد أقرت اجتهاداً[483] قبل أن تكرس لاحقاً بموجب النصوص القانونية. ما لم تكن هذه القاعدة موجودة، فإنّه لا عبرة للحق المعنوي، فتنازل المؤلف عن هذا الحق هو وفقاً للبعض أشبه بالانتحار المعنوي[484].

إذا كان لا يجوز للمؤلف التنازل عن حقوقه المعنوية لأنّ هذا الحق يتعلق بالنظام العام، فهل من الممكن بالمقابل الاتفاق على العدول عن ممارسة الحق المعنوي؟ إنّ العدول وإن كان لا يفيد التنازل[485] إلا أنّ الاجتهاد يعتبر أنّ مثل هذا

[480] “Cette perpetuité est cependant largement théorique. En effet, il est assez rare que des personnes qui n’ont pas connu l’auteur intentent des actions pour sauvgarder son droit moral. Certes, de telles actions existent, mais il faut bien constater que le droit moral, après la mort de l’auteur, n’est pas souvent exercé, faute de combattants”. Christophe Caron, ibidem, n° 253.

[481] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 233، ص. 409.

[482] المادة 5 فقرة ج من القانون السوري "يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف".

[483] T. civ. Seine, 10 juil. 1946, D., 1947, jurisprudence, p.98, note Desbois.
CA Paris 19 mars 1947, D. 1949, jur. p. 20, note Desbois.

[484] “L’auteur ne peut renoncer à la défense de sa personnalité sous peine de commettre un “suicide moral””. Henri Desbois, ibidem, n° 382.

[485] “En renonçant à son droit, l’auteur conserve le droit moral qui n’est pas cédé à un tiers. On pourrait remarquer qu’une cession et une renonciation produiraient les mêmes effets, à savoir empêcher l’auteur d’exercer son droit moral”. André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 262.

البند باطل[486] لأنّه بند إرادي محض. إلا أن بعضاً من الفقه يرى بأّن بعض البنود المتعلقة بالحق المعنوي يمكن ولضرورات عملية[487] أن تكون صحيحة ولكن بشرط أن تكون واضحة ومحددة[488]، كما هو الحال بالنسبة لما يعرف في مجال الكتابة الأدبية بـ «عقود الزنوج» Contrats de nègres، حيث يلجأ البعض إلى كاتبٍ ويعطيه الفكرة الأولية عن الموضوع، فيعمد هذا الأخير إلى تطويرها وإغنائها وصياغتها بصورةٍ أدبية ولكنه يعدل عن ممارسة حقه بالأبوة على المصنّف الذي كتبه لمصلحة صاحب الفكرة.

إنّ الشرط الأساسي لصحة مثل هذا البند أن لا يتضمن عدولاً عاماً عن ممارسة الحقوق المعنوية، بل يجب أن يكون البند محدداً، ويبقى للمؤلف الرجوع عن عدوله ولكن بشرط عدم التعسف باستعمال الحق[489].

» رابعاً - الحق المعنوي: حق لا يسقط بمرور الزمن

طالما أنّ الحقوق المعنوية هي حقوق مؤبدة، فمن الطبيعي أنّ عدم استعمال هذه الحقوق وممارستها ليس من شأنّه أن يؤدي إلى سقوطها بمرور الزمن، وبالتالي إنّ عدم اهتمام المؤلف أو أصحاب الحق بممارسة حقوقهم المعنوية لفترة طويلة، قد تتعدى مدة مرور الزمن، لا يحول دون حقهم من مباشرة تلك الحقوق في أي وقت، فالحقوق المعنوية تبقى قائمة ما دام المصنّف موجوداً في فكر ووجدان

---

[486] “Attendu que l’inaliénabilité du droit au respect de l’oeuvre, principe d’ordre public, s’oppose à ce que l’auteur abandonne au cessionnaire, de façon préalable et générale, l’appréciation exclusive des utilisation, diffusion, adaptation, retrait, adjonction et changement auxquels il plairait à ce dernier de procéder”.Cass. civ. 1ère ch., 28 janvier 2003, 00-20.014, Bull. civ., 2003, I, n° 28 p. 23.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045522

[487] “L’admission de la renonciation du droit moral correspond à des exigences pratiques, notamment la pratique des “nègres””. André Bertrand, ibidem, n° 262.

[488] Christophe Caron, ibidem, n° 254.

[489] “qu’en retenant, pour déclarer prescrite la demande tendant à l’annulation des clauses autorisant la société Chanel à modifier ou adapter les créations de M. X..., sauf pour l’auteur ou à la société Ideal à justifier de «motifs sérieux et raisonnables » de refus, stipulées dans les contrats de création et de cession de droits conclus avant le 31 août 2004, que l’article L. 121-1 du code de la propriété intellectuelle garantissait à M. X... la faculté d’exercer son droit moral, sous la seule réserve d’un éventuel abus”. Cass. civ. 1ère ch., 6 février 2013, 12-14.038, Inédit
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027053240
Cass. civ. 1ère ch., 5 mai 1993, PA, 1994, p. 10, note C. Caron.

الناس[490].

أما إذا ما وقع التعرض من قبل الغير على الحقوق المعنوية، فإنّه يتوجب على المؤلف أو أصحاب الحق إقامة الدعوى خلال المدة القانونية وإلا سقط الحق حكماً في إقامتها بمرور الزمن[491].

» خامساً- الحق المعنوي: حق غير قابل للحجز

إذا كان الحق المعنوي لا يمكن التفرغ أو التنازل عنه، فمن المنطق أن يكون غير قابلٍ للحجز، إلا أنّه بالمقابل يبقى من المُمكن إلقاء الحجز على المصنّف بصفته مالٍ مادي (الدعامة المادية) أو إلقاء الحجز على العائدات المادية المترتبة على استغلال المصنّف. أما المصنّفات التي لم يتم إشهارها من قبل مؤلفها، بل بقيت محفوظة في أدراج مكتبه، فلا يمكن للدائنين إلقاء الحجز عليها والمطالبة بنشرها للاستفادة من العائدات المادية الناجمة عن استغلالها[492].

» سادساً - الحق المعنوي: حق لا يجوز التعسف في استعماله

هذا المبدأ قد أقرّه الاجتهاد منذ مطلع القرن العشرين،[493] ونادى به الفقه[494] الذي اعتبر أنّ الحق المعنوي وبالرغم من أهميته لا يمكن اعتباره حقاً مطلقاً،

---

[490] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 129.

[491] “Mais attendu que la cour d’appel, après avoir relevé que la société Chanel ne contestait pas à M. X... le libre et plein exercice de son droit moral, a constaté que l’action en nullité des dispositions contractuelles relatives à la modification et à l’adaptation des créations de M. X..., n’était pas une action en revendication de droits ; qu’elle en a exactement déduit que celle-ci était soumise à la prescription quinquennale de l’article 2224 du code civil et que l’action en nullité des contrats conclus avant le 31 août 2004 était atteinte par la prescription”. Cass. civ. 1ère ch., 6 février 2013, ibidem.

[492] Claude COLOMBET, ibidem, p. 129.

[493] “Lors de la dissolution de la société d’acquêts, la masse partageable doit, en l’absence d’une clause contraire du contrat de mariage, comprendre le monopole d’exploitation afférent aux œuvres publiées par l’un ou l’autre des époux durant l’union conjugale ; toutefois, la mise en commun de cet émolument ne peut porter atteinte à la faculté de l’auteur, inhérente à sa personnalité même, de faire ultérieurement subir des modifications à sa création, ou même de la supprimer, pourvu qu’il n’agisse point dans un but de vexation à l’égard de son conjoint ou des représentants de ce dernier”. Cass. civ. 25 juin 1902, D. 1903, 1, 5, note A. COLIN .Cass. civ. 14 mai 1945, D. 1945, jurisprudence, p. 285, note Henri DESBOIS.

[494] Claude COLOMBET, ibidem, p. 129. André Bertrand, ibidem, n° 262. Christophe Caron, ibidem, n° 255. Agnès Lucas-Schloetter, Pour un exercice équilibré du droit moral, ou le droit moral et la balance des intérêts, in: G. Schricker, C. Heath, P. Ganea (Hrsg.), Urheberrecht gestern – heute – morgen, Festschrift für Adolf Dietz, Beck, München 2001, 127-142.

ذلك أنّ ممارسة هذا الحق لها ضوابط، فلا يجوز ممارسته بصورةٍ استنسابية discrétionnaire، وإلا لكان هناك تعسفاً في استعمال الحق. ولا يشترط لقيام هذا التعسف توفر نية الإضرار بل يُكتفى بالانحراف في استعمال الحق المعنوي عن الغاية المحددة للحق[495] أو استعماله دون وجود مصلحة مشروعة أو لغايات كيدية[496].

ويبقى للقضاء كامل السلطة في مراقبة حسن استخدام هذا الحق وتقدير ما إذا كان هناك تعسفاً أم لا في استعماله.

- الفقرة الثانية - أنواع الحقوق المعنوية

من المتعارف عليه بصورةٍ تقليدية أنّ الحقوق المعنوية تولي صاحبها امتيازات على المصنّف، قد يباشرها بنفسه في حياته أو بواسطة الورثة، فيعود له الحق في إشهار عمله (أولاً) والحق بأبوة المصنّف (ثانياً) والحق في احترامه (ثالثاً)، إضافة إلى الحق في استرداده (رابعاً).

» أولاً - الحق في إشهار العمل

تجمع القوانين العربية[497] على أنّ المؤلف له وحده الحق في إشهار عمله وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها. هذا المبدأ أكّد عليه الاجتهاد الفرنسي منذ مطلع القرن العشرين[498]. إنّ الحق في الإشهار Droit de divulgation من شأنّه أن يشكل الصورة الأمثل عن الحقوق الشخصية، فهذا الحق يولي صاحبه سلطة حصرية وشخصية ولا يشاركه بها أي شخصٍ آخر[499]. وللمؤلف أن يحدِّد الوقت المناسب

[495] André Bertrand, ibidem, n° 262.

[496] Christophe Caron, ibidem, n° 255.

[497] المادة -143 أولًا من القانون المصري، المادة -5 1 من القانون الإماراتي، المادة -6أولًا من القانون الكويتي، المادة -5 -1أ من القانون البحريني، المادة -5 أ1- من القانون السوري، المادة -8ب من القانون الأردني، المادة 6-1 من القانون اليمني، الفصل -9أ من القانون التونسي، المادة 22 من القانون الجزائري، ، المادة -7 -1د من القانون السوداني.

[498] Cass. civ.1, 14 mars 1900, Eden c. /Whistler, DP, 1900, 1, p. 497, note M. Planiol.
CA Paris, 6 mars 193,1 DP, II, p. 88, note Nast. Grands arrêts de la propriété intellectuelle (Sous la direction de Michel VIVANT), Dalloz, Paris, 2004, n° 8, p. 102 et s

[499] Christophe Caron, ibidem, n° 255.

لإشهار العمل، فله وحده أنّ يقدّر ما إذا كان المصنّف أصبح جاهزاً لوضعه بمتناول الجمهور أم لا، وله الحرية التامة في هذا الصدّد، إذ إنّ الأمر يتعلق بحريته الفردية، فعملية الإشهار متعلقة بالإرادة وبرضى المؤلف، وهذه الإرادة يجب أن تكون حرةً وواعية وأن يكون الرضى خالياً من العيوب وبالتالي إنّ نشر مصنّف من دون رضى مؤلفه، الذي أراد إبقاءه سرياً، يعتبر اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف. إنّ الحق في الإشهار ينقل المصنّف من حيز الخصوصية للمؤلف، من دُرج مكتبه، إلى الحيز العام، حيث ينفصّل المصنّف عن المؤلف ويصبح له وجود مستقل، فالمصنّف قبل إشهاره يشكل جزءاً لا يتجزأ من شخصية المؤلف[500]، أما بعد ذلك فيصبح مالاً قابلاً للتداول وللإتجار به.

بالإضافة إلى ما تقدم، يعود للمؤلف وحده تحديد طريقة إشهار عمله ووسيلتها، فله أنّ يقرّر مثلاً إشهار مصنّفه من خلال كتّاب ورقي وليس إلكتروني وله أن يحدِد أيضاً نوعية الكتّاب وشكله، إذ إنّ هذا الكتّاب سيكون مرآةً عن شخصية مؤلفه.

إنّ حق الإشهار وفقاً للبعض من الفقه الفرنسي[501] يسبق الحقوق المادية، وبالتالي إنّ هذه الحقوق تولد منذ لحظة إشهار المصنّف، مما يعني أنّ الإشهار هو تصرف قانوني. ولكن هذا الرأي يبدو متعارضاً مع ظاهر القاعدة القانونية التي تنص «أن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره, احتفاظه بحقوقه او لقيامه بأي إجراءات شكلية»[502]. مما يعني أنّ المصنّف قبل إشهاره يعتبر حكماً عملاً محمياً، ويتمتع مؤلفه أيضاً بكامل الحقوق المعنوية والمادية، أما عملية الإشهار فهي واقعة مادية من شأنها أن تضع المصنّف في متناول الجمهور[503].

---

[500] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 387.

[501] Henri Desbois, ibidem, n°387. Claude COLOMBET, ibidem, p. 131.

[502] المادة 5 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[503] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n°451.

وانطلاقاً من كون الحق في الإشهار يعتبر واقعة مادية، فإنّ الاجتهاد[504] والفقه الفرنسي[505] يذهبان في ظل غياب النص القانوني إلى أنّ هذا الحق يُستنفذ من خلال وضع المصنّف لأول مرة أمام الجمهور، فلا يُمكن للمؤلف إعادة ممارسته من جديد، كإعادة نشر المصنّف، فالعلة في ذلك، تكّمن في ما يترتب على ممارسة الحقوق المادية من حقوقٍ للغير[506].

إنّ الحق في الإشهار يطرح إشكالية بالنسبة للمصنّف المُبتكر لحساب شخص أخر، فهل يحق لمؤلف المصنّف أن يمتنع عن تسليمه لمعاقده متذرعاً بحقه في إشهار العمل؟ وهل من المُمكِن إلزامه بالتسليم؟ إنّ الإجتهاد الفرنسي يذهب إلى أنّه لا يُمكِن إجبار المؤلف على تسليم المصنّف[507]، كما لا يمكن الحكم عليه بالغرامة عن كل يوم تأخير لإلزامه على التسليم، إنما يُحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر وبإعادة الثمن إذا كان قد سبق ودُفِع[508].

هذا وإنّ الملكية غير المادية للمؤلف على مصنّفه تختلف وتستقل عن ملكية المرتكز المادي للمصنّف، وإنّ تخلي المؤلف عن الدعامة المادية للمصنّف وأيلولتها للغير لا تولي هذا الأخير أي حق في إشهار العمل طالما أنّ مؤلف المصنّف أبدى رغبته

[504] “Mais attendu qu’il résulte des constatations de l’arrêt que les articles en cause ont été publiés antérieurement à l’exploitation litigieuse ; que le droit de divulgation s’épuisant par le premier usage qu’en fait l’auteur”. Cass. civ. 1ère ch., arrêt n° 1431 du 11 décembre 2013,
https://www.courdecassation.fr/publications_26/arrets_publies_2986/premiere_chambre_civile_3169/2013_4444/decembre_4737/1431_11_28051.html
“ Considérant, en premier lieu, que les dispositions contestées n’affectent ni le droit de l’auteur au respect de son nom, ni son droit de divulgation, lequel, selon la jurisprudence de la Cass. s’épuise par le premier usage qu’il en fait ; qu’elles sont également dépourvues d’effet sur le droit de l’auteur d’exploiter son oeuvre sous d’autres formes que numérique”. Conseil constitutionnel, Décision n° 2013-370 QPC du 28 février 2014, JORF du 2 mars 2014 page 4120, texte n° 45.
http://www.conseil-constitutionnel.fr/2013-370-qpc/decision-n-2013-370-qpc-du-28-fevrier-2014.140194.html

[505] André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012, n° 518. ». Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007, n° 190. Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n°454. Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 263. André Bertrand, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999, p. 277. Pierre-Yves Gautier, ibidem, n° 203.

[506] André Bertrand, ibidem, n° 262.

[507] “La délivrance n’est plus seulement l’exécution par l’auteur de son obligation, mais l’expression de son droit”.

[508] Cass. civ.1ère ch., 14 mars 1900, Eden c. Whistler, DP, 1900, 1, p. 497, note M. Planiol.

بعدم إشهاره[509].

» ثانياً - حق الأبوة

إنّ حق الأبوة أو حق المؤلف بأن ينسب المصنّف إليه Droit de paternité[510] هو أساس وجوهر حق المؤلف[511]، فهو النتيجة الطبيعية للشخص الذي يبتكر عملاً وثمرة لجهوده. فالشخص الذي يبتكر عملاً له كامل الحق بالمطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً.

إن ذكر اسم المؤلف من شأنّه أن يساهم في بناء شُهرة المؤلف وأن يسمح في تكوين جمهورٍ له، فاسم المؤلف في غالب الأحيان من شأنّه أَن يُعبر عن قيمة وأهمية العمل بحيث يتمكن الجمهور من إقامة الصلة بين المصنّف ومؤلفه، وللمؤلف أن يطالب بذكر اسمه واسم عائلته وفقاً لهويته، وأن يطلب ذكر الألقاب والدرجات والمؤهلات العلمية، ولكن ضمن حدود المعقول.

أما بالنسبة لممارسة حق الأبوة وآلية ذكر الاسم فليس هناك من شكلٍ معينٍ لها، إن الأمر يخضع للأعراف وطبيعة الدعامة المادية للمصنّف غلاف أسطوانةٍ أو كتاب أو جنيريك فيلم ... يجب ذكر الاسم على كل نسخة من نسخ العمل، أضف

[509] CA Paris, 6 mars 1931, DP, II, p. 88, note Nast. Grands arrêts de la propriété intellectuelle (Sous la direction de Michel VIVANT), Dalloz, Paris, 2004, n° 8, p. 102 et s.

“Dans l’affaire Camoin/Carco, un artiste, insatisfait de son œuvre, la met en pièce et l’abandonne sur le trottoir. Cette affaire est ancienne mais.... Un brocanteur avisé s’en saisit, la reconstitue et la met sur le marché. L’auteur s’en aperçoit. Il y a litige. La question est un peu délicate étant donné que le brocanteur, en prenant possession de l’œuvre, est devenu propriétaire de l’objet matériel. Il s’agit d’un mécanisme du droit civil, qui permet d’acquérir des choses dites sans maître : ce sont, par exemple, les produits de la pêche ou de la chasse, mais également les choses que le propriétaire abandonne. Celui qui en prend possession est à son tour investi du droit de propriété. Mais l’auteur/propriétaire délaissant sa toile, pour autant, n’abdique pas ses prérogatives en tant qu’auteur. Son droit moral reste intact”. Marie CORNU, La signature et l’existence juridique de l’œuvre, Sociétés & Représentations, 2008/1, n° 25, p. 31-32.

[510] المادة -143 ثانياً من القانون المصري، المادة -5 2 من القانون الإماراتي، المادة -6 ثانياً من القانون الكويتي، المادة-10 1 من القانون القطري، المادة -5 -1 ب من القانون البحريني، المادة -5 أ من القانون العُماني، المادة -5 أ-2 من القانون السوري، المادة -8 أ من القانون الأردني، المادة 10 من القانون العراقي، المادة 6-2من القانون اليمني، المادة -9 أ من القانون المغربي، الفصل -9 أ من القانون التونسي، المادة 22 من القانون الجزائري، ، المادة -7 -1أ من القانون السوداني.

[511] “On a souvent comparé les rapports de l’auteur avec son œuvre à ceux d’un père – ou d’une mère – avec son enfant. La comparaison est juste”. Paul aulagnier, le droit d’auteur, Tome premier (Les principes – Le droit ancien), LGDJ, Paris, 1934, p. 3.

إلى وجوب ذكره على الإعلانات الخاصة بالعمل ولا يُكتفى بمجرد الإيحاء والتلميح إلى اسم المؤلف كما لو ذُكِر «مؤلف تاريخ باريس»[512]، كذلك إنّ عرض الأسماء في جنيريك فيلم بسرعةٍ كبيرة من شأنّه أن يشكل انتهاكاً لحق الأبوة[513].

أما في حال اغتصاب اسم مؤلِف ووضعه على مؤلَّفٍ عائد للغير، فلا يجوز لمن أغتُصِب اسمه التذرع بالحقوق المعنوية لمقاضاة الغير، فهذه الأخيرة يمارسها المؤلف على مصنّفه، الأمر غير متوفر في هذه الحالة، إلا أنّه يبقى من المُمكِن في مثل هذه الحالة إعمال أحكام المسؤولية المدنية[514].

وإذا كان حق الأبوة يعطي المؤلف كامل الحق بالمطالبة بأن ينُسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه إلا أنّ ذلك ليس موجباً، فللمؤلف أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقي اسمه مغفلاً على أن يعود له الكشف عن هويته في أي وقت يشاء، أو بموجب وصية.

» ثالثاً - الحق في احترام المصنّف

إنّ الحق في احترام المصنّف Droit au respect de l'œuvre ملازمٌ للحق في إشهار المصنّف. فإذا كان المصنّف المُبتكر يعكس حُكماً شخصية المؤلف الذي له أن يُحدد الوقت المناسب لإشهار عمله، فإنّ له بالإضافة إلى ذلك، الحق في أن يصل مصنّفه إلى الجمهور وفقاً للصورة التي أرادها ودون أي تشويهٍ أو تغيير وإلا لامتنع عن إشهار المصنّف. فالمصنّف يجب أن يحترم كما هو، وفقاً لما أراده المؤلف أن يكون[515] ويجب أنّ تحترم شخصية المؤلف المُعبر عنها من خلال المصنّف، ذلك أنّ أي تشويه للمصنّف من شأنّه أن يمُس بسمعة المؤلف ومكانته في وسط

---

[512] T. Com. Seine 2 avril 1951, D. 1951. P. 343.

[513] . Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 269.

[514] Claude COLOMBET, ibidem, p. 134.

[515] "Que le respect est dû à l'œuvre telle que l'auteur a voulu qu'elle soit ; Qu'il n'appartient ni aux tiers ni au juge de porter un jugement de valeur sur la volonté de l'auteur ; Que le titulaire du droit moral est seul maître de son exercice". TGI Paris, 3e Ch., 15 octobre 1992, J. Lindon et SACD c./Cie Brut de Beton et Boussago, RTD com. 1993, n° 1 janvier/mars 1993, p. 98. Note A. Françon.

جمهوره. إنّ الحق في احترام العمل يتضمن منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية[516].

إنّ المؤلف عليه أن يسهر على احترام مصنّفه من أي اعتداء يمس شكل العمل أو روحه[517]، وله أن يطالب باحترام مصنّفه بالمجمل[518] وفي التفاصيل[519].

فلمؤلف المصنّف أنّ يمنع الغير من القيام بأي اعتداء قد يكون مادياً سواء كان ذلك من خلال تشويه المصنّف أو إجراء تعديلات عليه أو تخريبه، وقد قضيّ أنّه

[516] المادة 20 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[517] “Il appartient à l’auteur de veiller à ce que son œuvre ne soit ni altérée, ni déformée dans sa forme ou dans son esprit”. CA Paris, 28 juill. 1932, DP 1934. 2, p. 139, note G. LEPOINTE. (Affaire CHALIAPINE).

[518] “L’éditeur se devait à chaque utilisation nouvelle à des fins commerciales d’obtenir le consentement de l’auteur ou de ses ayants droit afin de leur permettre d’exercer leur droit de faire respecter l’œuvre dans son intégrité”. TGI Paris, 5 février 1992, RIDA juillet 1992, p. 205.

[519] L’auteur peut “exiger le respect de son œuvre dans son intégrité et dans ses détails”. CA Paris, 12 mars 1936, D.H. 1936, p. 257.

يعتبر اعتداءً على الحق في احترام المصنّف تحويل أغنية إلى رنة هاتف[520] وقص واقتطاع مشاهد من فيلم سينمائي[521] وإضافة موسيقى لفيلم صامت[522]. أما إقدام أحدهم على حرق أو تمزيق نسخة من كتابٍ موجودٍ لديه فلا يعتبر اعتداء على الحق في احترام المصنّف.

إنّ هذا الحق يوجب على الغير الامتناع أيضاً عن أي فعل من شأنّه أن يمس روح المصنّف، فيحظّر القيام بأي تشويه للرسالة التي هدف المؤلف أن يوصلها إلى جمهوره أو استعمال المصنّف لغايةٍ غير تلك التي أُعِدّ لها أو استعماله في بيئةٍ تتنافى مع طبيعة المصنّف وشخصية المؤلف، كما لو تم إذاعة أنشودة دينية في ملهى ليلي. وقد قُضِيَّ أنّه يعتبر اعتداء على الحق باحترام المصنّف إضافة مُقدمة نقدية

[520] " Attendu que si l'auteur jouit sur son œuvre d'un droit moral et dispose du droit de s'opposer à toute altération substantielle de celle-ci, le juge des référés ne saurait cependant, sans excéder ses pouvoirs, apprécier si l'usage en boucle d'un extrait de quelques secondes d'une ligne mélodique simplifiée des deux œuvres musicales numérisées litigieuses, constitue une contrefaçon, alors que le juge du fond a la faculté d'assigner des limites à certaines prérogatives du droit moral ; qu'il y a lieu dans ces conditions de renvoyer les parties à saisir le tribunal ;… Par ces motifs … en tant que de besoin, faisons interdiction, à titre provisoire, aux sociétés 1-2-3 Multimédia et Média Consulting d'exploiter les extraits litigieux des œuvres intitulées « Hasta la Vista » et « S. pleure » jusqu'à décision définitive du juge du fond ou meilleur accord des parties". TGI Paris, Ordonnance de référé du 11 octobre 2001, Claude M'B. dit MC S., Fabrice G. dit K., Alain E. dit A.J., Eric K. dit Eric K R. et la Sarl Sentinel Sud/Sté Média Consulting, Sarl 1-2-3 Multimédia Edition, Sté Sacem, Sté Sdrm et la Sté 1-2-3 Multimédia,
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-11-octobre-2001/
Attendu que, dans ce contexte, il convient toutefois et en tant que de besoin d'interdire, à titre provisoire, aux sociétés défenderesses, qui ont retiré les deux œuvres du service, d'utiliser lesdits extraits ;
"Attendu que la société 123 Multimedia soutient que les sonneries téléphoniques reprenant la mélodie des chansons « Hasta la vista » et « Solaar pleure » constitueraient en elles-mêmes des oeuvres originales, dérivées et protégeables en tant que telles ;Attendu que cette assertion est particulièrement inopérante car l'article L 112-3 du code de la propriété intellectuelle ne dispense pas les adaptateurs de respecter le droit moral des co-auteurs de l'oeuvre première ; que la société 123 Multimedia se garde bien, en outre, d'établir quel serait son apport et en quoi il serait original ;
Attendu que les deux mélodies précitées ont donc été reprises en un court extrait et utilisées pour réaliser une sonnerie sous forme de fichier à la norme midi ; qu'il s'agit d'une réduction à une simple ligne mélodique numérisée, passée « en boucle » ;
Attendu que les auteurs exposent que les chansons considérées relèvent d'un genre, le rap, dans lequel une importance particulière est accordée aux paroles, et qu'ils n'entendent donc pas que les textes puissent être ainsi dissociés de leur accompagnement musical ;
Attendu qu'ils relèvent pareillement à bon droit qu'une exploitation sous cette forme d'une portion congrue des oeuvres, réduites à un couplet ou à un refrain, réalise une amputation significative des développements de celles-ci et constitue une atteinte au droit absolu qu'ils détiennent au respect de leurs oeuvres ;
Attendu enfin que le procédé utilisé en l'espèce assure, à l'évidence, une restitution de très mauvaise qualité de la ligne mélodique ;
Attendu qu'il suit que l'exploitation sous forme de sonnerie téléphonique d'un extrait de la mélodie de chacune des deux oeuvres des demandeurs constitue une atteinte caractérisée au droit moral de ceux-ci". TGI Paris, 3e chambre, 2e section, Jugement du 7 novembre 2003, Claude M'B (MC Solaar) et autres / Société Media Consulting et autres,
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-2eme-section-jugement-du-7-novembre-2003/

[521] CA Paris 10 octobre 1957, Gaz. Pal. 1958, 1, p. 27.

[522] CA Paris, 29 avril 1959, JCP, 1959, II. 11134. (Affaire Le Kid).

لاذعة لمصنّف أدبي[523]، أو تلوين فيلم أبيض وأسود[524] أو استخدام أغنية دون إذن مؤلفها لغاياتٍ إعلانية[525]. وفي جميع الأحوال يجب على المؤلف إثبات أنّ مصنّفه قد تعرضَ للاعتداء أو التشويه[526].

إذا كان المبدأ أنّ للمؤلف الحق في احترام مصنّفه، إلا أنّ هذا المبدأ يخضع لبعض الضوابط والقيود، فإذا تضمّن المصنّف الأدبي اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد، فإنّه يمكن الاستحصال عل حكم قضائي من أجل حذفه[527]، أو حذف بعض المشاهد من فيلم بعد إجراء الرقابة عليه من الأمن العام، أو هدم ما يمكن أن يعتبر في المصنّف المعماري مخالفاً لقواعد التنظيم المُدُني[528]، إذ إنّه لا يمكن تعريض سلامة العامة للخطر.

---

[523] TGI Paris, 1ère ch., 25 novembre 1987, JCP G, 1988, II. 21062, note B. Edelman.

[524] “ Attendu, selon le premier de ces textes, qu’en France, aucune atteinte ne peut être portée à l’intégrité d’une œuvre littéraire ou artistique, quel que soit l’État sur le territoire duquel cette œuvre a été divulguée pour la première fois ; que la personne qui en est l’auteur du seul fait de sa création est investie du droit moral institué à son bénéfice par le second des textes susvisés ; que ces règles sont des lois d’application impérative ;
Attendu que, les consorts Huston sont les héritiers de John Huston, coréalisateur du film Asphalt Jungle (Quand la ville dort), créé en noir et blanc, mais dont la société Turner, ayant droit du producteur, a établi une version colorée ; que, se prévalant de leur droit à faire respecter l’intégrité de l’œuvre de John Huston, les consorts Huston, à qui se sont jointes les diverses personnes morales également demanderesses au pourvoi, ont demandé aux juges du fond d’interdire à la Société de télévision La Cinq de procéder à la diffusion de cette nouvelle version ; que la cour d’appel les a déboutés au motif que les éléments de fait et de droit relevés par elle “ interdisaient l’éviction de la loi américaine et la mise à l’écart des contrats “ conclus entre le producteur et les réalisateurs, qui dénient à ces derniers la qualité d’auteurs du film Asphalt Jungle ; Attendu qu’en se déterminant ainsi, la cour d’appel a violé les textes susvisés par refus d’application “.
Cass. civ., 1ère ch., 28 mai 1991, RIDA, juillet 1991, n° 149, p. 197. Grands arrêts de la propriété intellectuelle (Sous la direction de Michel VIVANT), Dalloz, Paris, 2004, n° 11, p. 139, comm. Sophie JOLY.

[525] “Attendu que les juges du fond (Paris, 24 mars 1999) ont exactement retenu que la reproduction partielle, sans autorisation des auteurs, de la chanson de Jacques X... et Jacques Y... “ Et moi, et moi, et moi “ dans une publicité audiovisuelle qui n’avait pas pour seul objet l’exploitation de cette oeuvre, portait atteinte à la fois au droit moral des auteurs et au droit patrimonial du cessionnaire de l’exploitation de l’œuvre”. Cass. civ. 1ère ch., 12 juillet 2001, 99-16.180, Bull. civ. 2001, I, n° 221 p. 139.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007044362

[526] “Alors qu’il incombe au demandeur en contrefaçon d’en établir les éléments constitutifs ; que, par ailleurs, lorsqu’une partie a la charge de la preuve, celle-ci ne peut se déduire du silence, prétendu ou avéré, de la partie adverse”. Cass. civ. 1ère ch., 10 septembre 2014, 13-14.532, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000029454233&fastReqId=350743423&fastPos=2

[527] TGI Paris, 3 janvier 1968, RTD com. 1970, p. 130 obs. H. Desbois.

[528] “Attendu que le moyen, en ce qu’il reproche à l’arrêt d’avoir ordonné une mesure de remise en état sans s’être expliqué sur les conclusions du prévenu faisant état de la possibilité d’un conflit entre lui et l’auteur de l’oeuvre, en droit d’invoquer son inviolabilité conformément aux dispositions de la loi du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique, ne peut être retenu ;
Qu’en effet dès lors que l’oeuvre a été édifiée au mépris des règles d’ordre public édictées tant par la législation sur la protection des sites que par le Code de l’urbanisme, le droit moral de l’auteur ne saurait faire échec à l’exécution des mesures prévues par la loi en vue de mettre fin aux conséquences des infractions pénales constatées”. Cass. crim., 3 juin 1986, 85-91.433, Bull crim., 1986 n° 194, p. 498.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007065503

بالإضافة إلى ما تقدم، إن هذا المبدأ يتضمن استثناءً بالنسبة لتكييف المصنّفات الذي يعتبر من الحقوق المالية، كما هو الحال في تحويل مصنّفٍ من لونٍ إلى آخر أو من روايةٍ إلى فيلمٍ مثلاً[529]، أو القيام ببعض التعديلات على مصنّفات العمارة أثناء تشييد البناء لضرورات تقنية[530]، كذلك هو الأمر بالنسبة لترجمة المصنّفات الأدبية، إذ يبقى للمترجم الحرية التامة في اختيار العبارات وصياغة الجمل دون أن يكون لمؤلف المصنّف الأصلي أي حق بالاعتراض إلا في حال تغيير المعنى أو تشويه العمل وقد جاء في المادة 143 «ثالثاً» من القانون المصري أنّه لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته[531].

أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، فإنّ بعض القوانين[532] تتيح لمُستخدِم برنامج الحاسب الآلي الحق في إجراء تعديل أو تحوير أو تغيير في البرنامج بدون إذن من المؤلف عندما تكون هذه الإجراءات ضرورية لاستخدام البرنامج وفقاً للغاية المنشودة، كما يتضمن هذا الحق القيام بكل ما يلزم لتصحيح الأخطاء الموجودة

[529] TGI Seine 30 novembre 1961, D. 1962, p. 173, note G.L.C.

[530] Cass. civ. 1ère ch., 1 décembre 1987, 86-12.983, Bull.civ., 1987 I N° 319 p. 229.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007019776

[531] كذلك بنفس المعنى المادة 9 من القانون الليبي.

[532] Article L122-6-1 du CPI Modifié par Loi n°2013-1168 du 18 décembre 2013 - art. 25
"**I.** Les actes prévus aux 1° et 2° de l'article L. 122-6 ne sont pas soumis à l'autorisation de l'auteur lorsqu'ils sont nécessaires pour permettre l'utilisation du logiciel, conformément à sa destination, par la personne ayant le droit de l'utiliser, y compris pour corriger des erreurs".

المادة 40 من القانون السوري.
يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من مصنّف برنامج حاسوبي بإجراء ما يلي :
- عمل نسخ من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها وذلك في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند شرعي أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها على ألا يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.
- نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.
- تحويل مصنّف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.
المادة 24 من القانون الكويتي.
" خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:
- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.
- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها من خلال الهندسة العكسية.
- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.
- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.
- إعداد مواد أو برامج يُتعامل بها مع البرنامج الأصلي.
- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.
- اختبار البرنامج و تأمين الشبكة التي يشكل جزءاً منها.

في البرنامج، فالغاية الأساسية من التعديل أو التحوير هي التمكُّن من استخدام البرنامج بما يتضمنه من وظائف ووفقاً لما أُعِدّ له من تنفيذ مهمات. فإذا كانت هذه الوظائف لا تعمل أو أنّ البرنامج يعجز عن تنفيذ المهمات التي أعدّ لها حينئذٍ يمكن للمستخدم القيام بتعديل أو تصحيح البرنامج.

« رابعاً – الحق في الاسترداد

لقد أقرت القوانين العربية[533] أسوةً بالقانون الفرنسي للمؤلف الحق في استرداد المصنّف[534] بالرغم أنّ البعض يرى أنّ هذا الحق هو من خيال المنظّرين «Une fantaisie de théoriciens»[535].

يكون للمؤلف بموجب هذا الحق استرداد مؤلفه بعد عملية النشر ووضعه في التداول بغية المحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا السحب أو الاسترداد. وإنّ هذا الحق قد يكون من شأنّه سحب المصنّف نهائياً Droit de retrait من التداول وفقاً لما هو الحال عليه في القانون اللبناني، وقد يهدف أيضاً إلى سحبه من التداول لإدخال تعديلات جوهرية عليه Droit de repentir وفقاً لما ورد في معظم التشريعات العربية. أما ما ورد في هذه التشريعات من حق للمؤلف بمنع طرح مصنّفه للتداول، فإنّه يتعلق بالحق في إشهار المصنّف[536] وإلا لكان هذا الأخير غير ذات أهمية.

إنّ الحق في استرداد المصنّف أو سحبه يرتكز على حق المؤلف بالمحافظة على شخصيته

[533] المادة 144 من القانون المصري، المادة 8 1-- د من القانون السعودي، المادة -5 4من القانون الإماراتي، المادة -5 هـ من القانون البحريني، المادة -5 أ6- من القانون السوري، المادة -8هـ من القانون الأردني، المادة 6-5 من القانون اليمني، الفصل -9ج من القانون التونسي، المادة 24 من القانون الجزائري، ، المادة -7 هـ من القانون السوداني.

[534] Article L121-4 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992.
“**Nonobstant** la cession de son droit d’exploitation, l’auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d’un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu’à charge d’indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l’exercice de son droit de repentir ou de retrait, l’auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d’offrir par priorité ses droits d’exploitation au cessionnaire qu’il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées”.

[535] Pierre Recht, Le Droit d’auteur : Une nouvelle forme de propriété, histoire et théorie, LGDJ, Paris, 1969, p. 145.

[536] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 465.

والدفاع عنها في حال أصبح المصنّف المنشور غير مطابقٍ لقناعاته، لكنه بالمقابل يشكل خرقاً فاضحاً لمبدأ أساسي في القانون المدني هو إلزامية العقود، ولا يمكن القبول بتكييفه وفقاً لما ذهب إليه البعض من القضاء[537] على أنّه فسخ للعقد بإرادة منفردة، لأنّ الفسخ يوجب حكماً إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته[538]، الأمر غير المتوفر في حالة استرداد المصنّف.

هذا إنّ ممارسة المؤلف حقه في استرداد المصنّف وسحبه توجب بدايةً أن يكون قد تنازل عن حقوقه المادية، مما يعني أنّ هذا الحق لا يمكن ممارسته بوجه الشخص الحائز للدعامة المادية للمصنّف والذي آل إليه بموجب عقد بيع أو بأي صورةٍ قانونية، كما أنّ المؤلف الذي مارس حقه في الاسترداد يكون ملزماً بالتعويض للشخص الذي سبق وتنازل له عن حقوقه المادية على أن يتضمن التعويض الكلفة المادية التي استلزمها إنتاج المصنّف والربح الفائت، ولا شيء يحول من أن يعمد الأطراف مسبقاً إلى تحديد التعويض بموجب بند جزائي[539].

على أنّه إذا كان للمؤلف كامل الحق بممارسة استرداد مصنّفه وهو غير ملزم بتبرير قراره، إلا أنّه بالمقابل لا يمكنّه التعسف في استعمال هذا الحق[540] وإنّ بعضاً من القوانين العربية توجب أن يكون هناك أسباب جدية طرأت تبرر الحظر أو

[537] TGI Paris, 15 decembre 1993, cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 466.

[538] " Mais attendu que la gravité du comportement d'une partie à un contrat peut justifier que l'autre partie y mette fin de façon unilatérale à ses risques et périls, et que cette gravité, dont l'appréciation qui en est donnée par une autorité ordinale ne lie pas les tribunaux, n'est pas nécessairement exclusive d'un délai de préavis". Cass. civ. 1ère ch., 13 octobre 1998, 96-21.485, Bull. civ. 1998, I, n° 300, p. 207.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007038939

[539] Michel Vivant, ibidem, n° 467.

[540] "Mais attendu que le droit de repentir et de retrait constitue l'un des attributs du droit moral de l'auteur ; qu'ayant constaté que M. X... se bornait à alléguer, pour justifier sa demande, l'insuffisance du taux de 1 % appliqué par la SPE pour le calcul de ses redevances, la cour d'appel a retenu à bon droit qu'étranger à la finalité de l'article 32 de la loi du 11 mars 1957 un tel motif, quel que puisse être par ailleurs son mérite, caractérisait un détournement des dispositions de ce texte et un exercice abusif du droit qu'il institue ; que par cette seule considération, et abstraction faite des autres motifs de l'arrêt, qui sont surabondants, la cour d'appel a justifié sa décision de rejeter la demande de M. X... ". Cass. civ. 1ère ch., 14 mai 1991, 89-21.701, Bull. civ. 1991 I n° 157 p. 103. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007026286

سحب المصنّف[541].

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الفرنسي[542]، أعطى المتنازل له السابق والذي سُحِب منه العمل حق الأولوية بإعادة استغلال المصنّف وضمن الشروط المُتفق عليها مُسبقاً، إذا ما قرر المؤلف إعادة نشر مصنّفه من جديد. كما أنّه وفقاً لهذا القانون أيضاً لا يجوز ممارسة حق الاسترداد بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي[543].

المبحث الثاني - الحقوق المالية

إذا كان الإنسان لديه من الموهبة الأدبية والفنية التي تمكّنه من ابتكار المصنّفات، فإن هذه الأخيرة يجب أن توفر له بالمقابل الحقوق المادية أو المالية Droits patrimoniaux التي تساهم في تأمين العيش له، أو بصورةٍ أخرى، يجب أن تمكّنه، إن صحّ القول، من الاستفادة من الثمار الناجمة عنْ استغلال تلك المصنّفات[544]، أي من الحصول على منفعة اقتصادية من مؤلفه[545].

هذه الحقوق المالية التي تعتبر بمثابة السلطة القانونية للمؤلف على مصنّفه[546] توليه الحق الحصري في استغلال مصنّفه من التنازل عن الحقوق إلى الإجازة باستعماله إلى غير ذلك من التصرفات القانونية التي يمكن لمؤلف المصنّف القيام بها والتي تعود عليه بالمنفعة المادية.

في ضوء ذلك، سوف نتناول خصائص الحقوق المالية (الفقرة الأولى) وأنواع

---

[541] المادة 144 من القانون المصري، المادة -5أ6- من القانون السوري، المادة 7 من القانون الكويتي، المادة 6-5 من القانون اليمني، المادة -7هـ من القانون السوداني، " إذا طرات أسباب أدبية خطيرة " المادة 43 من القانون العراقي، المادة 8 من القانون الأردني، المادة -5هـ من القانون البحريني، المادة -5 4 من القانون الإماراتي،

[542] Article L121-4 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992.

[543] Article L121-7 du CPI. Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 3 JORF 11 mai 1994.
“**Sauf** stipulation contraire plus favorable à l’auteur d’un logiciel, celui-ci ne peut :
1° S’opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2° de l’article L. 122-6, lorsqu’elle n’est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation ;
2° Exercer son droit de repentir ou de retrait”.

[544] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 295.

[545] Jean-Michel Bruguière, Droit des propriétés intellectuelles, 2e édition, ellipses, Paris, 2011, p. 99.

[546] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 490.

هذه الحقوق (الفقرة الثانية)، القيود والاستثناءات الواردة عليها (الفقرة الثالثة) للوقوف أخيراً على الأحكام العامة التي ترعى التعاقد على الحقوق المالية (الفقرة الرابعة).

- الفقرة الأولى - خصائص الحقوق المالية

إنّ الحقوق المالية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المعنوية، فالحقوق المالية تولي صاحبها حقاً استئثارياً، وانطلاقاً من طبيعتها هي حقوق قابلة للتصرف والحجز، وكذلك هي حقوق مؤقتة.

» أولاً - الحق المالي: حق استئثاري

من خصائص حق الملكية أنّه حق استئثاري يولي صاحبه حق الاستعمال والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والأنظمة، فمن المنطقي أن تكون الحقوق المالية حقوقاً استئثارية، فلصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال المصنّف وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع أي تصرف قانوني متعلق بذلك الاستغلال، وله أيضاً أن يُحدِد البدل المادي المتوجب له جراء أي استعمال للمصنّف.

وإذا كان المبدأ أنّ لصاحب حق المؤلف حق استئثاري على مصنّفه انطلاقاً من كونه مالكاً لهذا المال غير المادي، إلا أنّ هذا المبدأ ترد عليه عدة استثناءات كما هو الحال بالنسبة للتراخيص الإلزامية[547] أو الإجبارية[548] والاستثناءات القانونية المقررة للاستعمال الشخصي أو للاستعمال العام، حيث يجوز من غير موافقة المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له، نسخ وتصوير نُسخٍ من المصنّف.

---

[547] المادة 16 من القانون السعودي.
الباب الرابع: الاستثناءات والتراخيص الإجبارية من القانون السوري.
الفصل السابع من القانون اليمني.
الفصل الثالث من القانون الجزائري.

[548] المادة 37 من القانون السوداني.

» ثانياً - الحق المالي: حق قابل للتصرف

إنّ الحقوق المالية أو المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً[549]، وبالتالي إنّ لمؤلف المصنّف أو لصاحب حق المؤلف وانطلاقاً من السلطة التي يوليه إياها القانون بصفته مالك الحق في القيام بجميع التصرفات القانونية، إذ بإمكانه التنازل عن جميع حقوقه المادية أو عن بعضها وقد يعمد إلى إعطاء الغير الإجازة في استعمالها. إنّ التصرفات التي يجريها صاحب الحق قد تكون لقاء بدلٍ مادي ويكيف العقد على أنّه بيع إذا كنا إزاء تنازل عن الحقوق أو إيجار إذا كان الأمر يتعلق بإجازة استعمال وقد تكون تلك التصرفات قد أجيز للغير استعمالها دون أي مقابل مادي كما هو الحال اليوم بالنسبة للعديد من المصنّفات الموجودة على شبكة الأنترنت بصورةٍ مجانية.

إلا أنّه خروجاً على هذا المبدأ، إنّ حق التتبع الذي لحظته بعض القوانين[550] كحق من الحقوق المالية، اعتبرته بالمقابل حقاً غير قابلٍ للتصرف.

» ثالثاً - الحق المالي: حق مؤقت

خلافاً للحقوق المعنوية التي تتمتع بحمايةٍ أبدية ولا تسقط بمرور الزمن، إنّ الحقوق المالية لها طابع مؤقت[551]، إذ إنها تسقط بعد انقضاء مدة زمنية على وفاة المؤلف، فهذا الأخير له وحده الحق في استغلال العمل مادياً ويستفيد من هذا الحق ورثته[552] من بعده لمدةٍ معينة ومن ثم يدخل المصنّف في الملك العام[553]

---

[549] المادة 16 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

[550] المادة 147 فقرة الثالثة من القانون المصري، المادة السابعة من القانون السوري، المادة 9 من القانون اليمني، المادة 28 من القانون الجزائري، المادة 9 من القانون السوداني، المادة 11من القانون الجيبوتي.

[551] «Attendu que les droits d'auteur et le monopole qu'ils confèrent sont désignés à tort, soit dans le langage usuel, soit dans le langage juridique, sous le nom de propriété ; que loin de constituer une propriété comme celle que le Code civil a définie et organisée pour les biens meubles et immeubles, ils donnent seulement à ceux qui en sont investis le privilège exclusif d'une exploitation temporaire». Cass.req., 25 juillet 1887, Grus c/ Ricordi, S. 1888, 1, p.17, note Ch. Lyon-Caen.

[552] المادة 19 من القانون العراقي.
"لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي ..."

[553] المادة 138 من القانون المصري.
"-8 الملك العام: الملك الذي تؤول إليه المصنّفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب".

ويصبح بإمكان أي شخص استعماله دون أن يكون مُلزماً بأي شيء. إنّ هذا الطابع المؤقت للحقوق المالية تبرره وفقاً للبعض[554] الضرورات العملية، إذ إنّه لو كانت تلك الحقوق أبدية، لتعطلت عملية استغلالها في ظل الأعداد الكبيرة للورثة التي تتكاثر عبر الأجيال، ذلك أنّه من المتعذّر حصرهم وقد يكون من المستحيل الاستحصال على موافقتهم جميعاً من أجل استغلال المصنّف، من هنا كان من الضروري ربط حماية الحقوق المالية على المصنّف بمدة زمنية معينة. بالإضافة إلى ما تقدم يرى البعض[555] إن الطابع المؤقت للحقوق المالية يجد ما يبرره في الطبيعة التقنية لبعض المصنّفات التي تصبح بعد فترة من الزمن غير ذات فعالية ولا قيمة لها، كما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي مثلاً Windows 95 التي تفقد أهميتها بفعل التطور التكنولوجي، إذ إنّ قدمها يجعلها غير صالحة للاستعمال، مما يبرر أيضاً تقليص مدة حمايتها[556].

إنّ الحقوق المالية تبقى قائمة وتتمتع بالحماية القانونية طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها مدة زمنية تلي وفاته، هذه المدة تختلف باختلاف التشريعات، ذلك أنّ بعض القوانين العربية[557] حددتها بخمسين سنة انسجاماً مع ما جاء في المادة السابعة من اتفاقية برن[558]، والبعض الآخر[559] حددها بسبعين سنة وفق ما هو الحال عليه

---

[554] Christophe Caron, Droit d’auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 298.

[555] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d’auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 434.

[556] المادة 23 فقرة ”ب“ من القانون السوري
”تحمى الحقوق المالية على مصنّفات قواعد البيانات مدة خمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنّف“.

[557] المادة 160 من القانون المصري، المادة 19 من القانون السعودي، المادة 20 من القانون الإماراتي، المادة 30 من القانون الأردني ،المادة 15 من القانون القطري، المادة 19 من القانون السوري، المادة 21 من القانون الكويتي، المادة 31 من القانون اليمني، المادة 54 من القانون الجزائري، المادة 20 من القانون العراقي، الفصل 18 (جديد) من القانون التونسي، المادة 10 من القانون السوداني.
الملفت أنّ المدة زمنية التي أقرها القانون الليبي لحماية الحقوق المالية جاءت أقل بكثير مما لحظته جميع القوانين العربية من مدة.
المادة 20 من القانون الليبي.
”مع عدم الإخلال بحكم المادة (8) تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ألا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنّف على أنه بالنسبة للمصنّفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آليّاً فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنّف.
وتحسب المدة في المصنّفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الاستغلال المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنّف“.

[558] المادة السابعة فقرة 1 من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية.
”مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته“.

[559] المادة 25 من القانون المغربي، المادة 26 من القانون العماني، المادة 37 من القانون البحريني.

في القانون الفرنسي[560]، كما إنّ بدء سريانها يختلف من تشريعٍ إلى آخر البعض يعتمد تاريخ الوفاة لبدء سريانها[561]، أما البعض الأخر فقد حدد سريانها اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة[562] أو من مطلع السنة التي تلي وفاة المؤلف[563].

هذا إنّ مدة الحماية المقررة للحقوق المالية تختلف أيضاً باختلاف طبيعة العمل، ففي المصنّفات المشتركة تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين وإذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة يستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف[564].

أما في المصنّفات الجماعية والأعمال السمعية والبصرية تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من أول نشر علني مجاز للعمل وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل[565].

وبالنسبة للمصنّفات التي تنشر دون ذكر اسم مؤلفها أو باسم مستعار، إنّ الحقوق المالية تبقى قائمة لمدة خمسين سنة من نشرها لأول مرة لكن إذا كان مؤلفها معروفاً ومحدداً أو جرى الكشف عن هويته خلال المدة المذكورة فتحسب مدة الحماية وفقاً للأحكام العامة وتستمر بالتالي لمدة خمسين سنة بعد وفاته. أما المصنّفات المنشورة باسم شخص معنوي والمصنّفات المنشورة بعد موت صاحبها

[560] Article L123-1 du CPI. Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 - art. 5 JORF 28 mars 1997 en vigueur le 1er juillet 1995.
"L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.
Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent".

[561] المادة 160 من القانون المصري.

[562] المادة 49 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة 19 من القانون السوري،

[563] المادة 20 من القانون الإماراتي، المادة 54 من القانون الجزائري، الفصل 18 (جديد) من القانون التونسي، المادة 15 من القانون القطري.

[564] المادة 50 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[565] المادة 51 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، بنفس المعنى المادة 19 أولًا – 5 من القانون السعودي، المادة 21 5- من القانون الكويتي،

فتحمى لمدة خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي نشرت فيها[566].

هنا لا بُد من التذكير بما سبق وأوردناه أنّ تاريخ بدء سريان المهل يختلف من تشريعٍ إلى آخر، أضف إلى ذلك، إنّ بعض التشريعات حددت مدة خاصة لحماية بعض المصنّفات، فالمشترع المصري[567] حدد مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي مصنّفات الفن التطبيقي بخمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة، معتداً بأبعد التاريخين لسريان تلك المهلة، المدة ذاتها تبناها كلٌ من المشترع الإماراتي والمشترع السوري بالنسبة لمصنّفات الفن التطبيقي، كما اعتمدها المشترع السعودي[568] بالنسبة لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) والصور الفوتوغرافية، أما المشترع التونسي[569] نص على أنّ حماية الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى مصنّفات التصوير الشمسي تدوم خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنّف، بالمقابل إنّ المشترع العُماني[570] فقد نص على أن تحمى الحقوق المالية على المصنّفات السمعية البصرية والمصنّفات الجماعية ومصنّفات الفنون التطبيقية والمصنّفات التي تنشر دون ذكر اسم مؤلفها أو باسمٍ مستعار مدة خمسٍ وتسعين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنّفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية عليها مدة مائة وعشرين سنة تبدأ من بداية السنة الميلادية التالية لسنة إنجازها.

» رابعاً - الحق المالي: حق قابل للحجز

إنّ العديد من القوانين تميز في مسألة الحجز بين الحق المالي على المصنّف وبين نُسخ

---

[566] المادة 52 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[567] المادة 164 من القانون المصري.

[568] المادة 19 أولًا – 6 من القانون السعودي.

[569] الفصل 19(جديد) من القانون التونسي.

[570] المواد 28 و29 و30 من القانون العماني.

المصنّف أي الدعامة المادية الحاملة للمصنّف، فتحظر الحجز على الحقوق المالية وتجيزه على نُسخ المصنّف التي تم نشرها، هذا ما اعتمدته قوانين بعض الدول العربية[571].

أما في فرنسا وبعد التعديل القانوني[572] الذي حصل بموجب قانون 23 آذار 2006، فإنّه أصبح بالإمكان الحجز على الحقوق المالية للمؤلف أي على حقوق الاستغلال المتعلقة بالمصنّف المنشور، وهذا أمر طبيعي، لأنّه إذا كان الحق المالي هو حق قابل للتصرف، فإنّه من المنطقي أنّ يكون قابلاً للحجز أيضاً. هذه الوجهة القانونية أخذت بها العديد من قوانين الدول العربية[573]، وفي ضوء ذلك يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنّفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية على المصنّفات التي يموت مؤلفها

---

[571] المادة 12 من القانون الأردني.
"لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنّف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنّف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنّف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته". بنفس المعنى المادة 13 من القانون العماني.
المادة 61 فقرة أخيرة من القانون المغربي.
"لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنّفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنّفات التي سبق نشرها".
المادة 11 من القانون العراقي قبل تعليق العمل بها بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (83) لسنة 2004.
"لا يجوز الحجز على حق المؤلف. ويجوز حجز نسخ المصنّف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنّفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته". (معلق العمل بهذه المادة)
بنفس المعنى أيضاً المادة 10 من القانون الليبي.

[572] Article 2355 du Code Civil, Créé par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 12 JORF 24 mars 2006.
"Le nantissement est l'affectation, en garantie d'une obligation, d'un bien meuble incorporel ou d'un ensemble de biens meubles incorporels, présents ou futurs.
Il est conventionnel ou judiciaire.
Le nantissement judiciaire est régi par les dispositions applicables aux procédures civiles d'exécution.
Le nantissement conventionnel qui porte sur les créances est régi, à défaut de dispositions spéciales, par le présent chapitre.
Celui qui porte sur d'autres meubles incorporels est soumis, à défaut de dispositions spéciales, aux règles prévues pour le gage de meubles corporels".

[573] المادة 154 من القانون المصري.
"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنّفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنّفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن ارادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".
المادة 14 من القانون الكويتي.
"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنّفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنّفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته".
المـــادة 14 من القانون الإماراتي.
"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم المنشورة.
ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته".
المادة 11 من القانون البحريني.
"يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنّفاته المنشورة. ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنّف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته".
المادة 78 من القانون السوري.
"أ- يجوز للدائن الذي بيده سند خطي أو إلكتروني موقع توقيعاً مصدقاً على مالك حقوق المؤلف أو الحق المجاور كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي وعلى نفقته الحجز الاحتياطي على نسخ المصنّف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنّفه".

قبل نشرها ما لم يُثبت بصفة قاطعة أنّ إرادته انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

أما المشترع اللبناني فقد نص في المادة 860 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنّه «لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الأموال الآتية: ...

- حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الفنية قبل نشرها, وحقه بإعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد».

يتضح مما تقدّم، أنّه وفي ظل عدم جواز الحجز على الحقوق المعنوية[574]، إن المشترع اللبناني أجاز الحجز فقط على الحقوق المالية للمؤلف على مصنّفه المنشور.

الواقع، إنّ ما يُمكن أن يُلقى عليه الحجز من حقوقٍ مالية للمؤلف يقتصر فقط على تلك المُترتبة على المصنّف المنشور، أما إذا كان المُصنّف غير منشور أو أنّ النسخ المنشورة استنفذت فلا يمكن الحجز على الحقوق المالية وإلا لكان ذلك إرغاماً للمؤلف على نشر مصنّفه، الأمر الذي يتعارض حُكماً مع حقه المعنوي المتعلق بإشهار المصنّف والذي يعود له وحده أن يقرره، وهذا أمر غير جائز.

- الفقرة الثانية - أنواع الحقوق المالية

تجمع التشريعات العربية على أنّ لصاحب حق المؤلف الحق الاستئثاري في استغلال مصنّفه Droit d'exploitation، وذكرت على سبيل المثال ما يشتمل عليه هذا الحق. إنّ الحق في الاستغلال[575] يتضمن وفقاً لما هو متعارف عليه تقليدياً الحق في نسخ المصنّف (الاستنساخ) ونشره (أولاً) أو ما يُعرف بالقانون

[574] المادة 22 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[575] Article L122-1 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992.
"**Le** droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction".

الفرنسي بـ Droit de reproduction[576] حيث يشتمل هذا المفهوم على كلا الحقين السابقين والحق في نقل المصنّف إلى الجمهور Droit de représentation (ثانياً)، فلصاحب حق المؤلف الحق الحصري في إجازة أو منع أي من التصرفات المتعلقة بذلك الحقين، بالإضافة إلى ذلك، إن بعض القوانين تعطي لصاحب حق المؤلف حق التتبع لمصنّفه Droit de suite (ثالثاً).

» أولاً - الحق في نسخ المصنّف ونشره

يعود لصاحب حق المؤلف الحق في نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة الفيديو والأسطوانات والأقراص المدمجّة مهما كان نوعها أو بأي طريقة أخرى.

فالنسخ هو صنع نسخة أو اكثر من أي مصنّف بأي طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة إلكترونية. إنّ ما عنته القوانين العربية بالنسخ أو الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنّف Fixation sur un support بالشكل الذي يجعل من الممكن توصيله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، ويمكن القيام بذلك بشكل خاص عن طريق الطباعة والنسخ باليد والرسم والنقش والحفر والتصوير الفوتوغرافي والصب في قوالب أو بواسطة التسجيلات الميكانيكية أو المغناطيسية أو حتى المسح الضوئي للمصنّفات أو بأي طريقةٍ أخرى.

الواقع أنّ الحق في نسخ المصنّف يعتبر حقاً جوهرياً يعود للمؤلف، هذا الحق المرتبط تقليدياً بالمصنّفات الكتابية، يتكيف بدون أي صعوبة مع جميع أنواع

[576] Article L122-3 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992.
"La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique.
Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type".

المصنّفات سواء كانت سينمائية أو سمعية أو غيرها... فللمؤلف أن يحدد الطريقة المناسبة لصنع النسخة من مصنّفه وغالباً ما يتم ذلك انطلاقاً من طبيعة المصنّف، فالتثبيت المادي للكتاب يتم من خلال الطباعة والمصنّفات السينمائية يتم تثبيتها بواسطة الأشرطة وأسطوانات الفيديو.

إنّ التثبيت المادي للمصنّف على دعامة أو ركيزة من شأنه أن يمكن الجمهور من الوصول إليه[577]، ذلك أنّ نشر المصنّف يوجب وضع نسخ عنه بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخ المصنّف. وإذا كان هذا الحق يعود لصاحب الحق إلا أنّه بالنسبة للمصنّفات الفوتوغرافية لا يجوز لمن قام بالتقاط صورة لشخصٍ آخر أن يقوم بنشرها أ و بعرضها أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك[578]، أما في لبنان وفي بعض الدول العربية وفي ظل غياب مثل هذا النص القانوني لا شيء يحول من تطبيق هذه القاعدة وذلك انطلاقاً من مبدأ احترام الحق في الحياة الخاصة.

وإذا كان لصاحب حق المؤلف الحق في استغلال المصنّف مادياً، فإنّ له بالتالي

[577] " Mais attendu, d'une part, que le droit d'exploitation de l'oeuvre appartenant à son auteur comporte, outre le droit de représentation, qui suppose une diffusion, celui de reproduction, dont la cour d'appel relève souverainement qu'il a, en l'espèce, été exercé par la création de cinq émissions " pilotes " reproduisant les marionnettes, cette opération réalisant la fixation matérielle de l'oeuvre par un procédé permettant de la communiquer au public, au sens de l'article L. 122-3 du Code de la propriété intellectuelle (article 28 de la loi du 11 mars 1957)". Cass. civ. 1ère ch., 26 janvier 1994, 92-11.701, Bull. civ. 1994 I N° 35 p. 26.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007031921

[578] مادة 178 من القانون المصري.
"لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط إلا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.
ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أو يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.
وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى".
مادة (27) من القانون الكويتي.
"لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن صاحبها، ما لم يتفق على خلافه.
ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.
ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك.
وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى".
بنفس المعنى المادة 14 من القانون القطري .

كامل الحق بتوزيع وبيع وتأجير وإعارة المصنّف وله أيضاً أن يُحدد وجهة استعمال المصنّف[579]، فلمؤلف العمل الموسيقي مثلاً أن يقصر أداء وعرض العمل على المسارح فقط ويحظر عرضه مثلاً في الملاهي الليلية.

إلى جانب ما تقدم، إنّ لصاحب حق المؤلف الحق في إجازة أو منع ترجمة المصنّف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه لفن من الفنون، فلمؤلف الرواية أن يسمح بتكييفها كعملٍ مسرحي ويمنع أي تحويل لفيلم سينمائي.

» ثانياً - الحق في نقل المصنّف إلى الجمهور

إنّ نقل المصنّفات إلى الجمهور قد تطور بفعل التطور الملحوظ في تقنيات الاتصال، فمن العرض الحي للمسرحيات وإلقاء الشعر، إلى نقل المصنّفات من خلال أجهزة التلفزيون والراديو إلى النقل عبر شبكة الإنترنت، فالحق في نقل المصنّف إلى الجمهور Droit de représentation يتمثل بوضع المصنّف بمتناول الجمهور إما بصورة مباشرة من خلال الأداء العلني وإما بصورةٍ غير مباشرة من خلال أجهزة الإرسال[580].

إنّ النقل المباشر Communication directe من شأنّه أن يمكنّ الجمهور من الاتصالِ المباشرِ مع "المصنّف"[581] فلا يوجد وسيط بينهما، كما هو حال الجمهور الموجودً في مسرح لحضور عمل فني أو موسيقي أو مسرحي، إذ يكون الجمهور في

[579] " Mais attendu que le droit de location, qui procède de la faculté reconnue à l'auteur et à ses ayants droit de n'autoriser la reproduction de son oeuvre qu'à des fins précises, constitue une prérogative du droit d'exploitation ; que la cour d'appel qui, répondant aux conclusions prétendument délaissées de la société Nouvelle DPM, a relevé que le litige ne mettait en cause que des activités de location qui n'avaient pas été autorisées, a exactement retenu, sans avoir à qualifier les oeuvres en cause, que la mise en place d'un système de location de jeux vidéo Nintendo sans autorisation de la société Nintendo company Ltd portait atteinte aux droits d'exploitation que cette société détient sur ces jeux ; qu'elle a, par ce seul motif, légalement justifié sa décision ; que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ". Cass. civ. 1ère ch., 27 avril 2004, 99-18.464, Bull. civ., 2004, I, n° 117 p. 96. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007047511&fastReqId=1170119201

[580] إن مفهوم نقل المصنّف إلى الجمهور وفقاً لما جاء في المادة الثانية من القانون الليبي يختلف عما ذكرناه، فهو وفقاً لما جاء في النص أقرب إلى الحق في الاستنساخ.

[581] Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 316.

هذه الحالة على تماس وتفاعلٍ مع الفنان المؤدي أو الفنانين المؤدين الموجودين على خشبة المسرح. فالنقل المباشر أو أداء العمل علنياً هو تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أي طريقة أخرى في مكان أو أمكنة يمكن أن يتواجد فيها الجمهور. وقد اعتبر من قبيل النقل إلى الجمهور أيضاً عرض لوحات فنية أو صور في صالةٍ عامة[582].

أما النقل غير المباشر Communication indirecte فيتم من خلال وضع المصنّف في متناول الجمهور بواسطة أجهزة الاتصال التي من شأنها أن تشكل وسيطاً بينهم، وسواء كان ذلك من خلال الإرسال السلكي أو اللاسلكي وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله بأي وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة أو أحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيته من أماكن تبعد عن مركز الإرسال وبالطريقة التي يمكن بواسطتها لكل فرد أيضاً من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمصنّفات التي يمكن الولوج إليها من خلال شبكة الإنترنت.

وإذا كان نقل المصنّف، سواء تم ذلك بصورةٍ مباشرة أم غير مباشرة، يوجب وضعه في متناول الجمهور، فإنّ الأمر يقضي تحديد مفهوم "الجمهور"، بعض التشريعات[583] تعتبره أنّه مجموعة من الأشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو أصدقائهم أو معارفهم المباشرين. أما الفقه[584] فيرى أنّ الجمهور

[582] " Mais attendu que la cour d'appel a relevé, en fait, que M. X... n'avait remis des clichés des oeuvres concernées à deux collectionneurs que pour un usage particulier et différent de celui dont elle était saisie, et en droit, exactement énoncé que l'exposition au public d'une oeuvre photographique en constitue une communication au sens de l'article susvisé et requiert, en conséquence, l'accord préalable de son auteur ".
Cass. civ. 1ère ch., 6 novembre 2002, 00-21.867, Inédit
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007445449

[583] المادة الأولى من القانون اللبناني، المادة الأولى 14- من القانون الكويتي،...

[584] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 522.
Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, n° 318.

يتكوّن من عددٍ من الأشخاص الذين يشترط تواجدهم في نفس المكان والزمان وعلى اتصال مباشرٍ مع المصنّف، ودون أن يشترط أن يكونوا على علاقة زبائنية مع من يوفر نقل المصنّف[585]، ولا يشترط وجود عدد محدد من الأشخاص ولكن وفقاً للاجتهاد[586] يجب أن يكون هذا العدد مهماً بما فيه الكفاية. إنّ هذا المفهوم لـ "الجمهور" الذي يشترط تواجده في نفس المكان والزمان هو أمر طبيعي بالنسبة لأعمال لعرض الحي (أوبرا مثلاً)، إلا أنّه يبدو قاصراً على الانسجام مع تقنيات الاتصال الحديثة حيث من المُتعذّر تواجد جمهور في نفس المكان مثل ما هو الحال بالنسبة للبث التلفزيوني أو في نفس الزمان كما هو الحال بالنسبة لمتصفحي فيديو على اليوتيوب.

انطلاقاً من ذلك، كان لا بُدّ من تكييف مفهوم "الجمهور" مع تقنيات الاتصال الحديثة والتخلي عن شرط وحدة المكان والزمان، فقد عمد الاجتهاد بالفعل إلى تطوير هذا المفهوم مُتخلياً عن شرط وحدة المكان، إذ قُضي أنّه بالنسبة للنزلاء في الفندق وبالرغم من أنّ كلاً منهم يشغل غرفة خاصة بصفته الشخصية، إلا أنّهم يعتبروا بمثابة الجمهور بالنسبة لما تبثه أو تنقله إليهم إدارة الفندق من برامج تلفزيونية، وأنّ ما تقوم به تلك الإدارة من شأنّه ان يشكل بالتالي نقلاً إلى الجمهور[587].

كذلك الأمر، وفي ظل تقنيات الاتصال الرقمي حيث أصبح بإمكان أي فردٍ من الجمهور أن يلج إلى المصنّف الذي يريده ويشاهده أو يستمع إليه من أي مكانٍ

---

[585] André Françon, La notion de public selon le droit d'auteur français, in Droit et vie des affaires - Études à la mémoire d'Alain Sayag, Paris, Litec, 1997, p. 243.

[586] "Ensuite, il y a lieu de rappeler que la notion de «public» à laquelle se réfère l'article 3, paragraphe 1, de la directive 2001/29 vise un nombre indéterminé de destinataires potentiels et implique, par ailleurs, un nombre de personnes assez important (arrêt ITV Broadcasting e.a., précité, point 32)". CJUE, quatrième chambre, 27 février 2014, http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;jsessionid

[587] " Attendu, cependant, que l'ensemble des clients de l'hôtel, bien que chacun occupe à titre privé une chambre individuelle, constitue un public à qui la direction de l'établissement transmet les programmes de télévision, dans l'exercice et pour les besoins de son commerce, cette communication constituant une représentation des oeuvres télévisuelles au sens du texte susvisé, que la cour d'appel a violé par refus d'application". Cass. civ. 1ère ch., 6 avril 1994, 92-11.186, Bull. civ., 1994, I, n° 144, p.105.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007031908&dateTexte

وفي أي زمان يختارهما، فقد تم التخلي عن شرط وحدة الزمان[588]، وبالتالي إنّ متصفحي الإنترنت الذين يلجون بأوقاتٍ مختلفة إلى مصنّف موجودٍ على موقعٍ إلكتروني من شأنهم أن يشكلوا جميعاً الجمهور[589]، هذا ما أخذ به القانون اللبناني[590] والعديد من القوانين العربية.

وفي ضوء ما تقدم، فإنّه لا يمكن بث أو إعادة بث أي مصنّف محمي إلا بعد الاستحصال على إذنٍ وموافقة صاحب الحق على المصنّف.

» ثالثاً - حق التتبع

لم يذكر المشترع اللبناني حق التتبع Droit de suite خلافاً للقانون الفرنسي[591] الذي أقّره بموجب قانون 20 أيار 1920 وللاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[592]

[588] “ À cet égard, il y a lieu de rappeler qu’il découle de l’article 3, paragraphe 1, de la directive 2001/29 que les États membres sont tenus de veiller à ce que les auteurs bénéficient du droit exclusif d’autoriser ou d’interdire toute communication au public de leurs œuvres, par fil ou sans fil, y compris la mise à la disposition du public de leurs œuvres de manière à ce que chacun puisse y avoir accès de l’endroit et au moment qu’il choisit individuellement”. CJUE, grande chambre, 31 mai 2016,
http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=179101&doclang=FR

[589] Christophe Caron, ibidem, n° 318.

[590] المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني “تعاريف.

[591] Article L122-8 du CPI. Modifié par Ordonnance n°2016-1823 du 22 décembre 2016 - art. 2.
“Les auteurs d’oeuvres originales graphiques et plastiques ressortissants d’un Etat membre de la Communauté européenne ou d’un Etat partie à l’accord sur l’Espace économique européen bénéficient d’un droit de suite, qui est un droit inaliénable de participation au produit de toute vente d’une oeuvre après la première cession opérée par l’auteur ou par ses ayants droit, lorsque intervient en tant que vendeur, acheteur ou intermédiaire un professionnel du marché de l’art. Par dérogation, ce droit ne s’applique pas lorsque le vendeur a acquis l’oeuvre directement de l’auteur moins de trois ans avant cette vente et que le prix de vente ne dépasse pas 10 000 euros.
On entend par oeuvres originales au sens du présent article les oeuvres créées par l’artiste lui-même et les exemplaires exécutés en quantité limitée par l’artiste lui-même ou sous sa responsabilité …”

[592] المادة الثامنة:
”أ- يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، أيّا كانت العملية التي حققها.
ب- لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.
ج- جدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية“.

ولبعض القوانين العربية[593] التي نصت على أنّ حق التتبع يولي المؤلف وورثته من بعده الحق في الحصول على نسبة مئوية معينة، محددة وفقاً لكل تشريع، من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للدعامة المادية للمصنّف.

إنّ حق التتبع وفقاً للبعض[594] يهدف إلى رفع الظلم عن المؤلف وإلى إنصافه، إذ إنّ الفنان أوالرسام قد يبيع أعماله في مطلع شبابه للغير بثمنٍ بخسٍ ومن ثم قد يعمد مكتسبها إلى بيعها بأثمانٍ باهظة بعد أنّ يكون مؤلفها قد عرف الشهرة، مما يعني أنّ شهرة الفنان قد ساهمت في رفع الثمن وبالتالي فإنّ منطق العدالة يوجب تعويض المؤلف[595] وذلك يكون من خلال الحق في المشاركة بنسبة مئوية من صافي حصيلة كل بيع.

إنّ حق التتبع غير قابل للتصرف وينتقل الى الورثة ضمن حدود مدة الحماية

---

[593] المادة 147 فقرة الثالثة من القانون المصري.
"كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنّفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة."
المادة السابعة من القانون السوري.
" أ- يتمتع مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنّف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنّفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنّفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.
ب- يتمتع بهذا الحق المؤلفون السوريون ومؤلفو أي دولة تعامل المؤلفين السوريين والمؤلفين المقيمين في الجمهورية العربية السورية بالمثل، وفي هذه الحالة يعطى المؤلف الأجنبي ذات النسبة التي تعطى له في قوانين بلده بما لا يتجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.
المادة 9 من القانون اليمني.
"يتمتع مؤلف المصنّفات الفنية التشكيلية الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته، بحق المشاركة في نسبة تحددها اللائحة من صافي حصيلة كل بيع المصنّفات التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يقوم به المؤلف أو ورثته".
المادة 28 من القانون الجزائري.
"يستفيد مؤلف مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنّف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.
يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل الى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.
تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار ٥ %من مبلغ إعادة بيع المصنّف.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
المادة 9 من القانون السوداني.
المادة 11من قانون الجيبوتي.
Art.11.- Droit de suite
1) Les auteurs d'oeuvres graphiques et plastiques ont, nonobstant toute cession de l'oeuvre originale, un droit inaliénable de participation au produit de toute vente de cette oeuvre faite aux enchères publiques ou par l'intermédiaire d'un commerçant.
"**1-** عند انتقال ملكية نسخة أصلية لمصنّف من مصنّفات الفنون الجميلة والمخطوطات الأدبية أو الموسيقية، يتمتع مؤلفو هذه المصنّفات وورثتهم فيما بعد بحق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تحدث لاحقاً لهذا المصنّف أو المخطوط.
2- تحدد اللوائح الأحكام التي تنظم الحق المنصوص عليه في البند (1)".

[594] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 176.

[595] "Considérant qu'en instituant le droit de suite, le législateur a entendu permettre aux auteurs d'œuvres graphiques et plastiques originales de bénéficier de la valorisation de leurs œuvres après la première cession de celles-ci ; qu'en prévoyant le caractère inaliénable de ce droit et en assurant sa transmission aux héritiers de l'auteur, les dispositions contestées ont pour objet de conforter cette protection et de l'étendre à la famille de l'artiste après son décès". Conseil Constitutionnel, Décision n°2012-276 QPC du 28 septembre 2012,
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2012/2012276QPC.htm

القانونية، وهذا الحق يقع على الدعامة المادية الحاملة للمصنّف بما لها من قيمةٍ. أما بالنسبة لطبيعة المصنَّفات التي تشكل موضع حق تتبع فقد حصرها المشترع الفرنسي بأعمال الرسم والفن البلاستيكي التي قام بتنفيذها الفنان بنفسه وبنسخٍ محدودة، وبالتالي إنّ مصنّفات الفنون التشكيلية أي مصنّفات الفنون الجميلة من رسمٍ ونحتٍ وحفر... هي المصنَّفات المعنية بهذا الحق. وعلى هذا النهج سارت إلى حدٍ ما بعض القوانين العربية[596]، أما البعض الآخر فلم يشترط طبيعة معينة للمصنَّفً موضوع هذا الحق[597].

هذا وإنّ حق التتبع يمارسه المؤلف أو ورثته في كل مرة يكون هناك فيها إعادة بيع للدعامة المادية الحاملة للمصنّف لوحة فنية أو منحوتة مثلاً، سواء كان ذلك البيع تم من قبل المشتري الحائز لتلك الدعامة أو على يد ممتهني المتاجرة بمصنّفات الفنون الجميلة أو بالمزاد العلني[598].

- الفقرة الثالثة – القيود والاستثناءات القانونية على الحقوق المالية

إذا كان المبدأ أنّه يعود لصاحب حق المؤلف وحده الحق الاستئثاري في استغلال العمل مادياً ولا يجوز للغير الحصول على نسخة من المصنّف من غير إذن المؤلف، إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقاً، إذ إنّ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[599] وجميع القوانين العربية[600] المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة أوردت عليه عدة استثناءات تتشابه إلى حدٍ ما في ما بينها، بعض هذه الاستثناءات والقيود

[596] القانون السوري أشار في المادة 7 إلى "الأصول المخطوطة للمصنّف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنّفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنّفات ذات النسخة الوحيدة"، أما القانون اليمني في المادة 9 فقد ذكر " المصنّفات الفنية التشكيلية الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية"، بينما القانون الجزائري فقد حصر الأمر بموجب المادة 28 بـ" مصنّفات الفنون التشكيلية".

[597] المادة 147 فقرة ثالثة من القانون المصري.

[598] القانون الجزائري قصر حق ممارسة حق التتبع وفقاً للمادة 28 في حالتي بيع المصنّف " بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية".

[599] "حرية استعمال المصنّفات" المادة 9 وما يليها من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[600] المادة 22 من القانون الإماراتي، المادة 171 من القانون المصري، الفصل الرابع (المادة 25 وما يليها) من القانون السوداني، الفصل الرابع (المادة 15 وما يليها) من القانون السعودي، المادة 11وما يليها من القانون الليبي، الباب الخامس (المادة 18 وما يليها) من القانون القطري، الفصل الخامس (المادة 19 وما يليها) من القانون البحريني، المادة 17 وما يليها من القانون الأردني، الفصل السابع (المادة 40 وما يليها) من القانون اليمني، الفصل الخامس (المادة 20 وما يليها) من القانون العُماني، الباب الرابع (المادة 33 وما يليها) من القانون السوري، الفصل الخامس (المادة 29 وما يليها) من القانون الكويتي، الفصل الثالث (المادة 33 وما يليها) من القانون الجزائري، المادة 12 وما يليها من القانون العراقي، الفصل 10 (جديد) وما يليه من القانون التونسي، الفصل الرابع (المادة 12 وما يليها) من القانون المغربي، المادة 41 من القانون القُمري، الفصل السابع (المادة 37 وما يليها)من القانون الجيبوتي.

مقرر في سبيل المصلحة الخاصة (أولاً) والبعض الآخر مقرر في سبيل المصلحة العامة (ثانياً).

» أولاً- استثناءات المقررة للمصلحة الخاصة

إذا كان قانون حق المؤلف يرمي إلى حماية المصنّفات الأدبية والفنية ويمنع على الغير نسخها، إلا أنّه أجاز له بالمقابل وضمن حدود معينة نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي (1) كما سمح له أيضاً الاحتفاظ بنسخة احتياطية عن برنامج الحاسب الآلي (2).

1. النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي

"يجوز لأي شخص طبيعي من اجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب حق المؤلف من غير إذن أو موافقة صاحب الحق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل

آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً"[601].

إنّ تطبيق هذه القاعدة يوجب بدايةً أن يكون المصنّف المُراد نسخه قد سبق وتم نشره من قبل مؤلفه بشكلٍ مشروعٍ، أما إذا أقدم الغير وقبل أي عملية نشر للمصنّف على نسخه، فإنّه يعتبر مرتكباً لجرم التقليد، أضف إلى ذلك، إنّ حق النسخ أنيط حصراً بالشخص الطبيعي وبالتالي لا يحق للشخص المعنوي (شركة - جمعية) نسخ أي مصنّف، كما أنّه يجب أن تكون النسخة قد أُعدت للاستعمال الشخصي والخاص للشخص الطبيعي، فلا يجوز له استعمالها في مكان العمل أو لأغراض مهنية تتعلق بالعمل.

على أنّه ما سبق وذكرناه من استثناء على حق النسخ لا يطّبق إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى، ويقع على هذا الأخير الذي يقيم الدعوى عبء إثبات حدوث الضرر اللاحق به من جراء النسخ.

كذلك لا يطبق الاستثناء السابق الذكر ولا يجوز بالتالي للغير القيام بما يأتي:

---

[601] المادة 23 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
المادة 171 من القانون المصري.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:
- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي".
المادة 29 من القانون الكويتي.
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يعد استعمال الغير للمصنف بأي وجه من الوجوه اعتداءً على حق المؤلف، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يأتي:
ثانياً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق".
المادة 13 من القانون العراقي.
"إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك".
الفصل 10 (جديد(من القانون التونسي.
تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:
أ-استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف".
المادة 41 من القانون القمري.
"Art.41.-Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire : -1° les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille ; - 2° les copies ou reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, à l'exception des copies des œuvres d'art destinées à être utilisées pour des fins identiques à celles pour lesquelles l'œuvre originale a été créée".

- تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل او جزئي.
- نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية.
- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.
- تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها.
- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي.

إنّ هذه الحالات استبعدت من الاستثناء المذكور لأنّ مجرد القيام بأيٍ منها من شأنّه أن يلحق الضرر حكماً بصاحب حق المؤلف ودون أن يكون هذٍا الأخير مُلزماً بإثباته، وبالتالي لا يجوز القيام بها إلا بعد الاستحصال على إذن صاحب حق المؤلف.

2. نسخة احتياطية من برنامج الحاسب الآلي للضرورة

إذا كان المبدأ القانوني يحظّر على الغير تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي، إلا أنّه يمكن للشخص، الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال برنامج الحاسب الآلي، تسجيل أو نسخ البرنامج Copie de sauvegarde بشرط أن يكون ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية[602].

إنّ الهدف الأساسي من هذه النسخة الاحتياطية هو تمكين من له الحق باستخدام

---

[602] المادة 24 فقرة أخيرة من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
المادة 171 من القانون المصري.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج".
المادة 15 من القانون السعودي.
"تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي :
- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها".
المادة 46 من القانون اليمني.
"يجوز، بمعرفة الحائز الشرعي للنسخة الأصلية لبرنامج الحاسب الآلي، عمل نسخة احتياطية للنسخة الأصلية لتحل محلها عند الفقدان أو التلف".

البرنامج بصورةٍ مشروعة من استعماله إذا ما فقدت أو تضررت النسخة الأصلية، دون أن يكون له الحق في توزيع نسخ عن البرنامج للغير أو استعمالها بصورةٍ مخالفة لحق المؤلف[603].

إنّ نسخة الحماية هذه، هي نسخة مشروعة والحق فيها يعود لمستخدم البرنامج الشرعي فقط، فلا يجوز من جهة لمن يعمد إلى تسويق وتوزيع برنامج الحاسب الآلي إلى نسخه على سبيل الاحتياط[604]، كما أنّه لا يجوز من جهةٍ أخرى للأجير الذي ترك العمل أن يحتفظ لنفسه بنسخة احتياطية عن برامج الشركة[605].

» ثانياً- الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة

إنّ المشترع ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة واستثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف باستغلال عمله، أجاز ودون إذن من صاحب حق المؤلف وضمن حدودٍ معينة نسخ العمل أو عرضه أو أدائه بشكلٍ علني لاعتبارات تعليمية أو علمية أو ثقافية أو وطنية أو تربوية أو إعلامية ...

وفي ضوء ذلك، نستعرض الاستثناءات التالية:

1. نسخ برامج الحاسب الآلي لأهداف تربوية

نص قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على أنّه "يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج ، وذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب الجامعيين على سبيل الإعارة

[603] CA Paris, 13e ch., 13 octobre 1998, Juris-data, n° 022697, cité par Michel VIVANT, et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 199, p. 125.

[604] T com Tours, 10 juin 1988, Expertises, 1988, n° 108, p. 275, observation Moreau.

[605] TGI Paris, 3e ch. 8 janvier 1993, PIBD, 1993, n° 542, p. 249.

المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات - التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما يحق للطالب أن ينسخ أو ويصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي"[606].

بناءً على ذلك صدر في لبنان القرار رقم 16/2002 الصادر في 1/7/2002 والمتعلق بآلية نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح والذي حدّد في مادته الأولى[607] الشروط اللازمة لمثل هذا النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها، فالنسخ لا يمكن أن يتناول إلا برنامج حاسب آلي ذات طابع تعليمي أو ثقافي عام وبالتالي لا يمكن أن يتعداه إلى غير ذلك من البرامج التي ليس لها علاقة بالتعليم أو الثقافة العامة، وأن يكون عدد النسخ محصوراً بنسخة واحدة توضع على سبيل الإعارة المجانية بتصرف الطلاب المسجلين أصولاً وأن يحصر استعمال النسخة المعارة ضمن حرم المؤسسة التربوية أو الجامعية، وضمن قاعات المكتبة العامة التي لا تتوخى الربح، وعليه لا يمكن استخدام تلك النسخ خارج الأمكنة المذكورة.

2. الاستشهاد

"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود

---

[606] المادة 25 فقرة أولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

[607] " تطبق المادة 25 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3 الخاصة بالإجازة بنسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، الحائزة على نسخة واحدة أصلية، في حال توفر الشروط التالية:
أن يصدر قرار نسخ برنامج الحاسب الآلي، بناء على طلب من السلطة الصالحة في المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، والتي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 25 من القانون المذكور.
أن يحصر حق نسخ برامج الحاسب الآلي بالمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، المنصوص عليها صراحة بموجب المادة 25 من القانون المذكور.
أن يكون برنامج الحاسب الآلي المنوي نسخه ذات طابع تعليمي أو ثقافي عام.
أن يكون عدد نسخ برامج الحاسب الآلي الموضوعة وفقاً للمادة 25 بتصرف الطلاب الجامعيين، على سبيل الإعارة المجانية محصوراً بنسخة واحدة في المؤسسة التربوية أو الجامعية الواحدة والمكتبة العامة الواحدة.
أن توضع هذه النسخ بتصرف الطلاب المسجلين أصولاً في المؤسسة التربوية والجامعية التي لا تتوخى الربح، شرط أن يتم إثبات التسجيل المذكور.
أن توضع نسخة برنامج الحاسب الآلي العائد للمكتبة العامة التي لا تتوخى الربح، بتصرف الطلاب المسجلين أصولاً في المؤسسة التربوية والجامعية التي لا تتوخى الربح، شرط أن يتم إثبات التسجيل المذكور.
أن يحصر استعمال النسخة المعارة ضمن حرم المؤسسة التربوية أو الجامعية، وضمن قاعات المكتبة العامة التي لا تتوخى الربح.
أن يبلغ صاحب حق المؤلف بعدد نسخ الحاسب الآلي المرجاة وفئات الطلاب التي سوف تستفيد منها وعددهم".

من العمل بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الاستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به"[608].

يتضح من هذا النص أنّ استخدام جزء يسير من المصنّف Courte citation من أجل نقده أو من أجل دعم وجهة نظر أو لغايةٍ تعليمية أمر جائز بمقتضى القانون شرط احترام الحقوق المعنوية للمؤلف ويكونُ الاستشهاد يسيراً حينما لا يكون المصنّف الأساسي استعمل بصيغته الكاملة، فاللجوء إلى الاستشهاد يجب أن يبقى ضمن الحدود الضيقة أي أن يقتصر على جزءٍ بسيطٍ من المصنّف[609]. وانطلاقاً من ذلك، يجب دائماً البحث ما إذا كان حذف تلكَ الاستشهادات من المصنّف يُبقي عليه قائماً دون أن يفقد قيمته[610]، فالاستشهاد لا يمكن أن يشكل سوى ملحق للمصنّف ولا يمكن أن يتعداه ليصبح المصنّف بحد ذاته.

3. النسخ والتصوير لغاية تعليمية صرفة

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من مصنّف ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، أي أن يكون الهدف من وراء ذلك الشرح والإيضاح للطلاب وجهاً لوجه وأن يكون ذلك

---

[608] المادة 25 الفقرة الثانية من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، بنفس المعنى المادة 27 من القانون السوداني.
المادة 171 من القانون المصري.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
رابعا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام".
المادة 13 من القانون الليبي.

[609] "L'insertion ne devrait porter que sur un fragment et un court fragment ; c'est dire que l'œuvre qui subirait une telle amputation serait dans la plupart des cas mutilée, au mépris du respect qui lui est dû en vertu de l'article 6". **Henri** Desbois, Le droit d'auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n 249.

[610] "Pour en juger, le critère traditionnellement reçu consiste à apprécier si l'œuvre seconde, celle qui recourt aux citations, peut srvivre sans dénaturation à la suppression desdites citation". Michel VIVANT, et alii, Lamy droit du numérique, 2012, n° 301, p. 193.

بدون أي مقابل مباشر أو غير مباشر.[611]

على أنّه يجب أن تحترم الحقوق المعنوية للمؤلف بأن يشار إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو المصنّف إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في المصنّف الأصلي[612].

4. النسخ والتصوير من قبل المكتبات العامة

"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية"[613].

إنّ هذا الحق أُعطِيَّ من حيث المبدأ للمكتبات العامة[614] وللمكتبات التي لا

---

[611] المادة 20-2 من القانون العُماني.
المادة 17 من القانون الأردني.
"يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية:
(جـ) الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه".
المادة 171 من القانون المصري.
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.
سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الأتيين:
أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة".

[612] المادة 26 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[613] المادة 27 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، بنفس المعنى المادة 16 من القانون المغربي.

[614] المادة 27 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

تستهدف الربح[615] دون المكتبات الخاصة التي تتوخى ذلك[616]، ولكن المشترع أوجب على تلك المكتبات أن تكون حائزة على الأقل لنسخة أصلية واحدة من المصنّف المراد تصويره وأن يكون الهدف من ذلك، الاحتفاظ بنسخة على سبيل الاحتياط لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية، وليس للإعارة مثلاً.

5. نسخ المصنّف السمعي والبصري من قبل وزارة الثقافة

"يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة وذلك عندما يرفض صاحب حق المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة"[617].

إنّ الهدف من هذا النسخ والتسجيل هو حفظ المصنّفات السمعية والبصرية القيّمة في محفوظات الوزارة لأنها تعتبر من الإرث الثقافي للوطن، الأمر الذي يوجب حمايتها والمحافظة عليها.

6. النسخ والتصوير لمقتضيات قضائية أوإدارية

---

[615] المادة 16-3 من القانون السعودي، الفصل 12 (جديد) من القانون التونسي، المادة 46 من القانون الجزائري.
المادة 36 من القانون السوري.
يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من المصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح وذلك في أي من الحالتين التاليتين:
أن يكون النسخ لمصلحة أي من الجهات المذكورة بغرض إحلال النسخة محل النسخة الأصلية في حالة فقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام وذلك إذا تعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
يكون النسخ لمقال منشور أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا وقع استجابة لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يكون النسخ لمرة واحدة".

[616] يتضح أن المشترع المصري لم يميز بين المكتبات التي تستهدف الربح وتلك التي لا تستهدف الربح.
المادة 171 من القانون المصري.
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاثنين:
أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة".

[617] المادة 28 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

"يجوز بدون موافقة المؤلف وبدون دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات"[618].

إنّ حسن سير العدالة أو متطلبات العمل الإداري قد يستوجب تصوير نسخة من المصنّف، على أنّ استعمالها يجب أن يبقى ضمن الحدود الضيقة التي يستلزمها العمل القضائي أو الإداري ومن دون المساس بحقوق المؤلف.

7. استعمال مقتطفات قصيرة من أعمال ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية

"يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له و ضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية و من خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكر اسم المؤلف و المصدر"[619].

إنّ الاستثناء الوارد يقتصر على أعمال ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية، وبالتالي لكي نبقى ضمن إطار مفهوم الأحداث الجارية فإنّ النشر يجب أن يكون ضمن مهلةٍ قصيرة على مرور تلك الأحداث، ويختلف معيار المهلة حسب طبيعة وسيلة الإعلام ما إذا كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية، ورقية أو إلكترونية. ففي

[618] المادة 29 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، بنفس المعنى المادة 18 من القانون المغربي.
المادة 171 من القانون المصري.
مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف".
المادة 23 من القانون البحريني.
"يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، الاستنساخ من مصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر".

[619] المادة 30 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
المادة 25 من القانون السعودي.
"تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي: نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة".
المادة 29 من القانون الكويتي.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يعد استعمال الغير للمصنف بأي وجه من الوجوه اعتداءً على حق المؤلف، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يأتي:
سابعاً: نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة".

عصر تكنولوجيا المعلومات، انتقلنا من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني ومع ما يوفره من سرعة في تغطية الأحداث الجارية وفي نقل الخبر.

تجدر الإشارة إلى أنّ النشر المشار إليه في هذا الاستثناء يجب أن يبقى دائماً ضمن الحدود الإعلامية، دون أن يتعداه إلى الإطار التوثيقي. فإذا كان من الممكن النشر ضمن موقع إلكتروني ذات طبيعة إعلامية فإنّه من غير الممكن نشر أو إدراج تلك المقتطفات ضمن قاعدة بيانات توثيقية دون إذنٍ من المؤلف.

فخارج إطار مفهوم الأحداث الجارية و/أو خارج إطار الحدود الإعلامية، فإن هذا الاستثناء لا يعمل به.

8. نشر صوّر لمصنّفات فنية موجودة في أماكن عامة

"يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نشر صور لأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية شرط أن تكون تلك الأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور"[620].

إنّ هذا الاستثناء يجد مبرره في طبيعة مهنة الإعلام التي تقوم على تغطية الأحداث ونقل الخبر وإعداد التقارير والبرامج الوثائقية التي قد تعمد إلى نشر صور لمثل هذا النوع من المصنّفات ولكن بشرط أن تكون هذه الأخيرة متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور وليس في أماكن خاصة مغلقة.

9. عرض أو أداء العمل في الاحتفالات الرسمية والنشاطات التعليمية

[620] المادة 31 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
المادة 22 من القانون الإماراتي.
"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية: عرض مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية، أو التشكيلية، أو المعمارية في برامج إذاعية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة".
المادة 50 من القانون الجزائري.
"يعد عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء، أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة".

"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

- في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات.
- ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل العمل من قبل الأساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصراً على الأساتذة والطلاب وأوليائهم والأشخاص المشتركين مباشرة في نشاط المؤسسة التعليمية"[621].
- يتضح من ذلك، أنّ مثل هذا الاستثناء تبرره بالنسبة للحفلات الرسمية[622] المصلحة العامة، أما بالنسبة لنشاطات المؤسسات التعليمية فإنّ هذا الاستثناء تبرره طبيعة النشاط، إذ إنّه تربوي محض، وهو مقيد إن لجهة المشاركين فيه أو لجهة الحضور.

10. عرض المصنّفات الفنية في المتاحف

"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكاً للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل وشرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف"[623].

---

[621] المادة 32 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

المادة 54 من القانون الجيبوتي.

"Art.54.- Nonobstant les dispositions de l'article 10, sont licites sans le consentement de l'auteur les utilisations suivantes d'une œuvre protégée et publiée licitement :

D) Représenter ou exécuter une œuvre publiquement :

- 1° lors de cérémonies officielles, dans la mesure justifiée par la nature de ces cérémonies ;

ou

- 2° dans le cadre des activités pédagogiques d'un établissement d'enseignement".

[622] المادة 25 من القانون القطري.

" للفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية، بدون إذن المؤلف، استخدام الإيقاع أو الأداء العلني للمصنف بعد نشره، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

المادة 23 من القانون المغربي.

"بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا:

أ.خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات؛

ب.في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة".

[623] المادة 33 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

طالما أنّ المتحف يملك الدعامة المادية الحاملة للمصنّف، فإنّه من المنطق أن يكون له الحق بعرضها ولكن بشرط ألا يكون في ذلك العمل إساءة للمؤلف.

11. النشر في الكتالوجات

"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فني ما من أجل نشره في كتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف"[624].

إنّ العبرة في مثل هذا النشر هو إطلاع الجمهور على المصنّف بهدف تسهيل بيعه وما يؤمنه ذلك من مصلحة لمؤلفه، ولا عبرة في ذلك أن يكون النشر على مستندٍ ورقي أو مستند رقمي، فالنص القانوني لم يحدد طبيعة المستند، فلا شيء يحول من أن يكون النشر على موقع للإنترنت والواقع العملي يظهر حقيقة ذلك، إذ إنّ الكثير من البيوع أضف إلى المزادات العلنية الخاصة تتم عبر شبكة الإنترنت.

- الفقرة الرابعة- الأحكام التي ترعى التعاقد على الحقوق المالية

بالرغم من أنّ قوانين حق المؤلف تعنى بشكلٍ أساسي وجوهري بحماية المصنّفات الأدبية والفنية، إلا أنّها بالمقابل لم تهمل معالجة التعاقد على الحقوق المالية المتعلقة بتلك المصنّفات، فالعقد هو الأداة الاقتصادية والممر القانوني الإلزامي لاستغلال تلك المصنّفات وفيه من الأهمية والخطورة بالنظر لما يمكن أنّ يرتّبه من موجباتٍ على أطراف العقد. إنّ الحقوق المالية كما سبق وذكرنا تعتبر حقاً منقولاً يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً والواقع أن العقود المتعلقة باستغلال المصنّف مادياً تتعدّد وتتنوع كـ : عقد النشر، عقد الأداء، عقد التوزيع، عقد نقل العمل إلى الجمهور بواسطة البث التلفزيوني، عقد تكييف المصنّف، ... كما إنّه بالإضافة إلى ما تقدم يمكن للمؤلف أيضاً التنازل عن جميع حقوقه المادية.

---

[624] المادة 34 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

إنّ التعاقد على الحقوق المالية يخضع حُكماً للأحكام العامة للتعاقد المتعارف عليها في جميع تشريعات القانون المدني، فلا بُد لقيام العقد من توفر أركانه من أهلية ورضى وموضوع وسبب.

فيُشترط في أطراف العقد أن تتوافر لديهم الأهلية للتعاقد[625] من وعيٍ وإدراك ولا بُدّ من وجود الرضى، إذ إنّ تخلّفه يؤدي إلى انتفاء وجود العقدٍ، والرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين: العرض أو الإيجاب والقبول[626] ولا بُدّ من تطابق هذين العنصرين مع بعضهما البعض على موضوعٍ معين ويجب أن يكون الرضى سليماً خالياً من العيوب، إذ إنّ وجود أي عيب من غلط أو خداع (تدليس) أو إكراه (خوف) أو غبن من شأنّه أن يؤدي إلى إبطال العقد.

بالإضافة إلى الأحكام العامة السابقة الذكر، إنّ جميع القوانين العربية تتضمن أحكاماً خاصة ترعى التعاقد على الحقوق المالية، هذه الأحكام تتطابق إلى حدٍ كبير في ما بينها وتنص على عددٍ من القواعد المتوجّب احترامها:

» أولاً- وجوب تنظيم العقد بصورة خطية

إذا كان العقد وفقاً لمبدأ الرضائية يتم بمجرد التقاء الإرادتين دون الحاجة للقيام بأي إجراء شكلي آخر، إلا أنّه في بعض الأحيان يوجب المشترع شكلاً معيناً للعقد أو صيغة محددة، بحيث يصبح هذا الشكل أو تلك الصيغة ركناً من أركانه،

---

[625] المادة 63 من القانون الجزائري.
"يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بقاصر أو بعديم الأهلية وفقاً لأحكام التشريع المعمول به.
يمكن القاصر أن يعرب شخصياً عن موافقته إذا كان مميزاً.
يحدد وليه كيفية تنفيذ العقد".

Article L132-7 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992.
"Le consentement personnel et donné par écrit de l'auteur est obligatoire.
Sans préjudice des dispositions qui régissent les contrats passés par les mineurs et les majeurs en curatelle, le consentement est même exigé lorsqu'il s'agit d'un auteur légalement incapable, sauf si celui-ci est dans l'impossibilité physique de donner son consentement.
Les dispositions de l'alinéa précédent ne sont pas applicables lorsque le contrat d'édition est souscrit par les ayants droit de l'auteur".

[626] المادة 178 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

حتى إذا تخلفت أعتبر العقد كأنّه لم يكن[627].

وفي ضوء ذلك، إن معظم التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أياً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً[628] بين المتعاقدين تحت طائلة البطلان[629]، وأنّ هذه الصيغة الخطية وفقاً لما جاء في بعض القوانين العربية،[630] شرط لانعقاد العقد، وبالتالي إنّ تخلفها من شأنّه أن يؤدي إلى اعتبار العقد كأنّه لم يكن.

» ثانياً - وجوب تحديد موضوع العقد بالتفصيل

إنّ الحقوق المالية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف هي متعددة ومتنوعة، وبالتالي يجب أن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن يحدد فيه صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف أو صاحب حق المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحةً من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه في استغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنّف نفسه[631]، كذلك إنّ تصرف المؤلف في ملكية نسخته المادية من مصنّفه لا يستتبع تنازله عن أي من حقوق المؤلف على ذلك المصنّف[632].

---

[627] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول "العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية"، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص. 303.

[628] المشترع السوري إعتدّ أيضاً بموجب المادة 8 فقرة "ب" بالسند الإلكتروني.
"ب- يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة والغرض منه ومدة استثماره ومكانه، ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة".
أما القانون الجزائري فقد أخذ أيضاً في المادة 62 بالتعاقد بالمراسلة.
"يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.
ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 65 أدناه".

[629] المادة 17 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المادة 13 من القانون السعودي " بموجب عقود موثقة"، المادة 41 من القانون المغربي، المادة 38 من القانون الليبي، المادة 10 من القانون اليمني، المادة 38 من القانون العراقي، المادة 13 من القانون الأردني، المادة 27 من القانون التونسي، المادة 8 من القانون العماني، المادة 8 من القانون البحريني، المادة 8 من القانون القطري، المادة 15 من القانون السوداني،

[630] المادة 149 من القانون المصري، المادة 9 من القانون القطري، المادة 11 من القانون الكويتي، المادة 8 من القانون السوري.

[631] المادة 149 من القانون المصري، المادة 11 من القانون الكويتي.

[632] المادة 10 من القانون السوري، المادة 152 من القانون المصري، المادة 13 من القانون الكويتي، المادة 42 من القانون الليبي.

إنّ الهدف من وجوب تحديد موضوع العقد بالتفصيل هو حماية المؤلف. وقد اعتبر القانون السوري[633] أنّ العقد المحرر بعبارات عامة يعتبر باطلاً، الأمر الذي يوجب تحديد موضوع العقد بدقةٍ واستخدام عبارات واضحة لا لُبس فيها وفي حال النزاع يجب أن تفسر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيقاً[634]، فالإجازة بنشر المصنّف لا تعني الإجازة بتكييفه إلى فن من الفنون أو ترجمته إلى لغةٍ أخرى، وأنّ الإجازة بالأداء العلني للمصنّف لا تعني السماح بنقله إلى الجمهور بصورةٍ غير مباشرة من خلال البث التلفزيوني، وإنّ السماح بنسخ العمل الموسيقي وتوزيعه لا يفيد الحق بنقله بواسطة أجهزة الراديو، وإنّ إعطاء الغير الحق بتكييف رواية إلى عمل مسرحي لا يوليه الحق بطباعتها ونشرها أو بتكييفها إلى فيلم سينمائي. فيجب إذاً تحديد الغرض من الترخيص ووجهة استعمال المصنّف وأكثر من ذلك يمكن تحديد البيئة التي من الممكن أن يُستخدم المصنّف ضمنها، إذ إنّه من حق المؤلف المحافظة على سمعته، فللفنان أن يمنع عرض أعماله في ملهى ليلي مثلاً. على أنّ إقدام المؤلف على التعاقد مع الغير على حقٍ من حقوقه المالية لا يمنعه من أن يتعاقد مع شخصٍ آخر على حق مالي آخر، فقد يرخص لأحدهم بنشر روايته ويعطي للآخر الحق بتكييفه إلى مسلسلٍ تلفزيوني.

هذا وإنّ النصوص القانونية توجب أن يتضمن العقد تحديداً للنطاق المكاني والزماني لممارسة الحقوق المحددة، فقد يحصر المؤلف الحق بنشر عمله في بلدٍ معين دون غيره. وفي ظل الثورة الرقمية وانتشار الكم الكبير من المصنّفات على شبكة الإنترنت، قد يكون من الصعوبة تحديد النطاق المكاني لاستغلال المصنّفات علماً أنّ أغلب العقود تتضمن بنداً يسمح باستغلال المصنّف في جميع

---

[633] المادة 8 فقرة "ب" من القانون السوري.

[634] المادة 19 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

أنحاء العالم[635]. كذلك، يجب تحديد النطاق الزماني أي مدة استثمار الحقوق المرخص باستعمالها[636]، وقد تنبهّ المشترع اللبناني لمسألة إغفال المتعاقدين تحديد المدة في العقد فنصّ على أنّها تُعتبر حكماً معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد[637].

بالإضافة إلى ذلك، إنّ العقد يجب أن يتضمن تحديداً للمقابل النقدي أو العيني نظير نقل أو الترخيص باستثمار أي من الحقوق المالية على المصنّف وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن استثمار تلك الحقوق، كما يجوز الاتفاق على أساس مبلغ مقطوع أو الجمع بين الأساسين[638]، أما القانون اللبناني[639] فقد أوجب أن تنص العقود إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع، عملياً إنّ هذه القاعدة لا تحترم إلا إنّ مخالفتها لا يرتب سوى بطلان نسبي، إذ يبقى للمؤلف دائماً الحق بتأييد العقد[640]. وفي جميع الأحوال يبقى للمؤلف الحق بالمطالبة بإبطال العقد لعلة الغبن في حال توفر شروطه أو بالتعويض، وما هو ملفت أنّ بعض القوانين العربية،[641] كالقانون الإماراتي والقانون الليبي، أعطى المؤلف الحق باللجوء إلى القضاء لإعادة التوازن

[635] “La pratique contractuelle a développé un usage qui pourrait être qualifié de contra legem puisque nombreuses sont les clauses qui prevoient une cession pour le monde entier, voire l’univers entier. Certes le lieu est précisé, mais il n’est pas délimité”. Chritophe Caron, ibidem, n° 413.

[636] “ Mais attendu que la cour d’appel a exactement prononcé la nullité de l’acte litigieux qualifié de cession de droits d’auteur, sur le fondement des dispositions impératives de l’article L. 131-3 du Code de la propriété intellectuelle, en retenant qu’il ne stipulait aucune clause quant à la durée et à l’étendue des droits cédés ; que, par ce seul motif, indépendamment de ceux, concernant la nature gratuite ou onéreuse de cet acte qui sont surabondants, la cour d’appel a légalement justifié sa décision”. Cass. civ. 1ère ch., 23 janvier 2001, Bull. civ., 2001 I n° 13 p. 8. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007043790

[637] المادة 17 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[638] المادة 150 من القانون المصري، المادة 9 من القانون السوري، المادة 10 من القانون الإماراتي، ...

[639] المادة 17 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[640] ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 396.

[641] المادة 11 من القانون الإماراتي.
"إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون مجحف بحق المؤلف أو لأي من أصحاب الحقوق المجاورة، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، فيجوز للمؤلف أو خلفه أو من يخلفهما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه".
المادة 40 من القانون الليبي.
"للمؤلف أن يتصرف في حقوقه على المصنّف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو ببدل معلوم سواء كان التصرف كاملاً أو جزئياً.
ومع ذلك فإنه إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينتج من استغلال المصنّف".

إلى العقد والنظر في قيمة البدل المتفق عليه في حال طرأت ظروف بعد التعاقد، وهذه النظرية القانونية أخذ بها المشترع الفرنسي في التعديل الذي طرأ على قانون العقود[642].

أخيراً لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق موضع التعاقد[643]، إنّ هذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لموجب الضمان، فيلتزم المؤلف بضمان التعرض، إذ يُمنع عليه التعرض الشخصي، فلا يحق له بعد أن يتنازل عن حقه في نشر المصنّف إلى شخصٍ ما أن يعمد إلى نشره بنفسه أو بواسطة الغير[644]، ويضمن المؤلف أيضاً تعرض الغير القانوني كما لو ادعى هذا الأخير أن المصنّف يعود له، فعلى المؤلف أن يدفع التعرض وإذا تعذر عليه ذلك يلزم بدفع التعويض.

» ثالثاً - عدم جواز التفرغ الشامل المسبق عن مصنّفات مستقبلية

القاعدة في القانون المدني "أنّ عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد ومع ذلك يجوز أن يكون الموضوع شيئاً مستقبلاً"[645]

وبالرغم من ذلك، إنّ جميع القوانين العربية، اعتبرت أنّ التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل[646] أو وفقا لما جاء في بعض النصوص، يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي[647].

---

[642] Article 1195 du Code Civil. Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2
"**Si** un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.
En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe".

[643] المادة 8 من القانون الإماراتي، المادة 149 من القانون المصري، المادة 38 من القانون الليبي، المادة 38 من القانون العراقي.

[644] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 219، ص. 384.
أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، 2007، ص 190.

[645] المادة 188 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[646] المادة 18 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

[647] المادة 153 من القانون المصري، المادة 12 من القانون السعودي، المادة 15 من القانون الكويتي، المادة 15 من القانون الإماراتي، المادة 12 من القانون السوري، المادة 41 من القانون الليبي، المادة 14 فقرة 2 من القانون السوداني، المادة 14 من القانون اليمني، المادة 71 من القانون الجزائري، المادة 39 من القانون العراقي، المادة 14 من القانون الأردني، المادة 14 من القانون العماني، المادة 11 من القانون القطري، المادة 12 من القانون البحريني، المادة 39 فقرة 3 من القانون المغربي.

الواقع إنّ هذه القاعدة القانونية[648] تجد مبرّراتها من جهةٍ في وجوب حماية المؤلف، وبالأخص حماية حريته التعاقدية وحريته في الابتكار[649]، فللمؤلف الحرية التامة في اختيار معاقدة ولا يمكن أن يكون موضع احتكار من قبل هذا الأخير أو أن يبتكر تحت وطأة الإكراه الذي يمارس عليه، أضف إلى أنّ إقدام المؤلف على التسرع والتفرغ عن مصنّفات مستقبلية، من شأنّه أن يحمله عبء عقد غير محدد الموضوع ويرتب عليه التزامات ما كان ليرضى بها في حينه[650]، كما إنّ مثل هذا العقد من شأنه أن يلحق الإجحاف والضرر المادي بالمؤلف الذي قبل التفرغ عن مصنّفاته المستقبلية مقابل بدل مالي أصبح بخساً جراء صعود المؤلف إلى سلم الشهرة. كذلك، إنّ هذه القاعدة تهدف أيضاً من جهة أخرى إلى حماية المتعاقد مع المؤلف، ذلك أنّ ممارسة المؤلف حقه المعنوي برفض إشهار العمل الذي سبق وأُتفِق عليه من شأنّه أيضاً أن يعطل مفاعيل العقد ويُلحق الضرر بمن تعاقد مع المؤلف[651].

انطلاقاً مما تقدم، يتضح أنّ القوانين العربية ربطت بطلان العقود بـ "التفرغ الشامل عن أعمال مستقبلية" أو "تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"، مما يعني أنّه بإمكان المؤلف التنازل عن حقوقه المالية عن مصنّف مستقبلي محدد، كما هو الحال بالنسبة للمصنّفات التي تبتكر بناءً على طلب شخصٍ آخر وتتضمن بنداً يفيد تنازل المؤلف عن حقوقه المالية[652]، حيث يتم التعاقد على مصنّف غير موجود ولكنه قابلٍ للوجود وعلى أن يتضمن العقد تعيين المصنّف موضع التعاقد تعييناً كافياً نافياً للجهالة، أي تحديد طبيعته وذاتيته والمدة الزمنية اللازمة لإنجازه.

[648] Article L131-1 du CPI. Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 **"La** cession globale des œuvres futures est nulle".

[649] Christophe Caron, ibidem, n° 416.

[650] Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999, p. 242.

[651] Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012, n° 660.

[652] المادة 25 من القانون الكويتي، المادة 18 من القانون السوري، المادة 10 مكررة من القانون العراقي.

إنّ القوانين العربية استخدمت عبارة "التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي" أو "التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية" لترتيب بطلان العقد، فهل إنّ مصطلحي "مجموع" و"شامل" يوجبان عدداً معين من المصنّفات؟

يعتبر البعض من الفقه الفرنسي[653] أنّ العقد باطلٌ حينما يعمد المؤلف إلى التنازل عن حقوقه على مصنّفين مستقبليين لنفس الشخص، البعض الآخر[654] يرى أن استعمال مصطلح "المجموع" أو "الشامل" من شأنّه أن يفيد التنازل عن عددٍ من المصنّفات وليس فقط عن إثنين. أما القانون الإماراتي فقد كان الأكثر وضوحاً في هذا المجال وحسم الأمر في المادة 15 منه إذ نص على أنّه "يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي أو في أكثر من خمس مصنفات مستقبلية"، مما يعني أن التعاقد على خمس مصنّفات مستقبلية فما دون هو أمر جائز.

[653] Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, 3e édition, Dalloz, Paris, 1978, n° 537 bis. "Le législateur interdit toute cession de droits sur deux œuvres ou sur un plus grand nombre d'œuvres à venir". Claude COLOMBET, Ibidem, p. 242.

[654] Christophe Caron, ibidem, n° 416.

الخاتمة

إنّ البحث والكتابة في "حق المؤلف" ليس بالأمر السهل وذلك بالنظر لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، حيث يتوجب على الباحث، بالإضافة إلى المعرفة القانونية والدقة في العمل، الإلمام بالأدب والعلوم والفن والموسيقى والهندسة والتكنولوجيا للوقوف على طبيعة المصنّفات المحمية بموجب أحكام حق المؤلف وبما فيها من تقنيات، هذا وقد يزداد الأمر مشقةً وجهداً إذا كانت الدراسة تتضمن المقارنة بين أكثرٍ من تشريع، إذ إنّه يتوجب في هذه الحالة الإحاطة بما أتت به تلك التشريعات من أحكام قانونية. وإذا كان الحال كذلك، فكيف يمكن أن يتصور الأمر، إذا كانت المقارنة على مستوى تشريع أكثر من عشرين دولةٍ عربية وأجنبية؟ حكماً، لم يكن الأمر مطلقاً بالسهل.

إنّ البحث في حق المؤلف والحقوق المجاورة قد يستحق كتابة المجلدات وذلك بالنظر لطبيعة وأهمية هذه الحقوق وما تتضمنه من أحكام وتفاصيل. ولكن ما من عملٍ كامل، فالكمال لله سبحانه وتعالى، إذ إنّه انطلاقاً من المهمة المنشودة والمدة الزمنية المحددة لإنجازها، فقد اكتفينا في هذا العمل بالبحث في الأحكام القانونية التي ترعى حق المؤلف، على أمل أن تكون المواضيع التي لم نتناولها في عملنا هذا من حقوق مجاورةٍ وإجراءات تحفظية وإدارة جماعية للحقوق موضعاً لعمل لاحق بإذن الله.

لقد عمدنا من خلال هذا العمل على دراسة حق المؤلف في القوانين العربية مستنيرين بشكلٍ أساسي بالفقه والاجتهاد الفرنسيين لما يمثلانه من أهمية بالنسبة للدول العربية، دون أن ننسى العودة إلى أحكام القانون الأمريكي كلما دعت الحاجة.

وقد كنا حريصين كل الحرص على الوقوف على قوانين جميع الدول العربية وذكر أحكامها في هذا العمل لأنّ كل دولة عربية من المشرق إلى المغرب هي غالية على القلب وموجودة في وجداننا وفكرنا، ومع ذلك إن الوصول إلى بعض القوانين العربية لم يكن يسيراً، ذلك أنّه من المعوّقات التي واجهتنا في تحضير هذا العمل هو الوصول إلى المعلومة القانونية في بعض الدول العربية بالرغم من التحول الرقمي الذي شهدته، إذ إنّنا لم نستطع الوقوف على حقيقة التشريع في بعض الدول كـ الصومال أو الوصول إلى النص القانوني في البعض الآخر منها كما هو الحال بالنسبة لموريتانيا، من هنا تكمن أهمية إنشاء قواعد معلومات قانونية على الصعيد العربي تعنى بالتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية أو على الصعيد الوطني، كما هو الحال في لبنان، بالنسبة لما أنجزّه مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية من موقع إلكتروني رسمي[655] يوفر للباحث وبصورةٍ مجانية الوصول إلى المعلومة الرسمية المفيدة من نصوصٍ قانونية وأحكامٍ قضائية واتفاقيات قانونية وجريدة رسمية ...

من خلال هذا العمل، تبين لنا أنّ غالبية الدول العربية إن لم نقل جميعها حريصة بما فيه الكفاية على حماية المصنّفات الأدبية والفنية، ولديها من القوانين ما يكفل تحقيق ذلك. إنّ معظم القوانين العربية تعتمد كمصدرٍ لها القانون الفرنسي، وهي تعتمد إلى حدٍ كبيرٍ المبادئ القانونية ذاتها، إلا أنّه في بعض المواضع لحظنا تبايناً في الأحكام بين قانونٍ وآخر، وقد كنا حريصين على إظهاره ودراسته على ضوء كلٍ من النظام القانوني الفرنسي والنظام القانوني الأمريكي.

أضف إلى ما تقدم، فقد تبين لنا وجود اختلاف في استعمال بعض المصطلحات القانونية بين دولةٍ عربية وأخرى[656] وهذا أمر طبيعي نظراً لغزارة وغنى اللغة العربية بالمفردات والمصطلحات واختلاف الأعراف باستخدام المصطلح بين

[655] http://legiliban.ul.edu.lb

[656] المصنّف- أثر- عمل؛ ابتكار أصالة؛ الحقوق المادية - الحقوق المالية؛ الحقوق المعنوية - الحقوق الأدبية - الحقوق الاعتبارية؛ نسخ - استنساخ؛ المصنّف المركب- المصنّف المجمّع؛ ...

دول مشرق الوطن العربي ومغربه، ولكن قد يكون من الضرورة العمل على توحيد المصطلحات القانونية على صعيد جامعة الدول العربية أو قد يكون من المهم أن تعمد الدول العربية إلى الاقتضاء بـ "القانون العربي الاسترشادي لحماية حقّ الملكية الفكرية" المعتمّد في مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 940/د28 تاريخ 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012.

إنّ القوانين العربية بما تتضمنّه من أحكامٍ، بعضها أتى حديثاً شاملاً مواكباً لمتطلبات العصر، البعض الآخر حديث نسبياً وقلّة من القوانين قديمة تحتاج إلى التعديل. الواقع إن القوانين المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تبقى مواكبة دائماً لكلِ تطورٍ. فإذا كان موضوع حق المؤلف هو المصنّف، فإنّ ابتكارات الإنسان لا تتوقف ولا يبرح من أن يقدم لنا دائماً مصنّفات جديدة، حتى أنّ هذه المصنّفات الأدبية والفنية أصبحت تشكل عاملاً مهماً في اقتصاد الدول فالإنتاج الأدبي والفني والتكنولوجي له حيز مهم في الناتج المحلي للدول، أضف إلى ذلك، إنّ التطور الذي شهده الويب وما شكله من واحةٍ لنشر تلك المصنّفات وسرعةٍ في تداولها وإنّ الانتقال إلى الويب 2.0 مكّن متصفح الشبكة من أن يصبح ناشراً لأعماله ولأعمال سواه دون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حق المؤلف والتشجيع على ذلك دون حسيب أو رقيب، فآلاف المصنّفات المحمية من نصوص وموسيقى وفيديو وصورٍ يتم نشرها وتداولها ومشاركتها من دون إذن صاحب حق المؤلف. إنّ ارتفاع مستوى القرصنة للمصنّفات الأدبية والفنية واستعمالها بصورةٍ غير مشروعة من شأنه أن يرتد سلباً على الاقتصاد ويشل طموح المؤلفين والمبدعين في الابتكار.

في ضوء كل ما تقدم ذلك، وإنّ كانت القوانين العربية توفر الحماية للمصنّفات الأدبية والفنية، إلا أنّه من الأفضل أن تعمد الدول إلى إعادة النظر في قوانينها كلما دعت الحاجة لكي تبقى مواكبة لكلِ تطورٍ جديدٍ. إنّ النصوص القانونية

حكماً فيها من الأهمية بما تتضمنه من أحكام، فهي قبل أي شيء نتاج العقل البشري، ولكن الأهّم من النصوص هو تطبيقها كي لا تبقى حبراً على ورقٍ، فالنصوص لا يمكن أن تحقق غايتها إذا لم تقترن بفعالية التطبيق.

تم بعون الله

شحيم 6 أيلول 2018

قائمة المختصرات الفرنسية

Bull. civ.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation : chambres civiles
Bull. Crim.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation : chambre criminelle
CA	Cour d’appel
Cass. Ass. Plén	Cour de cassation Assemblée plénière
Cass. civ. 1ère ch.	Cour de cassation première chambre civile
Cass. com.	Cour de cassation Chambre commerciale
Cass. crim.	Cour de cassation Chambre criminelle
Cass. soc.	Cour de cassation Chambre sociale
Cass. req.,	Chambre des requêtes (ancienne chambre de la Cour de cassation)
CCE	Communication, commerce électronique (LexisNexis)
CE	Conseil d’État
CJUE	Cour de Justice de l’Union Européenne
CPI	Code de la propriété intellectuelle
D.	Recueil Dalloz
D. Affaires.	Recueil Dalloz, Cahier droit des affaires
D.H	Recueil hebdomadaire de jurisprudence Dalloz (avant 1941)
DP	Recueil périodique et critique mensuel Dalloz (avant 1941)
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
JCP E	Juris-Classeur périodique, édition entreprise
JCP G	Juris-Classeur périodique, La Semaine Juridique Edition Générale
JORF	Journal officiel de la République française
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
PA	Les Petites Affiches
PIBD	Propriété intellectuelle – bulletin documentaire (Institut National de la Propriété Industrielle - INPI)
PUF	Presses Universitaires de France
R.I.D.C.	Revue internationale de droit comparé
RDPI	Revue du droit de la propriété intellectuelle
RIDA	Revue internationale du droit d’auteur
RTD com	Revue trimestrielle de droit commercial (Dalloz)
T. Com.	Tribunal de commerce
T. civ	Tribunal civil

﴿ المراجع ﴾

أولاً - المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- أبو نصر محمد الفارابي، كتاب الموسيقي الكبير، تحقيق وشرح غطاس عبد الملك خشبة، مراجعة وتصدير الدكتور محمود أحمد الحفني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- ادوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، الجزء الأول حق المؤلف، المنشورات الحقوقية صادر، 2001.
- بلال عبد الله، قواعد البيانات القانونية، بيروت، 2015.
- راني جوزيف صادر، المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، المنشورات الحقوقية صادر، 2006.
- ظافر القاسمي، الحياة الاجتماعية عند العرب، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1978.
- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الفارق بين المصنّف والسارق، (حققه هلال ناجي)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004.
- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2000.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول "العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية"، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، 2007.

2. المحاضرات

- بلال عبد الله، دروس في قانون المعلوماتية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، 2017 - 2018.
- بلال عبد الله، محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، 2017 - 2018.

3. الدراسات القانونية

- ادوار عيد، حق المؤلف في البلاد العربية، العدل، 1995، العدد 1.
- بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب 2.0، العدل، 2013، العدد 3.
- بلال عثمان عبد الله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدل، 2009، العدد 2.
- جمال عبد الله، الأعمال السمعية والبصرية في ضوء المادة الثانية من القانون اللبناني رقم 75/99 أعمال جماعية أم أعمال مشتركة؟ العدل، 2008، العدد 3.
- جمال عبد الله، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر (بحث عن هوية)، العدل، 2006، العدد 1.
- جمال عبد الله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، العدل، 2005، العدد 4.

• جوزف مغيزل، حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان، العدل، 1986، العدد 3.

• رمزي جرجس سلوان، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والاجتهاد، العدل، 2006، العدد 4.

• رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، العدل 2007، العدد 2.

• عبد الله لحود، الملكية الأدبية والفنية، العدل، 1978، العدد الأول، ص 2.

• حسن البدراوي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: قضايا بشأن الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليو/تموز 2004.

• حسن الجميعي، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف: قضايا بشأن الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية

1. Ouvrages

• Alain Le Tarnec, Manuel de la propriété littéraire et artistique, 2e édition, Dalloz, Paris, 1966.

• André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e édition, Dalloz, 1999.

• André Françon, Cours de propriété littéraire, artistique et

industrielle, Litec, Paris, 1999.

- André Lucas, Henri-Jacques Lucas, Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e édition, LexisNexis, LITEC, 2012.
- André LUCAS, Jean DEVEZE, Jean FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'internet, PUF, Paris, 2001.
- Augustin-Charles RENOUARD, Traité des droits d'auteur dans la littérature, les sciences et les Beaux-Arts, (Deux tomes), librairie Jules Renouard, Paris, 1838.
- Catherine Colston, Jonathan Galloway, Modern Intellectual Property Law, Third edition, Routledege, 2010.
- Christophe Alleaume, Nicolas Craipeau, Propriété intellectuelle, Montchrestien- Lextenso éditions, 2010.
- Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015.
- Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e édition, Dalloz, 1999.
- Denis DIDEROT, Lettre historique et politique sur le commerce de la librairie (1763), in Le Combat du droit d'auteur, anthologie historique, suivie d'un entretien avec Alain Berenboom, textes réunis par Jan BAETENS, Les impressions nouvelles, Paris, 2001
- Eugène Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3e édition, Marchal et Billard, Paris, 1908.
- Fernand Joly, La cartographie, PUF, Collection Magellan, Paris, 1976.
- Michel VIVANT (Sous la direction), Grands arrêts de la

propriété intellectuelle, Paris, Dalloz, 2004.

- Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, 3e édition, Paris, Dalloz, 1978.
- Hubert Bitan, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, Lamy, Collection Axe Droit, 2010.
- Jean-Michel Bruguière, Droit des propriétés intellectuelles, 2e édition, ellipses, Paris, 2011.
- Luc Grynbaum, Caroline Le Goffic, Lydia Morlet-Haidara, Droit des activités numériques, 1ère édition, Dalloz, Paris, 2014.
- Michel BIBENT, Le droit du traitement de l'information, Nathan, Paris, 2000.
- Michel VIVANT et alii, Lamy droit du numérique, Lamy, 2012.
- Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2e édition, Dalloz, 2012.
- Nathalie Mallet-Poujol, La création multimédia et le droit, Litec, 2e édition, 2003.
- Œuvres Posthumes de Maitre Louis d'Héricourt, Avocat Au Parlement, Tome Troisième Contenant la suite de Ses Mémoires Sur Des Questions de Droit Civil, M. DCC. LIX (1759).
- Philippe Le Tourneau, Le parasitisme, Litec, 1998.
- Pierre Catala, Le droit à l'épreuve du numérique. Jus ex Machina, coll. "Droit, Éthique, Société", PUF, Paris, 1998.
- Pierre Recht, Le Droit d'auteur : Une nouvelle forme de propriété, histoire et théorie, LGDJ, Paris, 1969.

- Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, 6e édition, 2007.
- Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Larcier, Bruxelles, 2007.
- Xavier Linant De Bellefonds, Alain Hollande, Pratique du droit de l'informatique. Logiciels. Systèmes. Internet, 5e édition, Delmas, 2002.
- Paul aulagnier, le droit d'auteur, Tome premier (Les principes – Le droit ancien), LGDJ, Paris, 1934.
- Emilie Bouchet-Le Mappian, Propriété intellectuelle et droit de propriété - Droits anglais, allemand et français, Presses Universitaires de Rennes, 2013.
- Dominique Kaesmacher (sous la coordination scientifique), Les droits intellectuels, Larcier, Bruxelles, 2007.
- Alain Dupays, Catherine Girodroux et alii, Lamy social, Lamy, 2012.
- Christian Gavalda Pierre Sirinelli et alii, Lamy droit des médias et de la communication, (2 tomes), Lamy, 2002.

2. Articles

- André Françon, La notion de public selon le droit d'auteur français, in Droit et vie des affaires - Études à la mémoire d'Alain Sayag, Paris, Litec, 1997.
- André LUCAS, Pierre SIRINELLI, L'originalité en droit d'auteur, JCP G., 9 Juin 1993 - n° 23.
- Antoine GITTON, La copie privée en perspective, Gaz. Pal., 22 janvier 2002, n° 22.
- Antoine Latreille, La création multimédia comme œuvre

audiovisuelle, JCP G., 1998, I.

- Bilal Abdallah, Légiliban : un service public numérique pour la recherche en droit http://www.legiliban.ul.edu.lb, al Adl, 2018, n° 3.
- Édouard TREPPOZ, La qualification logicielle d’un jeu vidéo : un modèle pour les œuvres multimédia, Petites Affiches, 18 novembre 1999.
- Fadi NAMMOUR, Les recettes culinaires à l’épreuve du droit de la propriété intellectuelle, al Adl, 2018, n° 2.
- Frédéric SARDAIN, La qualification logicielle des jeux vidéo : une impasse pour le multimédia, JCP E, 2001.
- Henri DESBOIS, Le droit moral, RIDA Avril 1958.
- Marie CORNU, La signature et l’existence juridique de l’œuvre, Sociétés & Représentations, 2008/1, n° 25.
- Michel Vivant, Brèves réflexions sur le droit d’auteur suscitées par le problème de la protection des logiciels, Rivista “Informatica e diritto”, Firenze, 1984, n° 2.
- Philippe Le Tourneau, Folles idées sur les idées, Communication, commerce électronique 2001/2, chron. n° 17.
- Pierre-Yves GAUTIER, Le mandat en droit d’auteur, in Mélanges en l’honneur de André Françon, Dalloz, Paris, 1995.
- Pierre-Yves Gautier, Les critères qualificatifs pour la protection littéraire et artistique en droit français, R.I.D.C., Vol 46, 1994, n° 2.
- Xavier LINANT DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, Communication commerce électronique,

2003, n°9.

- Victor HUGO, Discours d’ouverture du Congrès littéraire international en 1878, Revue électronique internationale, International Web Journal, www.sens-public.org.

3. Divers

- Projet de loi relatif au droit d’auteur et aux droits voisins dans la société de l’information, https://www.senat.fr/rap/l05-308/l05-3084.html
- Rapport fait par M. Le Chapelier, au nom du comité de constitution, sur la pétition des auteurs dramatiques, dans la séance du jeudi 13 janvier 1791, Imprimerie Nationle, Paris, 1791.
- https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k48171h/f18.image



الدكتور بلال محمود عثمان عبد اللّه

- أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية
- رئيس مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية
- دكتوراه في الحقوق من جامعة مونبلييه الأولى – فرنسا.
- دبلوم الدراسات المعمقة DEA في القانون والمعلوماتية من جامعة مونبلييه الأولى – فرنسا.
إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية.
- أستاذ زائر في كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تولوز ١ - كابيتول – فرنسا.

- عضو مجلس الوحدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية منذ العام ٢٠١٦.
- عضو مجلس فرع كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الخامس (٢٠٠٨- ٢٠١٥).
- محاضر وعضو سابق في فريق أبحاث المعلوماتية والقانون في جامعة مونبلييه الأولى (ERID).
- شارك في البعثة التدريبية "حول طرائق التعليم في مجال القانون"، جامعة رين الأولى- فرنسا، تشرين اول - تشرين ثاني ٢٠٠٨.
- شارك في الدورة التدريبية لأساتذة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حول المنهجية في الأعمال التطبيقية،
- عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والأدارية في الجامعة اللبنانية بالتعاون مع جامعة غرنوبل في فرنسا (TEMPUS CEDUL- Atelier didactique).
- يشرف على العديد من الرسائل والأطروحات في القانون الخاص.
- عضو مناقش للعديد من الرسائل والأطروحات في لبنان وفرنسا.
- له إنجازات وإبتكارات عدة في مجال المعلوماتية القانونية منها:
  ١- قاعدة بيانات متخصصة حول قانون الصرف من العمل.
  ٢- نظام مساعد على كتابة الأحكام والقرارات القضائية.
  ٣- نظام مساعد على الكتابة الأوتوماتيكية للمستخلصات Abstracts.
- له دراسات وأبحاث عديدة باللغتين العربية والفرنسية في القانون المدني وقانون العمل وقانون الملكية الفكرية وقانون المعلوماتية والمعلوماتية القانونية.
- شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان والخارج.

